مختصت فختصت فضيت فختصت ف

البرهنام ابن فتم الجورية

تأليف إمام الدعوة الإسلامية التثيخ

محربن عب الوهاب

صححه وقابله على أصوليه

والثيغ مخدن عراست السمنري

اشيخ عبد؛ بن عبد الرحم الحبر بن الشيخ عبل بن عبد الرحم في مجبر بن



بست مالله الزحن الرحيث

الحمد لله وحده على ماله من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، ونحمده على ما أولاه من جزيل الفضل والعطاء ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده ، تعالى عن الأنداد والشركاء ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه بأكمل الشرائع وخير الهدى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحابته ، ومن سار على نهجه ، واهتدى بهديه دائماً وأبداً .

أما بعد: فإن من أجل ً نعم الله على عباده أن أرسل هذا النبي الكريم بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، فأكمل له الدين ، وأتم به النعمة ، ورضي لأمنه الإسلام ديناً ، واستخلفهم في الأرض ، ومكن لهم دينهم ، وأبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، وكل ذلك ببركة قيامهم بتوحيده وطاعته ، وتمسكهم بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو خير الهدي .

ولما كان هذا شأن اتباعه عليه الصلاة والسلام ، والسير على نهجه ، اهم علماء الأمة به ، فدونوا لمن بعدهم ما عرفوه أو استنبطوه من هديه صلى الله عليه وسلم ، في العبادات ، والمعاملات ، والعادات ، وكان من من أشهر ما ألف في ذلك كتاب « زاد المعاد ، في هدي خير العباد » الذي الذي جمعه الشيخ الإمام المحقق « ابن قيم الجوزية » رحمه الله ، وأكرم مئواه ، فلقد جمع واستوعب ما لم يتيسر لغيره ، وقد طبع الكتاب مرارآ ، وانتشر وانتفع به .

ولما كان في بعض المواضع قد أسهب ، وأطال بذكر الخلاف ، واستيفاء الأدلة ، مما قد يثقل على المتعجل ، وفق الله إمام هذه الدعوة النجدية الشيخ : «محمد بن عبد الوهاب » رحمه الله ، أن اختصره ، واقتطف منه الزبدة والخلاصة ، في مجلد لطيف ، وفي بالمهم والمقصود من وضع أصل الكتاب .

وقد ألهم الله « جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية » بالرياض الإهتمام بإحياء تراث هذا الشيخ رحمه الله ، بطبع ما لم يطبع من مؤلفاته ، أو تجديد ما اندرس منها في شتى العلوم .

وقد أسند إلي تصحيح «نحتصر زاد المعاد» المذكور ، ووجد منه نسختان خطيتان ، تضمهما المكتبة السعودية بالرياض .

«أولاهما» تحت رقم ٨٦/٤٨ فرغ من نسخها في عام ١٧٤١ ه بقلم يوسف بن محمد بن عبد الهادي وخطها مقروء ، ولا تخلو من أخطاء ، وفيها سقط في مواضع قد يبلغ صفحات ، وقد اعتبرناها الأصل ، لكونها مصونة ، لم تغر عن وضعها .

أما «الثانية » فهي برقم ٨٦/٤٩ فرغ منها عام ١٧٣٧ ه و لم يسم الكاتب نفسه ، وهي أوضح خطا وأجمل ، وقد تصرف فيها بعض المصححين ، فزاد فيها ونقص ، وعلق عليها تعاليق كثيرة ، مستمدة من «زاد المعاد» غالباً ، وقصده بذلك إتمام الفائدة ، وإيضاح المعنى ، وفيها سقط أيضاً ، لكنه أقل من الأولى .

وقد قمنا بمقابلة النسختين ، وعند اختلافهما أصلا أو تصحيحاً نرجع إلى زاد المعاد ، ونثبت ما فيه إن اقتضاه المقام ، ما لم نتحقق أن العبارة مختصرة ، وأن المؤلف غيّر لفظ الأصل ، فهناك نثبت ما هو الأليق بتلك الجملة ، وعند ما نأتي على السقط في إحدى النسختين نعتمد الثانية مع الأصل .

أما التعليقات ، والتكميلات ، التي بهوامش النسخة الثانية فأسقطناها غالباً ، وبالأخص في آخر الكتاب حيث كثرت ، وأثبتناها أحياناً بين قوسين للتوضيح .

ولم نر فائدة في الإشارة إلى اختلاف النسخ في كل حاشية ، ما لم تدع إلى ذلك حاجة ماســة ، والله المسئول أن ينفع بهذا المختضر ، كما نفع بأصله ، وأن يثيب مؤلفه ، وكل من سعى في إخراجه ونشره ، وأن لا يحرمنا جزيل فضله ، إنه قريب مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

في ۱۳۹۷/۱۰/۱۶ ه عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين



بسنح لالتركم لالرحن لالزميم

وبه الثقسة والعصمسة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار. قال الله تعالى : (وربك نخلق ما يشاء ونختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون) (القصص: آية ٦٨) والمراد بالاختيار : هو الاجتباء والاصطفاء ، وقوله : (ما كان لهم الخيرة) أي : ليس هذا الاختيار اليهم ، فكما أنه المتفرد بالخلق ، فهو المتفرد بالاختيار منه ، فإنه أعلم بحواقع اختياره ، كما قال تعالى : (الله أعلم حيث بجعل رسالته) الأنعام : (الآية ١٩٤٤) وكما قال تعالى : (وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظم . أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) الزخرف (الآية : ٣١) فأنكر سبحانه عليهم تخيرهم ، وأخبر أن ذلك إلى الذي قسم بينهم معيشتهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات . وقوله : (سسبحان الله وتعالى عما يشركون) نزه نفسه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم ، ولم يكن شركهم متضمناً لإثبات خالق سواه حتى ينزة ه نفسه عنه . والآية مذكورة بعد قوله : (فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من الفلحين) (القصص الآية : ٢٧) .

وكما أنه خلقهم اختار منهم هؤلاء ، وهذا الاختيار راجع إلى حكمته سبحانه ، وعلمه بمن هو أهل له ، لا إلى اختيار هؤلاء واقتراحهم .

وهذا الاختيار في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله ، وصدق رُسله .

ومن هذا اختيارُه من الملائكة المصطفين منهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقم »(١).

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم ، واختياره الرسل منهم ، واختياره أولي العزم منهم ، وهم الحمسة المذكورون في سورتي الأحزاب والشورى(٢) واختياره منهم الحليلين : إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم وعليهم أجمعين . ومين هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم ، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة ، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً ، ثم اختار من قريش بني هاشم ، ثم اختار من بني هاشم سيّد ولد آدم محمداً صلى الله عليه وسلم ، واختار أمنه على سائر الأمم .

كما في « المسند » عن معاوية بن حيدة مرفوعاً : « أنتم توفون(٣) سبعن أمّة ، أنتم خبرها وأكرمها على الله » .

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٠) في صلاة المسافرين من حديث عائشة وضي الله عنها وأبو عوانة .

⁽٢) إشارة لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا ﴾ ٨/٣٣ و ﴿ شرع لَكُم ﴾ ١٣/٤٢ •

 ⁽٣) في مسند الإمام أحمد ٥/٥ طبع المكتب الإسلامي : وفيتم . وأما لفظة : « توفون »
 فإنها في رواية أخرى .

وفي « مسلم البزار » من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله سبحانه قال لعيسى بن مريم :

إني باعث بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا علم . قال : يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم ؟ قال : أعطيهم من حلمي وعلمي .

فصسل



والمقصود أن الله سبحانه اختار من كل جنس أطيبه ، فاختصه لنفسه ، فإنه سبحانه وتعالى طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب .

وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته ، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به .

فله من الكلام ِ الكلامُ الطيب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو ، وهو أشد نفرة عن الفحش في المقال والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزُّور وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها ، وهي التي أجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكتها العقول الصحيحة ، مثل أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويؤثر مرضاته على هواه ، ويتحبب إليه بجهده ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه به .

وله من الأخلاق أطيبها ، كالحلم والوقار ، والصـــبر والرحمـــة ،

والوفاء والصدق ، وسلامة الصدر ، والتواضع ، وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغر الله .

وكذلك لا يختـــار من المطاعم إلا أطيبها ، وهو الحلال الهنيء الذي يُغذي البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته .

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها ، ومن الأصحاب إلا الطيبين . فهذا ممن قال الله فيهم : (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) (النحل الآية : ٣٧)ومن الذين تقول لهم خزنة الجنة : (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) (الزمر الآية : ٧٧). وهذه الفاء تقتضي السببية ، أي : بسبب طيبكم فادخلوها .

وقال تعالى : (الحبيثات للخبيثين . والحبيثون للخبيثات . والطيباتُ للطيبين . والطيبون للطيبات . أولئك مبرَّؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) (النور الآية : ٢٦) .

ففسرت بأن الكلمات الحبيثات للخبيثين ، والكلمات الطيبات للطيبن .

وفستَّرَت بالنساء الطيبات للرجال الطيبين وبالعكس ، وهي تعمَّ ذلك وغره .

والله سبحانه جعل الطيب بحذافيره في الجنة ، وجعل الخبيث بحذافيره في النسار ، فدارٌ أخلصت للطيب ، ودارٌ أخلصت للخبيث ، ودارٌ منزج فيها الخبيث بالطيب ، وهي هذه الدار ، فإذا كان يوم المعاد ، ميز الله الخبيث من الطيب ، فعاد الأمر إلى دارين فقط .

والمقصود أن الله جعل للشقاوة والسعادة عنواناً يعرفان به ، وقد يكون في الرجل مادتان ، فأيهما غلبت عليه كان من أهلها ، فإن أراد الله بعبده خيراً طهره قبل الموافاة فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار . وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره العبد في داره بخبائثه ، فيدخله النارطهرة له ، وإقامة هذا النوع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها .

ولمساكان المشرك خبيث الذات ، لم تطهره النار ، كالكلب إذا دخل البحر .

ولما كان المؤمن الطيب بريئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً عليه ، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره ، فسبحان من بهرت حكمته العقول .

فمسل

فَوْجُورِبِعِرْفِيْهُإِكَالِرِسُولَ

ومن ها هنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته ، فأي حاجة فرضت وضرورة عرضت ، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير .

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفة عين فسد قلبك ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي ، وما لحرح بميت إيلام (١) . وإذا كانت السعادة معلقة بهديه صلى الله عليه وسلم ، فيجب على كل من أحب نجاة نفسه أن يعرف من هد يه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن خطة الجاهلين .

والنَّاسُ في هذا بين مستقلٌّ ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاءُ والله ذو الفضل العظيم .

⁽١) عجز بيت للمتنبي وصدره : من يهن يسهل الهوان عليه .

فصسل

فَهُ الْمُنْ اللَّهِ فِالْحِينَ عَلِيلًا فِالْحِينَ عَلِيلًا فِالْحِينَ عَلِيلًا فِالْحِينَ عَلِيلًا

كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ٍ في غالب أحيانه ، وربما صَلَى الصَّلُوات بوضوء واحد .

وكان يتوضم بالمد تارة وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة(١) . وكان من أيسر اثناس صباً لماء الوضوء ، ويحذر أمته من الإسراف فيه ، وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتن مرتن ، وثلاثاً ثلاثاً .

وفي بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثاً ، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق . وكان يستنشق باليمني وينتثر باليسرى ، وكان يمسح رأسه كله تارة ، وتارة يقبل بيديه ويدبر بهما . ولم يصح عنه أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كمل على العمامة ، ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة . وكذلك الوضوء مرتباً متوالياً ، ولم يخل به مرة واحدة ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما .

⁽١) المد : إناء يتسع لملء الكفين من الحبوب.

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب ، غير التسمية في أوله ، وقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المتطهرين ». في آخره .

وحديث آخر في سنن النسائي : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

ولم يكن يقول في أوله : نويت . ولا أحد من الصحابة البتّة . ولم يتجاوز الثلاث قط .

وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين .

ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه .

وكان يخلّل لحيته أحياناً ولم يواظب على ذلك ، وكذلك تخليل الأصابع ولم يكن يحافظ عليه ، وأما تحريك الخاتم فروي فيه حديث ضعيف .

وصح عنه أنه مستح في الحضر والسفر ، ووقت للمقم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وكان بمسح ظاهر الحفين ومسح على الحوربين ، ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية ولكن محتمل أن يكون خاصاً بحال الحاجة ، ومحتمل العموم وهو أظهر .

ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخُـُفين مسح ، وإن كانتا مكشوفتين غسل .

وكان يتيمّم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ويتيمّم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً . وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ُ فعنده مسجده وطهورُه » .

ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولافعله أحد من أصحابه . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمه بالرمل .

ولم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء .

فصل

فَهُ النَّهُ عَلَيْهُ فِلْ الصَّالَافِي

كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفيظ بالنية ، ولا استحبّه أحد من التابعين ولا الأثمة الأربعة .

وكان دأبه في إحرامه لفظة : الله أكبر . لا غيرها ، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة إلى فروع أذنيه ، وروي إلى منكبيه ، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى [فوق الرسخ والساعد ، ولم يصح عنه موضع وضعهما ، لكن ذكر أبو داود عن علي : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة](١) .

وكان يستفتحُ تارةً ب: « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الذنوب والحطاياكما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس ».

وتارة ً يقول: «وجتهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمن، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين».

⁽۱) زيادة من المؤلف على « زاد المعاد » وهذا الحديث ضعيف ، وانظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٠٧ – ٢١١ .

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفسر الذنوب إلا أنت ، واعترف عني سيئها واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشرليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

ولكن المحفوظ أنه في قيام الليـــل .

وتارة يقول : « اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل . . » إلى آخره . وقد تقدم .

وتارة يقول: « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » إلى آخره . ثم ذكر(١) نوعين آخرين ، ثم قال: فكل هذه الأنواع قد صحت عنه .

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك السمك وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » . ذكره أهل « السنن » والذي قبله أثبت منه . ولكن صح عن عمر أنه يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبجهر به ، يعلمه الناس .

قال أحمد : أذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حسناً .

⁽١) أي ابن القيم في الأصل ج ١ ص : ١٠٥٠

وكان يقول بعد ذلك : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ الفاتحة . وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة ويخفيها أكثر .

وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ويمد بهـــا صوته ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بهـــا صوته ، وقالها مَن ْ خلفه .

وكان له سكتنان : سكتة بين التكبيرة والقراءة ، واختلف في الثانية ، فروي بعد الفاتحة ، وروي قبل الركوع .

وقيل: بل سكتتان غير الأولى ، والظاهر أنهما اثنتان فقط ، وأمّا الثالثة فلطيفة ، لأجل تراد النفس ، فمن لم يذكرها ، فلقصرها .

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في ســورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مئة ، وصلاها بسورة (ق) ، وصلاها بسورة (الروم) ، وصلاها به (إذا الشمس كورت) وصلاها بسورة (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كلتيهما ، وصلاها (بالمعوذتين) ، وكان في السفر ، وصلاها : فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سعلة فركع .

وكان يصليها يوم الجمعة بـ (آلتم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملتا عليه من المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذكر ماكان وما يكون في يوم الجمعة ، كماكان يتمرأ في المجامع العظام ، كالأعياد والجمعة بسورة (ق) ، و(اقتربت) و (سبتح) و (الغاشية).

فصل

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (آلـــم تنزيل) السجدة ، وتارة بر (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) (والسماء ذات البروج) .

وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الطور) ، ومرة بـ (المورث) . ومرة بـ (الموسلات) .

وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها ، فهو من فعل مروان ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت .

قـــال ابن عبد البر : روي عنه أنه قرأ في المغرب بـ (آلمَصَ) وبـ (العين) وبـ (العين) وبـ (العين) وبـ (العين) وبـ (الموذتين) و بـ (المرسلات) وهو مشهور وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ؛ وكلها آثار صحاح مشهورة .

وأما عشاء الآخرة ، فقرأ صلى الله عليه وسلم فيها بـ (التين) ووقت لمعاذ فيها : بـ (الشمس وضحاها) وبـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) ونحوها ولهذا أنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) وقال له : «أفتان أنت يا معاذ » ؟ فتعدّق النقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقون) وسورتي : (سبح) و (الغاشية) . وأما الإقتصار على قراءة أواخر السورتين فلم يفعله قط .

وأما الأعياد ، فتارة يقرأ بـ (ق) و (اقتربت) كاملتين ، وتارة بـ (ســبح) و(الغاشية) وهذا الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل .

ولهذا أخذ به الخلفاء ، فقرأ أبو بكر في الفجر سورة (البقرة) حتى سلم قريباً من طلوع الشمس .

وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) و(النحل) و (هود) و (بني إسرائيل) ونحوها .

وأما قوله: « أيّكم أمّ بالناس فليخفف » ، فالتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا إلى شهوات المأمومين.

وهديه الذي كان يواظب عليه ، هو الحاكم في كلّ ما تنازع فيه المتنازعون .

وكان لا يعين سورة بعينها لا يقرأ إلا بهـا ، إلا في الجمعــة والعيدين .

وكان من هديه قراءة السورة ، وربما قرأها في الركعتين . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها ، فلم يحفظ عنه .

وأما قراءة السورتين في الركعة ، فكان يفعله في النافلة .

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتن معاً ، فقلما كان يفعله .

وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم .

فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وكبر راكعاً ، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه ، فنحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومده ، واعتدل فلم ينصب رأسه ولم نخفضه ، بل حيال ظهره .

وكان يقول: « سبحان ربي العظم ». وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصراً عليمه : « سبحانك اللهم ربنا و بحمدك ، اللهم اغفر لي ».

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعله أحياناً في صلاة الليل وحده .

فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها . وكان يقول أيضاً في ركوعه : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » . وتارة يقول : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ومخي ، وعظمي ، وعصبي » وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل . ثم يرفع رأسه

قائلا: « سمع الله لمن حمده » . ويرفع يديه ، وكان دائماً يقيم صلبه ، إذا رفع من الركوع ، وبين السجدتين ، ويقول: « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وكان إذا استوى قال : «ربنا ولك الحمد» وربما قال : « ربنا لك الحمد » وربما قال : « اللهم ربنا لك الحمد » .

وأما الجمع بن اللهم والواو ، فلم يصح (١) .

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع ، فصح عنه أنه كان يقول فيه : «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الحد منك الحد ».

وصح عنه أنه كان يقول فيه: « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لربي الحمد ، لربي الحمد» . حتى كان بقدر ركوعه .

⁽۱) بل قد صح ذلك ، وثبت في «مسند أحمد» و«صحيح البخاري» ٢٣٤/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع . من حديث أبي هريرة وثبت كذلك عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي موسى الأشعري ، رضي الله عنهم .

وذكر مسلم عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. فهذا هديه المعلوم: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية حتى ظن أنه من السنة.

فصل

ثم كان يكبّر وبخر ساجداً ، ولا يرفع يديه . وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه . هذا هو الصحيح فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب ، وأول ما يرتفع الأعلى فالأعلى ، فإذا رفع ، رفع رأسه أول ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهكذا عكس فعل البعير . وهو نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الحيل الشمس .

وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود عليه ، وكان يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد مكتن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، وجافاهما حتى يئرى بياض إبطيه ، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ، ويعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، ويبسط كفيه وأصابعه ، ولا يفرّ ج بينهما ، ولا يقبضهما .

وكان يقول: «سبحان ربي الأعلى» وأمر به، ويقول: «سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» ويقول: «سُبُوح قدُّوس رب

الملائكة والروح » . وكان يقــول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصور َه ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

وكان يقول: « اللهم اغفر لي ذنبي كلّه دقّه وجلّه ، وأوّله ُ وآخره ، وعلانيَته وسرَّه » .

وكان يقول: « اللهم اغفر لي خطاياي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جد ي وهزلي ، وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قد مت وما أخرت ، وما أسرت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت » . وأمر بالإجتهاد في الدعاء في السجود ، وقال : « إنه قمن " أن يُستجاب لكم » .

فصيل

ثم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ثم بجلس مفترشاً يفرش اليسرى ، وبجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، وبجعال مرفقيه على فخذيه ، وطرف يده على ركبته ، ويقبض اثنتن من أصابعه ، وبحلق حلقة ، ثم يرفع إصبعه يدعو بها ، وبحركها ، ثم يقاول : « اللهم اغفر في وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني » هكذا ذكره ابن عباس عنه .

وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول: «ربِّ اغفر لي » ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه ، معتمداً على فخذيه ، فإذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت ، كما يسكت عند الإستفتاح.

ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكوت والإستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها .

فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ويده اليمنى على فخذه الأيمن ، وأشار بالسبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا ينيمها ، بل يحنيها شيئاً يشيراً ، ويحرّكها ، ويقبض الحنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمي بصره إليها ، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها . وأما صفة جلوسه ، فكما تقدّم بين السجدتين سواء .

وأما حديث ابن الزّبير الذي رواه مسلم: كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه الأيمر بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه الأيمن . فهذا في التشهد الأخير . ذكر ابن الزبير أنه يفرش اليمنى ، وذكر أبو حميد أنه ينصبها ، وهذا والله أعلم ليس باختلاف ، فإنه كان لا بجلس عليها ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، أو يقال : كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصبها ، وربما فرشها أحياناً ، وهو أروح مسلما .

ثم كان يتشهد دائماً في هذه الجلسة ، ويُعلّم أصحابه أن يقولوا : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وكان يخفّفه جداً كأنه يصلي على الرّضف ، ولم ينقل عنه في حديث قط أنه كان يصلي عليه وعلى آله فيه ، ولا يستعيد فيه من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجّال ، ومن استحبّه فإنما فهمه من عمومات قد تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الآخر .

ثم كان ينهض مكبِّراً على صدور قدميه ، وعلى ركبتيه ، معتمداً على فخذيه .

وفي «صحيح مسلم » وبعض طرق البخاري ، أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع ، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الأخرتن بعد الفاتحة شيئاً . ولم يكن من هديه الإلتفات في الصلاة . وفي «صحيح البخاري» أنه سئل عنه ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وكان يفعله في الصلاة أحياناً لعارض ، لم يكن من فعله الراتب ، كالتفاته إلى الشعب الذي بعث إليه الطليعة والله أعلم . وكان يدعو بعد التشهد ، وقبل السلام ، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة ، وحديث فضالة .

وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه أصلا وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها . وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، فإذا سلم زال ذلك . ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك ، هذا كان فعله الراتب ، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ، لكن لم يثبت ، وأجود ما فيه حديث عائشة وهو في «السنن » ، لكنه في قيام الليال ، وهو حديث معلول ، على أنه ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة .

وكان يدعو في صلاته فيقول: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .

وكان يقول في صلاته أيضاً : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسّع لي في داري ، وبارك لي في ما رزقتني » .

وكان يقول: « اللهم إني أسألك الثّبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك

لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » .

والمحفوظ في أدعيته كلها (في الصلاة) بلفظ الإفراد .

وكان إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ، ذكره أحمد ، وكان في التشهد لا يُجاوز بصره إشارته ، وقد جعل الله قرّة عينه ونعيمه في الصلاة ، فكان يقول : « يابلال أرحنا بالصلاة » ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمومين مع كمال حضور قلبه .

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخفّها مخافة أن يشق على أمه ، وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت ابنته على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها ، وكان يصلي فيجيء الحسن والحسين ، فيركبان على ظهره ، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره ، وكان يصلي فتجيء عائشة ، فيمشي ، فيفتح لها الباب ، ثم يرجع إلى مصلاه .

وكان يرد السلام بالإشارة .

وأما حديث « من أشار في صلاته فليُعدِها » فحديث باطل.

وكان ينفخ في صلاته ، ذكره أحمد ، وكان يبكي فيها ، ويتنحنح ُ لحاجة .

وكان يصلي حافياً تارة ، ومنتعلاً أخرى(١) وأمر بالصلاة في النعل

⁽١) وهذا الأمر قل من يفعله الآن بل أغلب الناس ينكر المشي بالنعلين في المسجد ، وقد يراه من أكبر الكبائر فضلا عن الصلاة فيهما .

مخالفــة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد تارة ، وفي الثوبين تارة وهو أكثر .

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال تركه ، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول ، ولقرَّر بها من السحر وساعة الإجابة ، والتنزل الإلهي .

فصل

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تَنَسْوَن مَ ، فإذا نسيتُ فذكروني » وكان سهوه من تمام النعمة على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به ، فقام من اثنتين في الرباعية .

فلما قضى صلاته ، سجد قبل السلام ، فأخذ منه أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك ، وشرع في ركن لم يرجع . وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، ثم تكلم ، ثم أتمتها ، ثم سلم ، ثم سجد . ثم سلم .

وصلى وسلم ، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فقال له طلحة : نســيت ركعة . فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالا فأقام ، فصلى للناس ركعة ، ذكره أحمد .

وصلى الظهر خمساً ، فقالوا : صليت خمساً . فسجد بعد ما سلّم . وصلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله ، فذكّره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ، ثم سلّم ، ثم سجد ، ثم سلّم .

هذا مجموع ما حُفظ عنه ، وهي خمسة مواضع .

ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة ، وكرهه أحمد وغيره ، وقالوا : هو من فعل اليهود . وأباحه جماعة ، والصواب أن الفتح إن كان لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن حال بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرف وغيره ، فهناك لا يكره .

وكان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، ثم قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ولا يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك ، ويسرع الانفتال إلى المأمومين .

وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ، ولا يخص أن ناحية منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاً ه حتى تطلع الشمس حسناء.

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

«اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجلا منك الجلد" ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد ُ إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة: سبحان الله. ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله. ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر . ثلاثاً وثلاثين ؛ وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وذكر ابن حبّان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلّيت الصبح ، فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار . سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صلّيت المغرب ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم

أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك ، كتب الله لك جواراً من النار » .

وكان إذا صلى إلى جدار ؛ جعل بينه وبينة قدر ممر الشاة ، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة ، وكان إذا صلى إلى عود ، أو عمود ، أو شجرة ، جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يصمد له صمداً ، وكان يركز الحربة في السفر ، والبرية ، فيصلي إليها ، فتكون سرته ، وكان يعرض راحلته ، فيصلي إليها ، وكان يأخذ الرح ل ، فيعدله ، ويصلي إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستر ؛ ولو بسهم ، أو عمدا ، فإن لم يحد ، فليخط خطاً بالأرض ، فإن لم تكن سترة ، فقد صح عنه أنه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، ومعارض هذا صحيح ليس بصريح ، أو صريح ليس بصحيح . وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وليس كالمار ، فإن الرجل يحرم عليه المرور ، ولا يكره له أن يكون لابئاً بين يدي المصلي .

غمسل

وكان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً ، وهي التي قال فيها ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتن قبل الظهر ، وركعتن بعدها ، وركعتن بعد الغرب ، وركعتن بعد العشاء في بيتيه ، وركعتن قبل صلاة الفجر . ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما في وقت النهي بعد العصر ، وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً ، وأما الركعتان قبل المغرب ، فصح عنه أنه قال : « صلوا قبل المغرب ركعتن » وقال في الثالثة : « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة ، وهذا هو الصواب ؛ أنها مستحبة ، وليست بسنة راتبة .

وكان يصلي عامة السّنن والتطوع الذي لاسبب له في بيته لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد ألبتة ، وله فعلها في المسجد ، وكان محافظته على سنّة الفجر أشد من جميع النوافل ، وكذلك لم يكن يدعُها هي والوتر ، لا حضراً ولا سفراً ، ولم ينقل عنه أنه صلى في السفر سنّة راتبة غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء أيهما آكد؟ وسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان يُصليهما بسورتي (الإخلاص) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الإعتقاد والقصد، فرقل هو الله أحد) متضمنة لما بجب إثباته له تعالى من الأحدية

المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمديته وغناه وأحديته ، ونفى الكفء المتضمن لنفى الشّبيه والمثيل والنظير ، فتضمنت إثبات كل كمال ، ونفى كل نقص ، ونفى إثبات شبيه له أو مثيل في كماله ، ونفى مطلق الشرك ، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يُباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن مداره ُ على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهبي ، و إباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأحكامه ، وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه ، وعن أسمائه وصفاته ، فعدلت ثلُثَ القرآن ، وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلّصته سورة (قل يا أنها الكافرون) من الشرك العملي ، ولماكان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه ، والحاكم عليه كانت (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ، و (قل يا أمها الكافرون) تعدل ربع القرآن . و لما كان الشرك العملي أغلب على النفوس لمتابعة الهوى ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته ، وقلعه منها أشد من قلع الشرك العلمي ، لأنه يزول بالحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غبر ما هو عليه ، جاء التأكيد والتكرير في (قل يا أنها الكافرون) ولهـــذا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف ، لأن الحج شعار التوحيد ، ويفتح بهما عمل النهار ، ومختم بهما عمل الليل .

وكان يضطجعُ بعد ســنة الفجر على شقه الأيمن ، وقد غلا فيهــا طائفتان ، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر ، وكرهها جماعة ، وسمّوها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استناناً .

غصــل

فَهُ اللَّهُ اللَّهُ فَا فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

لم يكن صلى الله عليه وسلم يدع صلاة الليـــل حضراً ولا سفراً ، وإذا غلبه نوم أو وجع ، صلى من النهار اثني عشرة ركعة ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى ، لفوات محله ، كتحية المسجد ، والكسوف ، والإستسقاء ، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً . وكان قيامه بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف في الركعتين الأخيرتين ، هل هما ركعتا الفجر ، أم غيرهما ؟ .

فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض ، والسُّن الراتبة التي كان محافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار ، أربعين ركعة ، كان محافظ عليها دائماً ، وما زاد على ذلك فغير راتب .

فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة ، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كليوم وليلة أربعين مرة ، والله المستعان .

وكان إذا استيقظ من الليل قال: « لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ً إنك أنت الوهاب » .

وكان إذا انتبه من نومه قال : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ». ثم يتسوك ، وربما قرأ عشر الآيات من آخر سورة (آل عمران) من قوله : (إن في خلق السموات والأرض) ثم يتطهر ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين ، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة . وكان يقوم إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة ، وهو الأكثر ، فتقطيعه كما قال ابن عباس : إنه بعد ما صلى ركعتين انصرف، فنام ، فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ثم أوتر بثلاث .

وكان وتره أنواعاً ، منها: هذا ، ومنها: أن يصلي ثماني ركعات يسلم بعد كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متواليات ، لا يجلس إلا في الثامنة ، اخرهن ، ومنها: تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً ، لا يجلس إلا في الثامنة ، يجلس فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد فيتشهد ويسلم ، ثم يصلي بعدها ركعتين بعد ما يسلم . ومنها أن يصلي سبعاً ، كالتسع المذكورة ، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً .

ومنها: أن يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ، فهسذا رواه أحمد ، عن عائشة ، أنه : كان يؤتر بثلاث لا فصل فيهن ، وفيه نظر ، ففي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة مرفوعاً : «لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» قال الدارقطني : وإسناده كلهم ثقات . قال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضره ، إلا أن التسليم أثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في رواية أبي طالب : أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها .

ومنها ما رواه النسائي ، عن حذيفة أنه : صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة رمضان ، فركع ، فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم » مثل ما كان قائماً ، الحديث . وفيه : فما صلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة . وأوتر أول الليل ووسطه ، وآخره ، وقام ليلة " بآية يتلوها ، ويرد دها حتى الصباح (إن تعذبهم فإنهم عباد ك وإن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم) « المائدة : ١١٨ » .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: أحدها: وهو أكثرها ، صلاته قائماً . الثاني : أنه كان يصلي قاعداً . الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً ، وثبت عنه أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع .

وقد أشكل هذا على كثير ، وظنوه معارضاً لقوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » قال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك . والصواب أن الوتر عبادة مستقلة . فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فهما تكميل للوتر .

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، قال أحمد : ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولكن كان عمر يقنت من السّنة إلى السنة .

وروى أهل « السن» حديث الحسن بن علي ، وقال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي انتهى ، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وأبي ، وابن مسعود . وذكر أبو داود والنسائي ، من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الوتر به (سبتح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أبها الكافرون) و (قل هو الله أحد) فإذا سلم قال : «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات عمد صوته في النالئة ويرفع .

وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه ، والعمل به . وتلاوته ، وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : أنزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملاً . قال شعبة : حدثنا أبو جمرة قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربحا قرأت القرآن في الليلة مرة أو مرتين . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لأن أقرأ سورة واحدة ، أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلا لا بد ، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ، ويعيه قلبك ، وقال إبراهيم : قرأ علقمة على عبد الله ، فقال : رتل فداك أبي وأمى ، فإنه زين القرآن .

وقال عبد الله : لا تهذُّوا القرآن هذَّ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدقل ، وقفوا عند عجائبه ، وحرِّ كوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخرالسورة . وقال : إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فاصغ لهـا سمعك ، فإنه خيرٌ تؤمرُ به ، أو شر تصرف عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلي : دخلت علي ً امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت لي : يا عبد الرحمن دخلت علي ً امرأة وأنا أقرأ (سورة هود)

هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستة ِ أشهر وما فرغت من قراءتها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرّ بالقرآن في صلاة الليل تارة ، وبجهر تارة ، ويطيل القيام تارة ، ويخففه تارة ، وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر ، قبلً أيِّ وجه توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعـــل سجوده أخفض من ركوعه .

فصيل

روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وإني لأسبّحها. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . ولمسلم عن زيد ابن أرقم مرفوعاً: « صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال» ، أي : يشتد حرّ النهار ، فتجد الفصال حر الرمضاء ، فقد أوصى بها ، وكان يستغني عنها بقيام الليل . قال مسروق : كنا نصلي في المسجد ، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى ، فبلغه ، فقال : لم تحملون عباد الله ما لم يحمله من الله ؟ إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم . وقال سعيد بن جبير : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها ، مخافة أن أراها حتماً على قلة .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه ، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر ، أو اندفاع نقمة ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مر الية سجدة كبر وسجد ، وربما قال في سجوده : «سجد وجهي للذي خلقه وصور ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، ولا تشهد ، ولا سلم ألبتة . وصح عنه أنه سجد في (آليم تنزيل) وفي (ص) وفي (إقرأ) وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت) وذكر أبو داود ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي

(سورة الحج) سجدتين . وأما حديث ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ، فهو حديث ضعيف ، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ولا يحتج بحديثه ، وأعلله ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى . ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فمن الناس من صحح مميع أحاديث هؤلاء الثقات ، ومنهم من ضعف جميع حديث السيء جميع أحاديث هؤلاء الثقات ، ومنهم من ضعف جميع حديث السيء وطريقة مسلم هي طريقة أثمة هذا الشأن .

فصل

فَهُ لِيْنَ عَلِيْ فِلْ إِنْ مَنْ عَلِي الْمُعَالِينَ عَبِي الْمُعَالِينَ عَلَيْنِي الْمُعَالِينَ عَبِي الْمُعَالِينَ عَلَيْنِ الْمُعَالِينَ عَلَيْنِي الْمُعَالِينَ عَلَيْنِ الْمُعَالِينَ عَلَيْنِي الْمُعَالِينِ عَلَيْنِي الْمُعَالِينَ عَلَيْنِ الْمُعَالِينَ عَلَيْنِي الْمُعَلِيلِينَ عَلَيْنِ الْمُعَلِيلِينَ عَلَيْنِي الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَالِينِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِينَ عَلَيْنِي الْمُعِلِيلِينَ عَلَيْنِ الْمُعَلِيلِينَ عَلَيْنِ الْمُعَلِيلِ الْمُعِلِيلِينَ عَلَيْنِ الْمُعِلِيلِينَ عَلَيْنِ الْمُعِلَى الْمُعِلِيلِينَ عَلَيْنِ الْمُعِلِيلِينَ عَلَيْنِ الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمِعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِيلِيلِيلِيلِيلِي الْمُعِلِيلِيلِيلِيلِيلِي الْمُعِلِيلِيلِيلِي الْمُعِيلِيلِيلِي الْمُعِلِيلِيلِيلِي الْمُعِلِيلِيلِيلِي الْمُعِلِيلِيل

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أضل الله عن الجمعة مَن عن الجمعة مَن كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأوَّلُون يوم القيامة ، المقضى لهم قبل الخلائق » .

وللترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً :

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه حُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » . ورواه في « الموطأ » ، وصححه الترمذي أيضاً بلفظ : «خير يوم طلعت فيه الشمس ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يُصادفها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه ».

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقلت : بل كل جمعة . فقرأ التوراة فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال : لقد علمت أي ساعة هي . قلت : فاخبرني بها . قال : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . فقلت : كيف ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يصلى فيها . فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » ؟ وفي لفظ في « مسند أحمد » في حديث أبي هريرة في صلاة حتى يصلي الله عليه وسلم : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : وفي اخره ثلاث فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخره ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

وذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان فسا ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فكنت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت : إن عجزاً أن لا أسأله . فقلت : يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد ابن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ؟ قال : أي بني كان أسعد أول من جمتع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هز م النبيت من حرة بني بَياضة ، في نقيع يقال له نقيع الخضمات . قلت : وكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . قال البيهقي : هذا حسن صحيح الإسناد . انتهى .

ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأقام بقباء يوم الإثنىن

1....

والثلاثاء والأربعاء والحميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق: وكانت أول خطبة خطبها فيما بلغي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن — ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل — أنه قام فيهم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فقد موا لانفسكم ، تعلمُن والله ليَكُم عقن أحدكم ، ثم ليدَدَعَن غنمه ، ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، ولا حاجب يحجبُه دونه ، ألم يأتيك رسولي فبلغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرن عيناً وشمالا ، فلا يرى شيئا ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهم ، فمن استطاع أن فلا يرى شيئا ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهم ، فمن استطاع أن في وجهه من النار ولو بشق تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكامة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن اسحاق: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ، فقال: « إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زيدنه الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس أ

عنه قلوبكُم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي ، قد سماه الله خبرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أُوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته ، واصدقُوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يبغض أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .



فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بخصائص منها : أنه يقرأ في فجره بـ (آلـم) الســـجدة و (هل أتى على الإنسان) فإنهما تضمننا ما كان وما يكون في يومها .

ومنها: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ليلته، لأن كل خير نالته أُمّته في الدنيا والآخرة، فعلى يديه، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة: فإن فيه بعثهم إلى منازلهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوها، وقربُهم من ربهم يوم المزيد، وسبقهم إلى الزيادة بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة، وتبكيرهم إليها.

ومنها: الاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مس" الذكر، والرعاف، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.

ومنها: الطيب والسواك ، ولها مزية فيه على غيره . ومنها: التبكير ، والاشتغال بذكر الله تعالى ، والصلاة إلى خروج الإمام .

ومنها: الإنصات للخطبة وجوباً. ومنها: قراءة (الجمعة) و(المنافقين) أو (سبح) و (الغاشية) .

ومنها: أن يلبس فيه أحسن ثيابه ، ومنها: أن للماشي إليها بكل خطوة عمل ُ سنة ، أجر صيامها وقيامها . ومنها: أنه يكفر السيئات .

ومنها : ساعة الإجابة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومسّاكم . وكان يقول في خطبته : «أما بعد » ، ويقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ، وإذا رأى بهم ذا فاقة من حاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها . وكان يشر في خطبته بإصبعه السبّابة عند ذكر الله ودعائه .

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته ، ويخرجُ إذا اجتمعوا ، فإذا دخل المسجد ، سلّم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبلهم بوجهه ، وسلّم عليهم ثم يجلس ، ويأخذ بلال في الأذان ، فإذا فرغ ، قام وخطب ، ويعتمد على قوس أو عصا ، وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع ، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، بل في جانبه الغربي ، بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة ، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة ، أو خطب قائماً يوم الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان يقوم فيخطب ، ثم يعلم جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة .

وكان يأمر بالدنو منه والإنصات ، ويخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت . فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له .

وكان إذا صلى الجمعة دخل منزله ، فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا : إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

فصيل

وكان يصلي العيدين في المصلى ، وهو الذي على باب المدينة الشرقي الذي يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر — إن ثبت الحديث — وهو في « سنن أبي داود » . وكان يلبس أجمل ثيابه ، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وأما في الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ، وكان يغتسل للعيد — إن صح — وفيه حديثان ضعيفان ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنّة .

وكان يخرج ماشياً والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا وصل نُصبت ليُصلي إليها ، فإن المصلى لم يكن فيه بناء ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى . وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبّر من بيته إلى المصلى .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة ، بغير أذان ولا إقامة ، ولا قول : « الصلاة ُ جامعة » ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى ، لا قبلها ولا بعدها .

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ، يكبّر في الأولى سبعاً متوالية بتكبيرة الإحرام ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معيّن بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال :

يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبرة .

وكان صلى الله عنيه وسلم إذا أتم التكبير أخذ في القراءة ، فقرأ في الأولى الفاتحة ، تم (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما به (سبح) و(الغاشية) ولم يصح عنه غير ذلك فإذا فرغ من القراءة كبتر وركع ، تم يكبر في الثانية خمساً متوالية ، ثم أخذ في القراءة ، فإذا انصرف ، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هناك منبر ، وإنما كان يخطب على الأرض . وأما قوله في حديث في «الصحيحين » : ثم نزل فأتى النساء . إلى آخره ، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع . وأما منبر المدينة ، فأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن ، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة .

ورخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن الجمعة ، وكان مخالف الطريق يوم العيد .

وروي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر، الله أكبر، والله الحمـــــد».

فصل

ولما كسفت الشمس ، خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً بجو رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم فصلى ركعتين ، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة ، وجهر بالقراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه من الركوع : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات ، وأربع سجدات .

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار ، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب في النار ، فرأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار ، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف فخطب خطبة بليغة ، فروى الإمام أحمد أنه لما سلم حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال :

«أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك » ؟ فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بالمنت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك . ثم قال : «أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف

هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى ، يعتبر بها عباده ، فينظر من محدث له منهم توبة ، وام ُ الله لقد رأيت منذ قمت ما أنتم لا قوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الســاعة حتى نخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبي تحيي ــ لشيخ حينئذ من الأنصار ، بينه وبن حجرة عائشة ــ وأنه متى نخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه ، لم يعاقب بسيء من عمله سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ،وإنه عصر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزالاً شديداً ، ثم بهلكه الله عز وجل وجنوده ، حتى إن جِذم الحائط أو قال : أصل الحائط ، أو أصل الشجرة لينادي: يا مؤمن يا مسلم هذا بهودي ــ أو قال: هذا كافر ــ فتعال فاقتله . قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، وتسألون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على أثر ذلك القبض » .

وقد روي عنه أنه صلاها كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ركوعات ، أو كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ويرونه غلطاً .

وأمر في الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتاقة .

فمسل

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه .

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة .

الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلا متخشعاً متوسلا متضرعاً ، فلما وافى المصلى صعد المنبر — إن صح ففي القلب منه شيء — فحمد الله وأثنى عليه ، وكبتره ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه :

«الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغيي و نحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والإبتهال والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه ، وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل على الأيسر وعكسه ، وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلي بهم ركعتين كالعيسد من غير نداء ، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية) .

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة ، ولم يحفظ عنه فيه صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه ، ودعا الله عز وجل .

الحامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهــو خارج باب السلام » نحو قذفة حجر ، منعطف عن بمن الحارج من المسجد .

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه . فبلغه ذلك ، فقال : «أوقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » لقومه . فبلغه ذلك ، فقال : «أوقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه فدعا ، فما رد يديه حتى أظلهم السحاب ، وأمطروا وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة . واستسقى مرة ، فقام أبو لبابة ، فقسال : يا رسول الله إن التمر في المرابد . فقال : «اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيسد ثعلب مربده بإزاره » فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة . فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتسد ثعلب مربدك بإزارك . فقعل ، فأقلعت السماء ، ولما كثر المطر سألوه الإستصحاء ، فاستصحى لهم ، وقال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب ، والآكام والجبال ، وقال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب ، والآكام والجبال ،

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال: «صيباً نافعاً » ويحسر ثوبه حتى يصيبه من المطـر ، فسئل عن ذلك ، فقال: « لأنه حديث عهد بربه » .

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم ، عن يزيد بن الهاد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل ، قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهـوراً ، فنتظهر منه ، ونحمد الله عليه » وأخبرني من لا أتهم ، عن اسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السـيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليجيء من مجيئه أحد ، إلا تمستحنا به . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والربح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت مري عنه ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب .

فصل

فَهُ لِإِنَّا اللَّهُ فَيُرْبُعُ اللَّهُ عَيْدًا الْفِينِي اللَّهِ فَيَ اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّ اللَّهُ ال

كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرة بين أربعة أسفار : سفر فجرته ، وسفر للجهاد ، وهو أكثرها ، وسفر للعمرة ، وسفر للحج .

وكان إذا أراد سفراً أقرع بن نسسائه ، ولما حج سافر بهن جميعاً ، وكان إذا سافر ، خرج من أول النهار ، وكان يستحب الحروج يوم الحميس ، ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأخبر أن «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب " وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : «اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفي ينهض للسفر : «اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفي ما أهمي وما لا أهم له ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذني ، ووجهي للخبر أينما توجهت » . وكان إذا قدمت له دابته لبركبها يقول : «بسم الله » حين يضع رجله في الركاب ، فإذا استوى على ظهرها قال : «الحمد لله الذي حين يضع رجله في الركاب ، فإذا استوى على ظهرها قال : «الحمد لله الذي الحمد لله ، الحمد لله ، أي يقول : سخر لنا هذا وما كنا له مُقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلون » ثم يقول : «الحمد لله ، الحمد الله ، الحمد لله ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم يقول: «البه أكبر ، الله أكبر ، الم يقول إلا أنت » ثم يقول : «البه الله واله إلى بنه المنوب إلا أنت » ثم يقول : «اله لا يغفر المذنوب إلا أنت » ثم يقول : «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر المذنوب إلا أنت »

وكان يقول: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمـــل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا ، واطو عنّا بُعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والحليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال » وإذا رجع قالهن ، وزاد: « آيبون ، تاثبون ، عابدون لربنا حامدون » وكان هو وأصحابه إذا علو الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا الأودية سبتحوا .

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: « اللهم رب السموات السبع ، وما أظلن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشرّ أهلها ، وشر ما فيها » .

وكان يقصر الرباعية ، وقال أمية بن خالد : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الحوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر . فقال له ابن عمر : يا أخي إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الإقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنة الفجر والوتر ، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة . وثبت عنه أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته أين

توجهت به ، وكان يُوميُّ في ركوعه . وكان إذا أراد أن يرتحل قبـــل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، ولم يكن من هديه الجمع راكباً ولا حال نزوله .

فصـــل

فَهُ لَكِينَ عَلِيْ فَي الْمُرْانِ الْمُلْكِينَ الْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينِ فَلْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِقِينَ لَلْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ لِمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ لِمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ لِلْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ لِلْمُؤْلِثِينَ لِلْمُؤْلِثِينَ لِلْمُؤْلِثِينَ لَّذِينَ الْمُؤْلِثِينَ لِلْمُؤْلِثِينَ لِلْمُؤْلِلِينِ لِلْمُؤْلِثِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِينِينِ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينِ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِينَ لِلْمُؤْلِقِيلِينِ لِلْمُؤْلِقِلِلِيلِ

كان له حزب لا يخل به ، وكانت قراءته ترتيلا حرفاً حرفاً ، ويقطع ، قراءته آية آية ، وبمد عند حروف المد ، فيمد الرحمن ، وبمسد الرحم » . وكان يستعيذ في أول القراءة ، فيقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجم » . وربما قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همّزه ونفخه ونمّه » . وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر ابن مسعود ، فقرأ وهو يسمع ، وخشع حتى ذرفت عيناه . وكان يقرأ قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً إلا الجنابة ، وكان يتغنى به ، ويرجتع صوته أحياناً . وحكى ابن المغفل ترجيعه آآآ ثلاث مرات ، ذكره البخاري . وإذا جمعت هذا إلى قوله : «زيّنوا القرآن بأصواتكم » . وقوله : «ما أذن جمعت هذا إلى قوله : «زيّنوا القرآن بأصواتكم » . وقوله : «ما أذن الله لشيء كأذ نه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن » علمت أن هذا الترجيع منه اختيار لا لهز الناقة ، وإلا لم يحكه ابن المغفل اختياراً ليتأسى به ويقول : كان يرجع في قراءاته .

والتغني على وجهين :

 « لو علمتُ أنك تستمع لحبّرته لك تحبيراً » أي : لحسّنته لك تحسيناً ، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ، وعليه تحمل الأدلة كلها .

والثاني : ماكان صناعة من الصنائع ، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مخترعة ، فهذه هي التي كرهها السلف ، وأدلة الكراهة إنمــــا تتناول هذا .

فصــل

فَهُ النَّهُ عَلَيْكُ فَاللَّهُ فَارْتُ إِنَّا الْمُؤْكِينَ عَلَيْكُ الْمُؤْكِينَ عَلَيْكُ الْمُؤْكِينَ اللَّهُ الْمُؤْكِينَ اللَّهُ اللَّ

كان يعود من مرض من أصحابه ، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمله وهو مشرك ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي . وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ، وكان يمسح بيده اليمني على المريض ، ويقول : «اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » . وكان يدعو للمريض ثلاثاً ، كما قال : «اللهم اشف سعداً » ثلاثا ، وكان إذا دخل على المريض يقول : «لا بأس ، طهور إن شاء الله » وربما قال : «كفارة وطهور» . وكان يرقي من كان به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا » . وهذا في « الصحيحين » وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً «لا يرقون» وهو غلط من الراوي .

ولم يكن من هديه أن يخص يوماً بالعيادة ، ولا وقتاً ، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلا ونهاراً . وكان يعود من الرّمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسحُ صدره وبطنه ، ويقول : « اللهم اشفه ». وكان يمسح وجهه أيضاً ، وإذا أيس من المريض قال : « إنّا لله وإنا إليه راجعون » .

وكان هديه في الجنائز أكمل هدي مخالفاً لهدي سائر الأمم مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت ، فكان من هديه إقامة عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال ، وتجهيز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال ، ووقوفه وأصحابه صفوفاً محمدون الله ، ويستغفرون له ، ثم يمشي بين يديه إلى أن يود عوه حفرته ، محمدون الله ، ويستغفرون له ، ثم يمشي بين يديه إلى أن يود عوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات ، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له .

فأول ذلك تعاهده في مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية والتوبة ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، ثم نهى عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث من لطم الحدود ، ورفع الصوت بالندب والنياحة ، وتوابع ذلك .

وسن الحشوع للموت ، والبكاء الذي لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعله ويقول : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا مايرضي الرب » وسن لأمته الحمد والإسترجاع والرضا عن الله .

وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره وتنظيفه وتطييبه ، وتكفينه في ثياب البياض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلي عليه بعد أن كان يدعى له عند احتضاره ، فيقيم عنده حي يقضي ، ثم بحضر تجهيزه ، ويصلي عليه ، ويشيعه ولى قبره ، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشق عليه ، فكانوا بجهزون ميتهم ، ثم محملونه إليه ، فيصلي عليه خارج المسجد ، فكانوا بجهزون ميتهم ، ثم محملونه إليه ، فيصلي عليه خارج المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً عليه في المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فيه .

وكان من هـــديه تغطية وجه الميت إذا مات وبدنه ، وتغميض عينيه وكان ربما يقبـِّل الميت ، كما قبـِّل عثمان بن مظعون وبكى .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخرة .

وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة ، وكان ينزع عنهم الجلود والجديد ، ويدفنهم في ثيابهم ، ولم يصل عليهم ، وأمر أن يغسل المحرم بماء وسدر . ويكفن في ثوبي إحرامه ، وبهى عن تطييبه ، وتغطية رأسه ، وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه ، ويكفنه في البياض ، وينهى عن المغالاة في الكفن ، وإذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه ، وجعل على رجليه شيئاً من العشب .

وكان إذا قدم إليه ميت سأل: هل عليه دين ؟ فإن لم يكن عليه دين صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين ، ويتحمل دينه ، ويدع ماله لورثته .

فإذا أخذ في الصلاة عليه ، كبتر ، وحمد َ الله ، وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة ، وجهر بها ، وقال : لتعلموا أنها سُنــّة .

قَالَ شَيخُنا: لا تجب قراءتها ، بل هي سُنتَة . وذكر أبو أمامة بن سهـُل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن صلاة الجنازة ، فقال : أنا والله أخبرك ، تبدأ فتكبر ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول : اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك ، وأنت أعلم به ، إن كان عسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

ومقصود الصلاة عليه الدُّعاء ، ولذلك حفظ عنه ، ونقل من الدُّعاء ما لم ينقـــل من قراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ من دعائه :

« اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقيه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحق ، فاغفر له ، وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » .

وحفظ من دعائه أيضاً: « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، تعلم سرَّها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر فحا » وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت .

وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمساً ، وكان الصحابة يكبرون أربعــاً وخمساً وستاً . قــال علقمة : قلت لعبد الله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميتّ فم خمساً ، فقال : ليس على الميت في التكبير وقت ، كبتر ما كبتر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف .

قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا يسلمون

تسليمتين على الجنازة ؟ قال: لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة .

وأما رفع اليدين فقال الشافعي: ترفع للأثر ، والقياس على السُّنة في الصلاة . ويريد بالأثر ما روي عن ابن عمر وأنس أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبَّرا على الجنازة . وكان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ومنع منها مالك إلا للولي إذا كان غائباً .

وكان يقوم عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وكان يصلي على الطفل ، وكان لا يصلي على من قتل نفسه ، ولا على من غل من الغنيمة ، واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً اكالزاني . فصح عنه أنه صلى على الجهنية التي رجمها ، واختلف في ماعز ، فإما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه هي الدُّعاء ، وترك الصلاة عليه تركها على جنازته تأديباً وتحذيراً . وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه عدل عنها إلى الحديث الآخسر .

وكان إذا صلى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه ، وسن للراكب أن يكون وراءها ، وإن كان ماشياً يكون قريباً منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن شمالها . وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً ، وكان يمشي إذا تبعها ، ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة عشون » فإذا انصرف فربما ركب .

وكان لا يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعثم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » .

ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، فإن كان الغائب مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه ، فإن النجاشي مات بين الكفار .

وصح عنه أنه أمر بالقيام للجنازة لما مرّت به ، وصح عنه أنه قعد ، فقيل : القيام منسوخ . وقيل : الأمران جائزان ، وفعله بيان للإستحباب ، وتركه بيان للجواز . وهذا أولى .

وكان من هديه أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حن قيامها .

وكان من هديه اللّحدُ ، وتعميق القبر ، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال : «بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله » وفي رواية : «بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملّة رسول الله ».

ويذكر عنه أنه كان يحثو على الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً ، وكان إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثبيت ، وأمرهم بذلك .

ولم يكن بجلس يقرأ على القبر ولا يلقن الميت ، ولم يكن من هديه تعلية القبور ، ولا بناؤها ، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، وقد

بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه . ولا قبراً مشرفاً إلا سواه ، فسنته تسوية هذه القبور المشرفة كلها .

ونهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وكان يعلم من أراد أن يعرف قبره بصخرة ، ونهى عن انخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، ولعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إليها ، ونهى أن يتخذ قبره عيداً .

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ، وبجلس عليها ، ويتكأ عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد وأعياداً وأوثاناً .

وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنسا ولكم العافية » .

وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه، فأبي المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه عكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدي توحسيد وإحسان إلى الميت.

وكان من هديه تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن ، لا عند القبر ، ولا غبره .

وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً ، وكان من هديه ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : « هو من عمل أهل الجاهلية » .

فصـــل

فِهَاكِيْمُ عَلِي فَضِيلًا لِمَ اللَّهُ الْحَفْلَا

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفراً لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفاً لا سفر معه ، وبهذا تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف .

وكان من هديه في صلاة الحوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين خلفه صفين ، فيكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركعون ويرفعون جميعاً ، ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا نهض للنانية سجد الصف المؤخر سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم ، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الناني معه السجدتين في الثانية ، وهذا غاية العدل ، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه في التشهد ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه في التشهد ، فيلم بهم جميعاً . وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة بجعلهم فرقتين : فرقة بازاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه أحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف في صلانها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى

إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ، وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضي هي ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ، فإذا تشهدت ، سلم بهم .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ؛ وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم ، وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولهــم ركعة ركعة ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بهـا .

قال أحمد : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة . وظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ، ولا تقضي شيئاً ، وهذا مذهب جابر ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق .

وقد روي فيها صفات أخر ترجع كلها إلى هذه ، وقد ذكرها بعضهم عشراً ، وذكرها ابن حزم نحو خمسة عشر صفة ، والصحيح ما ذكرنا ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصــة ، جعلو ذلك وجوهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فمسل

فَهُ النَّذِي عَلَيْهُ فِلْ إِنْ النَّهُ اللَّهُ اللّلْ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

كان هديه صلى الله عليه وسلم فيها أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكن ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته ، بل محفظه عليه وينميه .

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع والثمار .

والثاني : بهيمة الأنعام ، الإبل والبقر والغنم .

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها في كل عام ، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالهما واستوائهما ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمرة مرة مما يضر بالمساكين . ثم إنه فاوت

بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل ، فأوجب الحمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولاً ، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرثها ، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد ، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح ونحوهما ، وأوجب نصف نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال ، متتابع بالضرب في الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة .

ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة ، جعل للمال الذى تحتمله المواساة نصباً مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائي درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللعنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين ، وللإبل خمساً ، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه ، أوجب فيه شاة . فإذا تكررت الحمس خمس مرات ، وصارت خمساً وعشرين ، احتمل نصابها واحداً منها ، ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض وبنت محاض ، وفوقه ابن لبون وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن وفوقه الجذع والجذع ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال ، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً محتمل المواساة ، ولا يجحف فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً محتمل المواساة ، ولا يجحف فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً محتمل المواساة ، ولا يجحف فاقتضت ، ويكفي المساكين ، فوقع الظلم من الطائفتين ؛ الغي بمنعه ما أوجب

عليه ، والآخذ بأخذه ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكن(١) .

والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان .

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثاني : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا منفعة فيه للمسلمين ؛ فلا سهم له في الزكاة .

⁽١) هذا حكاية لواقع الكثير من الناس ، وما يجره الظلم من المفاسد .

فصل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه ، وإن سأله منها مَن لا يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتس.

وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حمل إليه ففرقه ، وكذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذاً أن يأخذها من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم .

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار ، وكان يبعث الخارص يخرص على أهل النخيل تمر نخيلهم ، وعلى أهل الكروم كرومهم ، وينظر كم يجيء منه وسقاً ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره ، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه لما يعرو النخيل من النوائب . وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار ، وتفرق ، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

ولم يكن من هديه أخذها من الخيل ، ولا الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراوات ، ولا المباطخ ، ولا المقاثي والفواكه التي لا تسكال ، ولا تدخر ، إلا العنب والرطب ، فلم يفرق بين رطبه ويابسه ، وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له ، فتارة يقول : «اللهم بارك فيه وفي إبله » وتارة يقول : «اللهم صل عليه».

ولم يكن من هديه أخذكرائم الأموال بل وسطه ، وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وكان يبيح للغني أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير ، وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، وكان يسم إبل الصدقة بيده ، وإذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس صدقة عامن .

وفرض زكاة الفطر عليه وعلى من يمونه من صغير وكبير صاعاً من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، وروي عنه : «صاعاً من دقيق » وروي عنه: «نصف صاع من بر" ». مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود ، وفي «الصحيحين » أن معاوية هو الذي قوم ذلك .

وكان من هديه إخراجها قبل صلاة العيد ، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي «السن» عنه : «من أدّاها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبوله ، ومن أدّاها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات» ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلة ، وهذا هو الصواب ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبلها ، فهي شاة لحم .

وكان من هديه تخصيص المساكين بها ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم .

فصسل

فَهُ لِأَيْنِ اللَّهِ فَاصْلِمُ النَّهَا لَيْهَا لَكُونِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّةُ اللَّهُ الللَّا الللَّهُ الللَّا الللَّا الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

كان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، ولا يستكثر شيئاً أعطاه لله ، ولا يستكثر شيئاً أعطاه لله ، ولا يستقله ، وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا أعطاه ، قليلا كان أو كثيراً ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه ، وكان إذا عرض له محتاج ، آثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباسه .

وكان يتنوع في أصناف إعطائه وصدقته ، فتارة بالهدية ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهبة ، وتارة بشراء الشيء ، ثم يعطي البائع السلعة والثمن ، وتارة يقترض الشيء ، فيرد أكثر منه ، ويقبل الهدية ، ويكان عليها بأكثر منها ، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الإحسان بكل ممكن ، وكان إحسانه بما عملكه وبحاله وبقوله ، فيخرج ماعنده ، ويأمر بالصدقة ، وبحض عليها ، فإذا رآه البخيل ، دعاه حاله إلى البذل .

وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة ، ولذلك كان أشرح الخلق صدراً ، وأطيبهم نفساً ، فإن للصدقة والمعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر ، فانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حساً ، وإخراج حظ الشيطان منه .

وأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد ، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته

يكون انشراح صدر صاحبه ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَكَمَنَ ۚ شُرَحَ الله صَدْرَهَ للإسلام ِ فَهُو َ على نُور ِ من ربّه) (سورة الزمر : ٢٢) .

وقال تعالى : (فَمَن ْ يُردِ اللهُ أَن يَهَدْ يِنَهُ يَشْرَحْ صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيِّقاً حرجاً) الآية (سورة الأنعام: ١٢٥).

ومنها النور الذي يقذفه الله في القلب ، وهو نور الإيمان ، وفي الترمذي مرفوعاً « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » الحديث .

ومنها العلم ، فإنه يشرح الصدر ، ويوسّعه ، وليس هذا لكل علم ، بل للموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

و منها الإنابة إلى الله ، ومحبته بكل القلب ، وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر ، وطيب النفس ، وكلما كانت المحبة أقوى ، كان الصدر أشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين . ومنها دوام الذكر ، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر . ومنها الإحسان إلى الخلق ، ونفعهم بمسا يمكنه من المال والجاه ، والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان .

ومنها الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر .

وأما سرور الروح ولذ تها ، فمحر معلى كل جبان ، كما هو محرم على كل بخبل ، وعلى كل معرض عن الله ، غافل عن ذكره ، جاهل به وبدينه ، متعلق القلب بغيره ، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ، ولا بضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ، فهي الميزان .

ومنها بل من أعظمها إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة ، ومنه ترك فضول النظر والكلام ، والاستماع والخلطة ، والأكل والنوم .

فصــل

فَهُ الْمِنْ عَلِينَ فِلْ إِصَالَهُمْ لَا

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب ، فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار المقربين ، وهو لرب العالمين من بين الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته ، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله ، وهو سر بين العبد وربه ، إذ العباد قد يطلعون على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده ، فأمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتيب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (البقرة : ١٨٣).

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتدت شهوته للنكاح ، ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم فيه أكمل هدي ، وأعظمه تحصيلاً للمقصود ، وأسهله على النفوس ، ولما كان فطم النفوس عن شهواتها ومألوفاتها من أشق الأمور ، تأخر فرضه إلى ما بعد الهجرة ، وفرض أولا على وجه التخير بينه وبين أن يُطعم كل يوم مسكيناً ، ثم حتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبر والمرأة إذا لم يطيقا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ، ويقضيا ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، وإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنماكان مع الصحة ، فجبر بإطعام مسكن ، كفطر الصحيح في أول الإسلام .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة ، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره ، حتى إنه ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة .

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ؟ فيقول : « لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » نهى عنه رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر .

فصــل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد ، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره سحاب أكمل شعبان ثلاثين ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بإكمال عدة شعبان ولا يناقض هذا قوله : «فإن غم عليكم فاقدرُوا له » فإن القدر : هو الحساب المقدور ، والمراد به الإكمال .

وكان من هديه الخروج منه بشهادة النين ، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد ، أفطر ، وأمرهم بالفطر ، وصلى العيسد من الغد في وقتها .

وكان يعجل الفطر ، ويحث عليه ، ويتسحر ويحث عليه ، ويؤخره ويرغب في تأخيره ، وكان يحضُ على الفطر على التمر ، فإن لم يجـــده ، فعلى الماء .

ونهى الصائم عن الرفث والصخب والسّباب ، وجواب السّباب ، وأمره أن يقول لمن سابّه ُ: إني صائم .

وسافر في رمضان ، فصام ، وأفطر ، وخيتر أصحابه بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من العدو ، ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيهـــا الصائم بحـــد ، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون

من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك هديهُ وسنته صلى الله عليه وسلم .

وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ، وكان يقبـّل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبـّه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ.

وكان من هديه إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسياً ، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ، والذي صح عنه تفطير الصائم به : هو الأكل والشرب ، والحجامة والقيء ، والقرآن دل على الجماع ، ولم يصح عنه في الكحل شيء .

وصح عنه أنه يستاك وهو صائم ، وذكر أحمد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم ، وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم . قال أحمد : وروي عنه أنه قال في الإثمد : «ليتقه الصائم» ولا يصح ، قال ابن معن : حديث منكر .

فصــل

وكان يصوم حتى يقال: لا يفطر. ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه، وكان يتحرى صيام الإثنين والخميس. وقال ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. ذكره النسائي. وكان يحض على صيامها.

وأما صيام عشر ذي الحجة ، فقد اختلف عنه فيه ، وأمّا صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : «صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر». وأما يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الآيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : «نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : «من شاء صامه ومن شاء تركه» . وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في «الصحيحين» وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أهل «السنن» وصح عنه أن «صيامه يكفّر السنة الماضية والباقية » ذكره مسلم .

ولم يكن من هديه صيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وكان يدخل على أهله ، فيقول : « هل عندكم شيء » ؟ فإن قالوا : لا . قال : « إني إذاً صائم » وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ،

ثم يفطر . وأما حديث عائشة ، أنه قال لها ولحفصة : « اقضيا يوماً مكانه » فهو حديث معلول ، وكان إذا نزل على قوم وهو صائم أتم صيامه ، كما فعل لما دخل على أم سليم ، ولكن أم سليم عنده بمنزلة أهل بيته . وفي «الصحيح » عنه أنه قال : «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم » وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم .

فصــل

فَهُ لِينَا عِنْ فِلْ الْمُتَكَّافِي

لما كان صلاح القلب ، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله ، فإن شعث القلب لا يلم الا الإقبال على الله ، وكانت فضول الشراب والطعام ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول المنام ، وفضول المنام ، وفضول المنام ، وفضول الكلام عما يزيده شعثاً ، ويشتته في كل واد ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، ويضعفه ، أو يعوقه ويوقفه ، اقتضت حكمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله ، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضرف ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله ، والانقطاع عن الحلق ، والاشتغال به وحده ، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالحلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبر .

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم . وأما الكلام ، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة ،

وأما فضول المنسام ، فإنه شرع لهسم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق العبد عن مصلحته ، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي ، فلم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصر تقصير المفرطين ، وقد ذكرنا هديته في صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه في اعتكافه .

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقضاه في شوال ، واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر ، ثم تبن له أنها في العشر الأواخر ، فداوم على الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل ، وكان يأمر بخباء ، فيضرب له في المسجد مخلو فيه لربه عز وجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة ، فضُرب له ، فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت ، فلما صلى الفجر ، نظر فرأى تلك الأخبية ، فأمر بخبائه فقُوض ، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال ، وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبُض فيه ، اعتكف عشرين يوماً ، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتن ، وكان يُعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتبن ، وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده ، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان ، ونخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجله وهي حائض ، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن

يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفه .

وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمريض وهو في طريقه ، فلا يعرجُ عليه ولا يسـأل عنه ، واعتكف مرة في قبّة تركيّة ، وجعل على سدتها حصيراً ، كل هذا تحصيل لمقصود الاعتكاف عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلبة للزائرين ، فهذا لون ، والإعتكاف المحمدي لون .

فصــل

وَهُ لَا يُنْ اللَّهِ فَيْجِ وَكُوْلِ مِنْ اللَّهِ فَيْجِ وَلَكُوْلِ مِنْ اللَّهِ فَيْجِ وَلَكُوْلِ مِنْ اللَّهِ فَيْجِ وَلَكُوْلِ مِنْ اللَّهِ فَيْحِيْلُ مِنْ اللَّهِ فَيْعِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيْعِيدُ اللَّهِ فَيْعِيدُ اللَّهِ فَيْعِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُؤْمِدُ اللَّهِ فَي اللَّهُ فَيْعِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُؤْمِدُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِلِّي اللَّهُ فَي مُعْلِقِيلُ اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعَلِّي اللَّهُ فِي مُعَلِّقُولِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِلِّي اللَّهُ فَيْعِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعَلِّي اللَّهُ فِي مُعِلِّي اللَّهُ فِي مُعِلِّي اللَّهُ فِي مُعِلِّي اللَّهُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مُعِلِّي اللَّهُ فِي مُعْلِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِلِّي اللَّهُ فَيْعِلْمِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ فَيْعِيلُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعِلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعْلِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي مُعْلِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيْعِيلُوا لِمِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مُعِلِّي اللَّهِ فَيْعِيلًا عَلَيْهِ فِي مُعْلِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَّا عَلَيْهِ فَيْعِيلِي اللَّهِ فَي مُعِلِّي اللَّهِ فَي مُعْلِيقُ فَي مُعِلِّي اللَّهِ فَي مُعِلِّي اللَّهِ فَي مُعْلِمُ اللَّالِي اللَّهِ فَاللَّهُ عَلَيْهِ فَلْمُ عَلَّا لِمِنْ اللَّهِ عَلَيْكُولِي اللَّهُ عَلَّا لِمُعْلِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَّا لِمُعِلَّا لِمِنْ اللَّهُ عَلَيْكُولِ مِنْ اللَّهِ عَلَّا لِمِنْ اللَّهِ عَلَيْكُولِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكُولِ مِنْ

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة . الأولى : عمرة الحديبية سنة ست ، فصده المشركون عن البيت ، فنحرَ وحلق حيث صُدَّ هو وأصحابه وحَلَّوا .

الثانية : عمرة القضية في العام المقبلِ دخلها ، فأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج .

الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته.

الرابعة: عمرته من الجعرانة ، ولم يكن في عُمره عمرة واحدة خارجاً من مكة ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلتها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة ، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة ، لأنها أهلت بالعمرة ، فحاضت فأمرها فقرنت ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهن كن متمتعات ، ولم يحضن ، ولم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، وكانت عُمره كلها في أشهر الحج مخالفاً لهدي المشركين فإنهم يكرهون العمرة فيها ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج

أفضل منه في رجب بلا شك ، وأما في رمضان ، فموضع نظر ، وقد صح عنه أن «عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد يقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمته ، فإنه لو فعل لبادرت الأمة إلى ذلك ، فكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وكان يترك كثيراً من العمل وهو عب أن يعمله خشية المشقة عليهم .

ولم يحفظ عنه أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر ، ولما نزل فرض الحج ، بادر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تأخير ، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع أو عشر . وأما قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) « البقرة: ١٩٦١ » فإنها وإن نزلت سنة ست ، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة ، بعد الشروع فيهما .

ولما عزم صلى الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافاه في الطريق خلائق لا يتُحصون ، وكانوا من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله مد البصر ، وخوج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خُطبة علمهم فيها الإحرام ، وواجباته وسننه ، فصلى الظهر ، ثم ترجل ، واد هن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخوج فنزل بذي الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين .

ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكان

نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل غسلا ثانياً لإحرامه ، ثم طيّبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته ، ثم استدامه ، ولم يغسسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه . ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين .

وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشق صفحة سنامها ، وسلّت الدَّم عنها .

وإنحا قلنا: إنه أحرم قارناً . لبضعة وعشرين حديثاً صريحة صحيحة في ذلك ، ولبتد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالمعجمة : وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهل في مصلاه ، ثم ركب ناقته ، فأهل أيضاً ثم أهل أيضاً لما استقلت به على البيداء ، وكان يهل بالحج والعمرة أيضاً ثم أهل أيضاً لما استقلت به على البيداء ، وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فمن ثم قيل : قررن . وقيل : تمتع . وقيل : أفرد . وقول ابن حزم : إن ذلك قبل الظهر بيسير . وهم منه ، والمحفوظ أنه إنما أهل بعد الظهر ، ولم يقل أحد قط : إن إحرامه كان قبل الظهر . فلا أدري من أبن له هذا .

ثم لبتى ، فقال : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وكان حجه على رحل لا محمل وزاملته تحته ، وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والعمارية ونحوهما .

وخيرهم صلى الله عليه وسلم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكنمعه هدي ، ثم حم ذلك عليهم عند المروة .

وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأمرها أن تغتسل ، وتستثفر بثوب وتحرم وتهـــل .

ففية جواز غسل المحرم ، وأن الحائض تغتسل ، وأن الإحرام يصح من الحائض .

ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُلبّي بتلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم .

فلما كان بالروحاء ، رأى حمار وحش عقيراً قال : «دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء صاحبه ، فقال : «شأنكم به » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ففيه جواز أكل المحرم صيد الحلال إذا لم يصدلا جله ، ويدل على أن الصيد يُملك بالإثبات .

ثم مضى حتى إذا كان بين الرُّويشَة ِ والعَرْ ج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد ، والفرق بينه وبين الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال .

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملتُه وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فطلع الغلام وليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة . فقال أبو بكر : بعيراً واحداً وتُشله ! فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ، ويقول : «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع».

ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصعب بن جثـــامة عـَجُز حمار وحش ، فرده ، وقال : « إنا لم نرد َه عليك إلا أنـّا حُرم » .

فلما مرَّ بوادي عُسفان قال : « يا أبا بكر أي واد هذا » ؟ قال : وادي عُسفان . قال : « لقد مرَّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خُطُمهما الليف ، وأزرهما العباء ، وأرديتهما النمار يلبُّون يحجون البيت العتيق » ذكره أحمد .

فلما كان بسَرَف حاضت عائشة ، وقال لأصحابه بسَرَف: « من لم يكن معه هدي ، فأحب أن مجعلها عمرة ، فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا » وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخير عند الميقات ، فلما كان بمكة ، أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن مجعلها عمرة ، ومحل من إحرامه ، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه ، ولم ينســخ ذلك شيء ألبتة ، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذي طُوى وهي المعروفة بآبار الزاهر ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة ، فدخلها نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون ، وكان في العمرة يدخلها من أسفلها ، ثم سار حتى دخل المسجد ، وذلك ضحيّ . وذكر الطبري أنّه دخل من باب بني عبد مناف الذي يُسمَّى باب بني شيبة ، وذكر أحمد أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلي استقبل البيت ، ودعا ، وذكر الطبري أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : « اللهم ُّ زد° هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ً » . وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ، ويقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابة ، وزد من حجّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » وهو مرسل .

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر ، استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا . ولا افتتحه بالتكبير ، ولا حاذى الحجر بجميع بدنه ، ثم انفتل عنه وجعله على شقه الأيمن ، بل استقبلك واستلمه ، ثم أخذ على يمينه ، ولم يدع عند الباب ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً ، بل حفظ عنه بين الركنين : (ربتنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

ورَمَلَ في طوافه هذه الثلاثة الأشــواط ، وقارب بين خُطاه ، واضطبع بردائه ، فجعله على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الآخر ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه ، واستلمه بميح ْجَنه وقبتل المحجن ، وهو عصاً محنية الرأس .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أستلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجنه ، فهذه ثلاث

صفات . وذكر الطّبراني بإسناد جيد أنه إذا استلم الركن قال : « بسم الله والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » . ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط .

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) « البقرة : ١٢٥ » فركع ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ « سورتي الإخلاص » وقراءته الآية بيان منه المراد منها لله بفعله ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله ، فلما دني منه قرأ (إن الصلفا والمروة من شعائر الله) « أبدأ بما بكاً الله به » وللنسائي : « ابدؤوا » على الأمر

ثم رقى عليه حتى رَ أَى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبتره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وقال : « لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده أ» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة بمشي فلمنا انصبت قدماه سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى ، وذلك قبل الميان الأخضرين في أوّل المسعى ، والظاهر أنّ الوادي لم يتغر عن وضعه .

فكان صلى الله عليه وسلم إذا وصَل المروة رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبتر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصّفا ، فلمّا أكمل سعيه عند المروة ، أَمَرَ كلّ من لا هدى معه أن يحل حتماً ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل من أجل هديه ،

وهناك قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » وهناك دعا للمحلّقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة .

وأما نساؤه فأحللن ، وكن قارنات إلا عائشة ، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل بالحيض ، وأمر من أهل كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي ، وأن يحل إن لم يكن معه هدي .

وكان يصلي مدة مقامه إلى يوم التروية بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة ، فلما كان يوم الحميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم .

فلماً وصل إلى منى ، نزل وصلى بها الظهر والعصر وبات بها ، فلما طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملبي ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ولا ينكر ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهي قرية شرقي عرفات ، وهي خراب اليوم ، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرد ند .

فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة ، قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيراً وذكر الحق الذي لهن وعليهن ، وأن الواجب لهن الرزق ، والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك تقديراً ، وأباح للأزواج

ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكوهه أزواجهن ، وأوصى فيها الأمة بالإعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ماداموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ؟ فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما .

فلما أتمها ، أمر بالآلا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ركعتين أسرً فيهما القراءة وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلي الجمعة ، ثم أقام ، فصلى العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة ، فصلوا بصلاته قصراً وجمعاً ، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة .

فلما فرغ من صلاته ، ركب حي أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرنَة ، وأخبر أن «عرفة كلها موقف» وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفُوا بها ، فإنها من إرت أبيهم إبراهيم ، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره ، كاستطعام المسكن ، وأخبرهم « أن خر الدعاء يوم عرفة » .

وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف: « اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، ولك ربِّ تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ،

ووسوسة الصدر ، وشتات الآمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ذكره الترمذي .

ومما ذكر من دعائه هناك: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنوبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذل جسده ، ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا ، وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسئولين ، ويا خير المعطين » ذكره الطبراني .

وذكر أحمد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّ ه : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » وأسانيد هذه الأدعية فيها لن .

وهنا أنزلت عليه : (اليوم َ أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الإسلام ديناً) « المائدة : ٣ » .

وهناك سقط رجل عن راحلته ، فمات فأمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه ، ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدرٍ ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأخبرَ أنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي .

وفيه اثنا عشر حكماً :

الأول : وجوب غسل الميت .

الثاني : أنه لا ينجس بالموت ، لأنه لو تنجس ، لم يزده غسله إلا نجاسة .

الثالث : أن الميت يغسل بماء وسدر .

الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبُهُ طهوريته .

الحامس: إباحة الغسل للمحرم.

السادس: أنَّ المحرم غير ممنوع من الماء والسدر .

السابع ُ: أنَّ الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه .

الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين .

التاسع : أن المحرم ممنوع من الطيب .

العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأســـه .

الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وبإباحته قال ستة من الصحابة ، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء ، وأجابوا عن قوله: « لاتخمروا وجهه » بأن هذه اللفظة غير محفوظة .

الثاني عشر : بقاء الإحرام بعـــد الموت .

فلما غربت الشمس ، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليضرب طرف رحله ، وهو يقول : « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » أي : بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزميُّن ، ودخل عرفة من طريق ضب ، وهكذا

كانت عادته صلوات الله وسلامُهُ عليه في الأعياد أن يخالف الطريق ، ثم جعل يسير العَنَقَ وهو ضرب من المسير ليس بالسريع ولا البطيء فإذا وجد فجوة — وهو المتسع — نص سيره ، أي : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من الربي أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق نزل ، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلحة يا رسول الله . قال : « المصلى أمامك » .

ثم سار حتى أتى مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمرَ بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حطّ الرّحال ، وتبريك الجمال ، فلمّا حطوا رحالهم أمر ً ، فأقيمت الصلاة ، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذان ٍ ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم نام حتى أصبح .

ولم يحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء ، وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان عنسد غيبوبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما الحديث الذي فيه أن أم سلمة رمت قبل الفجر ، فحديث منكر أنكره أحمد وغيره ، ثم ذكر حديث سوّدة ، وأحاديث غيره ، ثم قال :

ثُمَّ تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرمُو الحمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء : فرمين قبل طلوع الشمس للعُـلْر ، والحوف عليهن من المزاحمة ، وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمى قبل طلوع الشمس

لعذر من مرض أو كبر ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك . والذي دلت عليه السُّنة إنما هو التعجيل بعـــد غيبوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل .

فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت ــ لا قبله قطعاً ــ بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً ، ووقف صلى الله عليه وسلم في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبي في مسيره ، وانطلق أسامة على رجليه في سُبّاق قريش .

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعله من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبعاً من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السر ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله ، ولذلك سمي وادي محسر ، لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعيمي وانقطع عن الذهاب إلى مكة .

وكذلك فعل في سلوكه الحجر . ومحسر : برزخ بين منى ومزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرنة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعراً ، وهي من الحل ، وعرفة حل ومشعر .

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخسرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة وهو على راحلته ، فرماها راكباً بعسد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته ، والآخر يظله بثوبه من الحر ، وفيه جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحسوه .

فمـــل

ثم رجع إلى منى ، فخطب خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحسر وتحريمه وفضله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : «لعلي لا أحج بعد عامي هذا » وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع » وقال في خطبته : «لا يجني جان إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ، والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعه أهل منى في منازلهم ، وقال في خطبته تلك : «اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع .

ثم انصرف إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ، وكان عددها عدد سني عمره ، ثم أمسك ، وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة ، ثم أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها في المساكين ، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » وقال : « من شاء اقتطع » .

فإن قيل ففي «الصحيحين» عن أنس في حجته: ونحـــر صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدُن قياماً؟ قيل: يخرج على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، وأنه أمر من نحر إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً ، فنحر ما بقي . الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا السبع ، وشاهد جابر تمـــام النحــر .

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبعاً ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال غُرُفَة بن الحارث الكندي(١): أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ باسفلها ، ونحرا بها البُدُن . ثم انفرد علي " بنحر الباقي من المائة ، والله أعلم .

ولم ينقل أحد أنه صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية ، بل كان هديم هو ضحاياهم ، فهو هدي بمنى ، وأضحية بغيرها ، وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر ، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية ، فإنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدي ، وهو الذي نحره عنهن ، لكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال وهو : إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة ، وهذا الحديث جاء بثلاثة ألفاظ .

أحدها : بقرة واحسدة بينهن .

الثاني : أنه ضحى عنهن يومئذ ِ بالبقر .

الثالث : دُخِلِ علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

⁽۱) في النسختين : عروة بن مفرس . وهو خطأ ، والتصويب من زاد المعاد ، وسنن أبي داود .

وقد اختلف في عدد من تجزيء عنهم البدنة والبقرة ، فقيـل : سبعة ، وقيل : عشرة . وهو قول إسحاق ، ثم ذكر أحاديث ، ثم قال : وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال ؛ : أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الغنم في الغنائم ، لأجل تعديل القسمة ، وأما في الهدايا والضحايا ، فهو تقدير شرعي ، وإما أن يقال : ذلك مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل والله أعلم .

ونحر صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى ، وأعلمهم أن « منى كلها منحسر » وأن « فجاج مكة طريق ومنحر » وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، لقولسه : «وقفت ها هنسا وعرفة كلها موقف » وسئل أن يبنى له بمنى مظلة من الحر ، فقال : « لا منى مناخ من سبق » وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا عملك بذلك .

فلما أكمل نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، وقال : «يامعمر أمكنك رسول الله من شحمة أذنه ، وفي يدك الموسى » فقال : أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمــة الله علي ومنه قال : «أجل » . ذكره أحمد وقال له : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم قسمه بين من يليه ، ثم أشار إليه ، فحلق الأيسر ، ثم قال : « هاهنا أبو طلحة ؟ » » فدفعه إليه .

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، وهو دليـــل على أن الحلق نسك ليس بإطلاق من محظور .

فمـــل

ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، ولم يرمل فيه ، ولا في طواف الوداع ، وإنما رمل في طواف القدوم .

ثم أتى زمزم وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم » ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم ، قيل : لأن النهي عن الشرب قائماً على وجه الاختيار ، وقيل : للحاجة وهو أظهر ، وفي « الصحيح » عن ابن عباس : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وفيه مثله من حديث جابر ، وفيه : لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه . وهذا ليس بطواف الوداع ، فإنه طافه ليلا ، ولا طواف القدوم ، فإنه رمل فيه ، بطواف الوداع ، فإنه رمل فيه ، ولم يقل أحد : رملت به راحلته . ثم رجع إلى منى .

واختلف هل صلى الظهر بها أو بمكة ؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها ، وطافت صفية ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها ذلك عن طواف الوداع ، فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تقرن وتكتفي بطواف واحد ، وسعي واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع . ثم رجع إلى منى من يومه ذلك فبات بها ، فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت مشى إلى الجمرة ولم يركب فبدأ

بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى الوسطى ، فرماها كذلك .

ثم انحلر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي وجعل البيت عن يساره ، فرماها بسبع حصيات كذلك ، ثم رجع ، ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان . وقيل — وهو أصح — : إن دعاءه كان في نفس العبادة ، فلما رماها ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة في نفس العبادة ، فلما رماها ، فرغ الرمي قبل الصلاة أو بعدها ، والذي أفضل . ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل الصلاة أو بعدها ، والذي يغلب على الظن أنه قبلها ، لأن جابراً وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس .

فصيل

فقـــد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء : على الصفا ، وعلى المروة ، وبعرفة ، وبمزدلفة ، وعند الجمرة الأولى ، وعند الحمرة الثانية.

وخطب بمنى خطبتن ، يوم النحر وتقدمت ، والثانية في أوسط أيام التشريق ، واستأذنه العباس أن يبيت بمكة ليسالي منى من أجل سقايته ، فأذن له ، واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل ، فأرخص فسم أن يرموا يوم النحر ، ثم بجمعوا رمي يومن بعده يرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النفر . وقال ابن عيينة في هذا الحديث : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمني ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهـــم أن يؤخروه إلى الليل ، ولهم أن بجمعوا رمي يومن

في يوم .

ومن له مال " نخاف ضياعه ، أو مريض نخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا ممكنه البيتوتة ، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء ، ولم يتعجل في يومن ، بل تأخر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بني كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب قبته هناك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى به الظهر والعصر ، والمغرب

ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأحبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأها عن حجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلا ، ثم وافت المحصب مع أخيها في جوف الليل ، فقال : «فرغتما » ؟ قالت : نعم . فنادى بالرحيل ، فارتحل الناس .

وفي حديث الأسود في «الصحيح » عنها: فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها . ففيه أنهما تلاقيا ، وفي الأول أنه انتظرها في منزله ، فإن كان حديث الأسود محفوظاً ، فصوابه: لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها . فإنها قضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته وقد أخذ في المهبط إليها . فإنها قضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته وقد أخذ في المهبط إلى مكة للوداع ، وله وجه غير هـذا . واختلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟

فصــل

ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجته ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، وكذلك الوقوف في الملتزم الذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح ، وأما ما رواه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد وغيره : يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، وكان ابن عباس يلتزم ما بن الركن والباب .

وفي «صحيح البخاري» أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وهي شاكية ، وأرادت الخروج ، فقال فسا «إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفي على بعيرك والناس يصلون» . ففعلت ولم تصل حتى خرجت ، وهذا محال أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ بمكة ، وسمعته أم سلمة يقرأ بـ (الطور) ثم ارتحل راجعاً إلى المدينة .

فلما كان بالروحاء لقي ركباً ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم » ؟ فقالوا : المسلمون . قالوا : فمن القوم ؟ فقال : « رسول الله صلى الله

عليه وسلم » فرفعت إليه امرأة صبياً لهـــا من محفة ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : «نعم ولك أجر » .

فلما أتى ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات ، وقـــال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تاثبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دخلها نهارآ من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة .

فصسل

فَهُ فَيْنَ عِنْ فَالْمُلْمَا فِي الْفَرِيْدِ فِي الْمُلْمَا فِي الْفِي الْفِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُلْمَا فِي الْفِي الْفِيدِ فِي الْمُلْمَا فِي الْفِيلِينِ فِي الْمُلْمَا فِي الْفِيلِينِ فِي الْمُلْمَالِينِ فِي الْمُلْمَالِينِ فِي الْمُلْمَالِينِ فِي الْمُلْمَالِينِ فِي الْمُلْمَالِينِ فِي الْمُلْمَالِينِ فِي الْمُلْمِينِ وَلِينِ فِي الْمُلْمِينِ فِي الْمِينِ فِي الْمُلْمِينِ فِي الْمُلْمِينِ فِي الْمُلْمِينِ فِي الْمِيلِيلِي الْمُلْمِينِ فِي الْمُلْمِينِ وَالْمِيلِيلِي الْمُلْمِينِ فِي الْمُلْمِينِ فِي الْمُلْمِينِ فِي الْمُلْمِينِ فِي الْمُلِمِينِ فِي الْمُلْمِينِ فِي الْمِلْمِي الْمُلْمِيلِيلِي الْمِلْمِيلِي الْمُلْمِيلِي الْمُلْمِيلِي الْمُلْمِيلِي الْم

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في «سورة الأنعام» وهذا مأخوذ من القرآن من أربع آيات (أحلت لكم بهيمة الأنعام) «المائدة: ١» الثانية: (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) «الحج: ٣٤» الثالثة: (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) «الأنعام: ١٤٢» الآية والتي تليها الرابعة: قوله (هدياً بالغ الكعبة) «المائدة: ٩٥» فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

والذبائح التي هي عبادة ثلاث: الهدي والأضحية والعقيقة ، فأهدى على الله عليه وسلم الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر والهدي في مقامه ، وفي حجته ، وفي عمرته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها ، وإذا بعث بهديه وهو مقيم ، لم يحرم منه شيئاً كان منه حلالاً ، وإذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم ، وإذا بعث بهدي أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحر ، ثم يضع نعله في دمه ، ثم يجعله على حد صفحته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته ، ثم يقسم لحمه ، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة لئلا يقصر في حفظه .

وشرك بين أصحابه في الهدي البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجـــد غيره ، وقال على ": يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها .

وكان هديه نحر الإبل قياماً معقولة يدها اليسرى ، وكان يسمي الله عند نحره ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه ، وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدميه على صفاحها ، ثم سمى وكبر ونحر ، وأباح لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهاهم أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام . وربما قسم لحم الهدي ، وربما قال : «من شاء اقتطع » . واستدلوا به على جواز النهبة في النثار في العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتبين ، وكان من هديه ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدي القران بمنى ، ولم ينحر هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي ، فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ألطواف ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة .

فصل

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الأضاحي ، فإنه لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعد الصلاة ، وأخبر أن من ذبح قبلها ، فليس من النسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله هذا الذي ندين الله به ، لا الاعتبار بوقت الصلاة ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضائن ، والثني مما سواه ، وروي عنه أنه قال : «كل أيام التشريق ذبح » ولكنه منقطع ، وهو مذهب عطاء والحسن والشافعي ، واختاره ابن المنذر .

وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ، ونهى عن أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، أي : مقطوع الأذن ، ومكسور القرن النصف فما زاد ، ذكره أبو داود ، وأمر أن تستشرف العين ، والأذن ، أي : ينظر إلى سلامتها .

وأن لا يضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . والمقابلة : التي يقطع مقدم أذنها ، والمدابرة : التي يقطع مؤخر أذنها ، والخرقاء : التي خرقت أذنها . والخرقاء : التي خرقت أذنها . ذكره أبو داود .

وكان من هديه أن يضـــحي في المصـــلى ، وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبــشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال :

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح ، وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبحة ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة ، وقال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». ومن هديه أن الشاة تجزيء عن الرجل وعن أهل بيته .

* * *

فمسل

فَهُ لَيْنِهُ عِنْ فَالْعِقْ الْمُعَالِينَ فَالْعِقْ الْمُعَالِينَ فَالْعِقْ الْمُعَالِينَ فَالْعِقْ الْمُعَالِينَ فَالْعِقْ اللَّهِ فَاللَّهِ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهِ فَاللَّهُ فَاللّهُ فَاللَّهُ فَاللَّاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللّلَّاللَّا لَلَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللّلْمُ اللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّاللَّاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّالِي فَاللَّالِي اللَّهُ فَاللَّا لَلْمُعُلِّ الللَّالِي للللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّاللَّ لَلْمُلْلِلللَّاللَّالِي الللَّالّ

في «الموطأ » أنه سئل عنها فقال : «لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم ، وصح عنه من حديث عائشة : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » وقال : «كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » والرهن في اللغة : الحبس ، قيل : محبوساً عن الشفاعة لأبويه ، والظاهر أنه مرتهن في نفسه محبوس من خير يراد به ، ولا يلزم منه أن يعاقب في الآخرة . وقد يفوت الولد خير " بسبب تفريط الأبوين ، كترك التسمية عند الجماع ، وذكر أبو داود في «المراسيل » عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عقيقة الحسن والحسين «أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً » . قال الميموني : تذاكرنا ليكم " يسمى الصبي ؟ فقال أبو عبد الله ، يروى عن أنس أنه يسمى لئلاثة ، وأما سمرة ، فقال : يسمى اليوم السابع .

فصــل

فَهُ الْمُعْلِيمُ عِلَيْهِ فِلْلِمُ الْمُعْلِيمُ عِلَيْهِ فِلْلِمُ الْمُعْلِيمُ عِلَيْهِ فِلْلِمُ الْمُعْلِيمُ

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن أخنع اسم عند الله عزّ وجل رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » وثبت عنه: « إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاتسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول: أثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول: لا » .

وثبت عنه أنه غير امم عاصية ، وقال : «أنت جميلة » وكان اسم جويرية برة ، فغيره باسم جويرية ، وقالت زينب بنت أم سلمة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم ، وقال : «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم » وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح ، وغير اسم أصرم بزرعة ، وغير اسم حزن جد " ابن المسيب بسهل ، فأبى ، وقال : السهل يُوطأ وعتهن .

وقال أبو داود: وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحُباب وشهاب ، فسماه هشاماً ، وسمى

حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعيث ، وأرضاً عَفْرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنــو مغوية سماهم بني رشدة .

ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني دالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعني معها بمنزلة الأجنبي المحض ، فإن الحكمة تأبي ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والحفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقل أن أبصــرت عينــاك ذا لقبٍ إِن فكرت في لقبـــه

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم ، حسن الوجه ، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة ، كما رأى أنه هو وأصحابه في دار عقبة بن رافع ، فأتوا برطب من رطب ابن طاب ، فأوله أن العاقبة لهم في الدنيا ، والرفعة في الآخرة ، وأن الدين الذي اختاره الله لهسم قد أرطب وطاب . وتأول في الآخرة ، وأن الديبية من مجيء سهيل ، وندب جماعة إلى حلب شاق ، سهولة الأمر يوم الحديبية من مجيء سهيل ، وندب جماعة إلى حلب شاق ، فقام رجل يحلبها ، فقال : «ما اسمك » ؟ قال : مرة . فقال : «اجلس » فقام أخر ، فقال : «االس فقام أخر ، فقال : «ما اسمك » ؟ قال أظنه : حرب . قال : «الجلس فقام أخر ، فقال : «ما اسمك » ؟ قال : يعيش . قال : «الحلبها » .

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها ، كما مرَّ بين جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقالوا : فاضح ومخزي . فعدل عنهما .

ولما كان بن الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بن قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بن الأرواح والأجسام ، عَبَرَ العقل من كل منهما إلى الآخر ، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشـخص ، فيقول : ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت . فلا يكاد مخطيء ، وضد هذا العبور من اسمه إلى مسماه ، كما سأل عمر رجلاً عن اسمه ، فقال : جمرة . فقال : واسم أبيك ؟ فقسال : شهاب . قال : فمنزلك ؟ قال بحرة النار . قال : فأين مسكنك ؟ قال : بذات لظي . قال : اذهب فقد احترق مسكنك . قال : فذهب فوجد الأمر كذلك . كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اسم سهيل إلى سهولة أمرهم ، وأمر أمته بتحسن أسمائهم ، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها ، وتأمل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد ، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد ، وكذلك تكنيته لأبي الحكم بأبي جهل ، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهب لما كان مصيره إلى ذات لهب ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، واسمها يثرب ، سماها طيبة لما زال عنها من معنى التثريب . ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه قال صلى الله عليه وسلم لبعض العرب: «يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم » فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بذلك.

وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر ، فالوليد له بداية الضعف ، وشيبة له نهايته ، وعتبة من العتب ، وأقرانهم علي وعبيدة والحارث ، العلو والعبودية والسعي الذي هو الحرث ، ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله

ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، فإضافة العبودية إلى اسمه « الله » و« الرحمن » أحبُ إليه من إضافتها إلى « القادر » و « القاهر » وغرهما ، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة ، والتعلق بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة ، فبرحمته كان وجوده وكماله ، والغابة التي أوجده لأجلها أن يتأله وحده محبة وخوفاً ورجاة . ولما كان كل عبد متحركاً بالإرادة ، والهم مبدأ الإرادة ، وترتب على إرادته حرثه وكسبه ، كان أصدق الأسماء همام وحارث . ولما كان الملك الحق لله وحده ، كان أحد الله ، وأغضبه له اسم « شاهان شاه » أي ملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، فإن ذلك ليس لأحد غير الله عز وجل فتسمية غيره بهذا باطل ، والله لا يحب الباطل . وقد ألحق بعضهم بهذا قاضي القضاة ، ويليه في القبح سبد الناس ، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله ويليه في القبح سبد الناس ، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولماكان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس ، كان أقبح الأشياء حرباً ومرة . وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما ولماكانت أخلاق الأنبياء أشرف الأخلاق ، كانت في أسمائهم أحسن الأسماء ، فندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمي بأسمائهم ، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه : «تسموا بأسماء الأنبياء» » ولو لم يكن فيه إلا أن الاسم يذكر بمسماه ، ويقتضي التعلق بمعناه ، لكفى به مصلحة .

وأما النهي عن تسمية الغلام بيسار ونحوه ، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث ، وهو قوله: « فإنك تقول : أثم هو؟ » إلى آخره ، والله أعلم هل هي من تمام الحديث أو مدرجة ؟ فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطرآ ، وقد

تقطع الطيرة على المتطيرين ، فاقتضت حكمة الرؤوف بأمته أن يمنعهم من أسباب توجب سماع المكروه أو وقوعه هذا إلى ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس ، ونجيحاً من لا نجاح معه ، ورباحاً من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله . وأمر آخر وهو أن يطالب بمقتضى اسمه ، فلا يوجد ، فيجعل ذلك سبباً لسبة ، كما قيل :

سموك من جهلهم سليداً والله ما فيك من سلداد

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً موجباً لسقوط الممدوح عند الناس ، فإنه يمدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بمسا مدح به ، وتظنه عنده ، فلا تجسده كذلك فينقلب ذماً ، ولو ترك لغسير مدح لم تحصل تلك المفسدة ، وأمر آخر وهو اعتقاد المسمى أنه كذلك ، فيقع في تزكية نفسه كما نمى أن تسمى برة ، فعلى هذا تكره التسمية بالرشيد والمطيع والطائع وأمثال ذلك .

وأما تسمية الكفار بذلك ، فلا يجــوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من ذلك .

وأما الكنبة ، فهي نوع تكريم ، وكنى النبي صلى الله عليه وسلم صهيباً بأبي يحيى ، وعلياً بأبي تراب ، وكنى أخا أنس وهو صغير بأبي عمير ، وكان هديه تكنية من له ولد ، ومن لا ولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم ، فاختلف فيه ، فقيل : لا يجوز مطلقاً ، وقيل : لا يجوز الجمع بينها وبين اسمه ، وفيه حديث صححه الترمذي ، وقيل :

يجوز الجمع بينهما ، لحديث على : إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » صححه الترمذي . وقيل : المنع منه مختص بحياته .

والصواب أن التكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه ، وحديث علي في صحته نظر ، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح . وقد قال علي : إنها رخصة له . وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه . وحديث عائشة : « ما الذي أحل اسمي ، وحرم كنيتي » غريب ، لا يعارض بمثله الحديث الصحيح .

وكره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى ، وأجازه آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر ضرب ابناً له تكنى بأبي عيسى وأن المغيرة تكنى بأبي عيسى ، فقال عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنا لفي جلجلتنا . فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

ونهى عن تسمية العنب كرماً ، وقال : «الكرم قلب المؤمن » وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الحسير والمنافع ، وقال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء ، وإنهم يسمونها العتمة » وقال : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » والصواب أنه لم ينه عن إطلاق هذا الاسم بالكلية ، وإنما نهى عن أن بهجر اسم العشاء ، وهذا محافظة منه على الاسم الذي سمى الله به العبادات ، فلا تهجر ،

ويؤثر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون ونشـــأ به من الفساد ما الله به على ، وهذا لمحافظته على تقديم ما قدمه الله .

وبدأ في العيد بالصلاة ، ثم النحر وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم البدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد ، لقوله: (قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى) «سورة الأعلى: ١٤ ، ١٥» ونظائره كثرة .

فصل

فَهَلِينَ عِنْ فَخَفَظُ لِمِنْ فَعَلِمَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

كان يتخير في خطابه ، ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والفحش ، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً . وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المكروه في حق من ليس من أهله .

فمن الأول منعه أن يقال للمنافق: سيد، ومنه أن يسمى العنب كرماً ، ومنعه من تسمية أبي جهل بأبي الحكم ، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة وقال: « إن الله هو الحكم وإليه الحكم » ومنه نهيه المملوك أن يقول لسيده: ربي . وللسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتى . وقال لمن ادعى أنه طبيب: «أنت رفيق ، وطبيبها الذي خلقها » ، والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطب حكيماً ، ومنه قوله للذي قال: ومن يعصهما فقد غوى: « بئس الخطيب أنت » ومنه قوله : « لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان » وفي معناه قول من لا يتوقى الشرك: أنا بالله وبك ، وأنا في حسب الله وحسبك ، وما لي إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، وهذا من الله ومنك ووالله وحياتك . وأمثال هذه الألفاظ التي يعلى قائلها المخلوق نداً لله ، وهي أشد منعاً وقبحاً من قوله: ما شاء الله وشئت .

فأما إذا قال : أنا بالله ، ثم بك ، وما شاء الله ثم شئت ، فلا بأس كما في حديث الثلاثة : « لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك » .

وأما القسم الثاني وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها ، فمثل نهيه عن سبب الدهر ، وقال : «إن الله هو الدهر » وفيه ثلاث مفاسد .

أحدها: سب من ليس بأهل.

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع ، وأنه ظالم ، وأشعار هؤلاء في سبه كثيرة جداً ، وكثير من الجهال يصرح بلعنه .

الثالثة: أن السب إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض ، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر ، وأثنو عليه .

ومن هذا قوله: « لا يقولن أحدكم: تعس الشيطان. فإنه يتعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: صرعته بقوتي. ولكن ليقل: باسم الله، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب» وفي حديث آخر: « إن العبد إذا لعن الشيطان يقول: إنك لتلعن ملعناً » ومثل هذا قول: أخزى الله الشيطان، وقبح الله الشيطان. فإن ذلك كله يفرحه، ويقول: علم ابن آدم أني نلته بقوتي. وذلك مما يعينه على إغوائه، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من مسته شيء من الشيطان: أن يذكر الله، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان.

ومن ذلك نهيه أن يقول الرجل: حَبُّثت نفسي . ولكن يقول:

لقست نفسي ، ومعناهما واحد ، أي : غَشْيبَتْ نفسي ، وساء خلقها ، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة .

ومنه نهيه عن قول القائل بعد فوات الأمر : لو أني فعلت كذا وكذا . وقال : « إنها تفتح عمل الشيطان » وأرشده إلى ما هو أنفع منها ، وهو أن يقول : « قَدر الله وما شاء فعل » . وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا لم يفتني ما فاتني ، أو لم أقع فيما وقعت فيه . كلام لا بجدي عليه فائدة ، فإنه غير مستقبل لما استدبر ، وغير مستقيل عثرته بلو ، وفي ضمنها أن الأمر لوكان كما قدره في نفسه ، لكان غير ما قضاه الله ، ووقوع خلاف المقدر محال ، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً ، وإن سلم من التكذيب بالقدر ، لم يسلم من معارة ته بلو . فإن قيل : فتلك الأسباب التي تمناها من القدر أيضاً ؟ قيل : هذا حق ، ولكن هذا ينفَع قبل وقوع القدر المكروه ، فإذا وقع ، فلا سبيل إلى دفعه أو تخفيفه ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل الفعل الذي يدفع به أو مخفف ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه ، فإنه عجــز محض ، والله يلوم على العجز ، وبحب الكيس ، وهو مباشرة الأسباب فهي تفتح عمل الخبر ، وأما العجز ، فيفتح عمل الشيطان ، فإنه إذا عجز عما ينفعه صار إلى الأماني الباطنة ، ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من العجز والكسل ، وهما مفتاح كل شر ، ويصدر عنهما الهم والحزن ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال ، فمصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها « لو » فإن المتمني من أعجز الناس وأفلسهم ، وأصل المعاصي كلها العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب الطاعات ، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها ، فجمع

في هذا الحديث الشريف أصول الشر وفروعه ، ومبادئه وغاياته ، وموارده ومصادره ، وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصلتين قرينتان ، فقسال : « أعوذ بك من الهم والحزن » وهما قرينان ، فإن المسكروه الوارد على القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن ، وإما توقع مستقبل ، فهو يورث الهم ، وكلاهما من العجز ، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضى والحمد ، والصسبر والإيمان بالقدر . وقول العبد : «قدر الله وما شاء فعل» .

وما يستقبل لا يدفع بالهم ، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإما أن لا يكون له حيلة ، فلا يجزع عنه ، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكل والرضى بالله رباً فيما يحب ويكره ، والهم والحزن يضحفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، فهما حمل ثقيا على ظهر السائر .

ومن حكمة العزيز الحكيم تسليط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه لبردها عن كثير من معاصيها ، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلاهو ولا يدل عليه إلا هو . وإذا قام العبسد في أي مقام كان ، فبحمده وحكمته أقامه فيه ، ولم يمنع العبد حقاً هو له ، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه فيعطيه ، وليرده إليه وليعزه بالتذلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه وليوليه بعزله أشرف الولايات ، وليشهده حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وإن منعه عطاء ، وعقوبته تأديب ، وتسليط أعدائه ورحمته في عزته ، وإن منعه عطاء ، وعقوبته تأديب ، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعسل مواقع عطائه ، وأعلم حيث عليه سائق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعسل مواقع عطائه ، وأعلم حيث

بعصل رسالته . (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهولاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) «سورة الأنعام : ٥٣ » فهو سبحانه أعلم بمحال التخصيص ، فمن ردة المنع إليه ، انقلب عطاء ، ومن شغله عطاؤه عنه ، انقلب منعا ، وهو سبحانه وتعالى أراد منا الاستقامة ، واتخاذ السبيل إليه ، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا ومشيئتنا له ، كما قال تعالى : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) «سورة التكوير : ١٩ » . فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده يستدعى بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا ، وإلا فمحله غير قابل للعطاء ، وليس معه إناء ما يكون به العبد فاعلا ، وإلا فمحله غير قابل للعطاء ، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إناء ، رجع بالحرمان ، فلا يلومن إلا نفسه .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استعاد من الهم والحزن ، وهما قرينان ، ومن العجز والكسل ، وهما قرينان ، فإن تخلف صلاح العبد وكماله عنه إما أن يكون لعدم قدرته عليه ، فهو عجز ، أو يكون قادراً لكن لا يريده ، فهو كسل ، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير ، وحصول كل شر ، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن ، وعن النفع بماله وهو البخل ، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان غلبة بحق وهي غلبة الدين ، وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال ، وكل هذه ثمرة العجز والكسل . ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للذي قضى عليه ، فقال : «حسي الله ونعم الوكيل » إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : «حسي الله ونعم الوكيل » فقذا قالها بعد عجزه عن الكيس

الذي لو قام به ، لقضي له على خصمه ، فلو فعل الأسباب ، ثم غلب ، فقاله فعل الأسباب المأمور بها فقاله الوقعت موقعها ، كما أن إبراهيم الخليل لما فعـــل الأسباب المأمور بها ولم يعجز بترك شيء منها ، ثم غلبه العدو ، وألقوه في النار قال : (حسبي الله ونعم الوكيل) فوقعت الكلمة موقعها ، فأثرت أثرها .

وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد: (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) فتجهزوا وخرجوا لهم ، ثم قالوها ، فأثرت أثرها ، ولهـــذا قال الله تعـــالى : (ومن يتق الله بجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) «سورة الطلاق : ٣ » وقال الله تعالى : (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) «سورة المائدة ١١ » .

فالتوكل والحسب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكلاً ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بهسا كلها .

ومن هاهنا غلط طائفتان . إحداهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل ، فعطلت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله . الثانية : قامت بالأسباب وأعرضت عن التوكل ، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله أن يحرص على ما ينفعه ويبذل جهده وحينئذ ينفعه التحسب بخلاف من فرط ، ثم قال : حسبي الله ونعم الوكيل . فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذه الحال حسبه ، فإنما هو حسب من اتقاه ، ثم توكل عليه .

فمـــل

فَهُلِينَا عِنْ فَالنَّالَا اللَّهُ وَلَا لَذَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

كان أكمل الناس ذكراً لله عز وجل ، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه ، وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكراً منه لله ، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته ، وأحكامه وأفعاله ، ووعده ووعيده ذكراً منه له ، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتسبيحه وتحميده ذكراً منه له ، وسكوته ذكراً منه له بقلبه ، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه قائماً وقاعداً ، وعلى جنبه ، وفي مشيه وركوبه وسيره ونزوله ، وظعنيه وإقامته .

وكان إذا استيقظ قال: « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

ثم ذكر أحاديث رويت فيما يقول إذا استيقظ ، وإذا استفتح الصلاة ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل المسجد ، وما يقول في المساء والصباح ، وعند لبس الثوب ، ودخول المنزل ، ودخول الحلاء ، والوضوء والآذان ، ورؤية الهلال ، والأكل ، والعطاس .

فصــل

فَهُ لِنَيْنَ عِنْ غَنْلِاجُولَ مِنْ اللهِ

لم يكن يفجاً أهله بغتة يتخونهم ، ولكن كان يدخل على علم منهم ، وكان يسلم عليهم ، وإذا دخل بدأ بالسواك ، وسأل عنهم ، وربحا قال : «هل عندكم من غداء» ؟ وربحا سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر .

وثبت عنه أن رجلاً سلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يمقت على الحديث على الغائط ، وكان لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ، ولا بول ، ونهى عن ذلك .

فصل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن الأذان بترجيع وغير ترجيع ، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ، ولكن كلمة الإقامة : «قد قامت الصلاة» لم يصح عنه إفرادها ألبتة ، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الآذان ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتبن ، وشرع لأمته عند الأذان خمسة أنواع .

أحدها: أن يقولوا كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة ، فأبدلها بـ « لا حول ولاقوة إلا بالله » ولم يجيء عنه الجمع بينهما ، ولا الإقتصار على الحيعلة ، وهذا مقتضى الحكمة ، فإن كلمات الأذان ذكر ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة .

الثاني : أن يقول : « رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا » ، وأخبر أن من قال ذلك : « غفر له ذنبه » .

الثالث: أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن ، وأكملها ما علمه أمته ، وإن تحذلق المتحذلقون .

الرابع: أن يقسول بعد الصلاة عليه: « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً ».

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، وفي « السنن » عنه : «الدعاء لا يُرد " بين الأذان والإقامة » قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » . حديث صحيح .

وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليك والتكبير والتحميد ، ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » . وهذا وإن كان لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » . وهذا وإن كان لا يصح إسناده ، فالعمل عليه ، ولفظه هكذا بشفع التكبير ، وأما كونه للاثاً ، فإنما روي عن جابر وابن عباس ، من فعلهما ثلاثاً نسقاً فقط ، وكلاهما حسن ، قال الشافعي : وإن زاد ، فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . كان حسناً .

فصــل

وكان إذا وضع يده في الطعام قال : « بسسم الله » ، وأمر بذلك ، ويقول إن نسي : ، بسم الله في أوله وآخره » . حديث صحيح . والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، ولا معارض لها ، ولا إجماع يُسوِّغ مخالفتها .

وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة ؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد ، وقد يقسال : لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو . وللترمذي وصححه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما إنه لو سمى لكفاكم » ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه سموا ، ولهذا جاء في حديث حذيفة : حضرنا طعاماً ، فجاءت جارية ، كأنها تُدفع ، فذهبت لتضع عديفا ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابي ، فأخذ بيده ، فقال : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده إن يده لفي يدي مع يديهما »، ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما »، كم ذكر اسم الله وأكل . ولكن قد بجاب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده ، ولكن الجارية ابتدأت . وأما مسألة رد السلام ، وتشميت

العاطس ففيهما نظر ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : «إذا عطس أحدكم فحمد الله ، فحق على كل من سمعه أن يشمته » وإن سلم الحكم فيهما ، فالفرق بينهما وبين مسألة الآكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركته الأكل ، فإذا سمتى غيره ، قلت مشاركة الشيطان له ، وتبقى المشاركة بينه وبين من لم يُسم . ويذكر عنه أنه كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثة أنفاس محمد الله في كل نفس ، ويشكره في آخرهن . وما عاب طعاماً قط ، بل إن كرهه تركه وسكت ، وربما قال : «أجد ني أعافه » ، أي : لا أشتهيه .

وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله: « نعم الإدام الخل» ، لمن قال: ما عندنا إلا خل. تطييباً لقلب من قدمه ، لا تفضيلا له على سائر الأنواع ، وكان إذا قرب إليه الطعام وهو صائم قال: « إني صائم» ، وأمر من قد م إليه الطعام وهو صائم أن يصلي ، أي: يدعو لمن قدمه ، وإن كان مفطراً أن يأكل منه .

وإذا دعي إلى طعام ، وتبعه أحد ، أعلم به رب المنزل ، فقال :
(إن هذا تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » وكان يتحدث على طعامه ، كما قال لربيبه : «سم الله ، وكل مما يليك » ، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم ، كما في حديث أبي هريرة في اللبن . وكان إذا أكل عند قوم ، لم يخرج حتى يدعو لهم . وذكر أبو داود عنه في قصة أبي الهيئم : فأكلوا فلما فرغوا قال : «أثيبوا أخاكم » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته » ؟ قال : «إن الرجل إذا دخل بيته ، فأكل طعامه ، وشرب شرابه فدعوا له ، فذلك إثابته » .

وصح عنه أنه دخل منزله ليلة ، فالتمس طعاماً ، فلم بجده ، فقال : «اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني » . وكان يدعو لمن يضيف المساكين ، ويثني عليهم ، وكان لا يأنف من مؤاكلة أحد صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، ويأمر بالأكل باليمني ، وينهى عن الشمال ، ويقول : «إن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » ومقتضاه تحريم الأكل بها ، وهو الصحيح ، وأمر من شكوا إليه:أنهم لا يشبعون.أن بجتمعوا على طعامهم ، ولا يتفرقوا ، وأن يذكروا اسم الله عليه ، وروي عنه أنه قال : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ، ولا تناموا عليه ، فتقسو قلوبكم » وأحر به أن يكون صحيحاً ، والتجربة تشهد به .



فصـــل

فَهَكِينَ عِنْ فَالسِّنُ وَالسِّنَا وَالسِّنَا وَالسِّنَا وَالسِّنَا وَالسِّنَا وَالسِّنَا وَالسَّالِ وَالسَّن

في «الصحيحين » عنه : « إن أفضل الإسلام إطعمام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفيهما: « إن آدم لما خلقه الله قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلّم عليهم ، واستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فزادوه : ورحمة الله » .

وفيهما: « أنه أمر بإفشاء السلام ، وأنهم إذا أفشو السلام تحابوا ، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ، ولا يؤمنوا حتى يتحابوا » . وقسال البخاري في «صحيحه» : قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإعسان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتسار .

وقد تضمنت هذه الثلاث أصول الخير وفروعه ، فإن الإنصا فيوجب عليه أداء حقوق الله كاملة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويدخل فيه إنصافه من نفسه ، فلا يدّعي لها ماليس لها ، ولا يخفيها بتدسيّه لها بمعاصى الله .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يوجب عليه معوفة ربه ، ومعوفة نفسه ، وأن لا يزاحم بها مالكها ، ولا يقسم إرادته بين مراد سيده ومرادها ، وهي قسمة ضيزى ، مثل قسمة الذين قالوا: (هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون) «سورة الأنعام: ١٣٦ » . فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة وهو لا يشعر ، فإنه خلق ظلوماً جهولا " ، وكيف يطلب الإنصاف عمن وصفه الظلم والجهل ؟ ! وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق ، كما في الأثر : ابن آدم ما أنصفتني ، خبري إليك نازل ، وشرك إلي صاعد . كما في الأثر : ابن آدم ما أنصفتني ، خلقتك وتعبد عبري ، وأرزقك . ويشكر سواي . ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح وتشكر سواي . ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم وهو يظن أنه يكرمها ؟ !

وبذل السلام يتضمن التواضع ، لا يتكبر على أحد ، والإنفاق من الإقتار لا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله وقوة يقين ، وتوكل ورحمة ، وزهد وسخاء نفس ، وتكذيب بوعد من يعده الفقر ، ويأمره بالفحشاء .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بصبيان ، فسلم عليهم ، وذكر الترمذي أنه مر بجماعة نسوة ، فألوى بيده بالتسليم ، وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة ، فسلم علينا . وهي رواية حديث الترمذي ، والظاهر أن القصة واحدة ، وأنه سلتم عليهن بيده . وفي البخاري : أن الصحابة ينصرفون من الجمعة ، فيمرون عليهن بيده . وفي طريقهم ، فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاماً من أصول

السلق والشعر ، وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز ، وذوات المحارم دون غيرهن .

وفي « صحيح البخاري » : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشي ، والقليل على الكثير » . وفي الترمذي : « يسلم الماشي على القائم » . وفي « مسند البزار » عنه : « والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل » . وفي « سنن أبي داود » عنه : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » .

وكان من هديه السلام عند المجيء إلى القوم ، والسلام عند الانصراف عنهم ، وثبت عنه أنه قال : « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام ، فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » وذكر أبو داود عنه : «إذا لقي أحدكم صاحبه ، فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ، ثم لقيه ، فليسلم عليه أيضاً ».

وقال أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون ، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالا ، وإذا التقوا من ورائها ، سلم بعضهم على بعض .

ومن هديه أن الداخل إلى المسجد يبتديء بركعين ، ثم يجيء فيسلم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله ، والسلام عليهم حق لهم ، وحق الله تعالى في مثل هذا أولى بالتقديم بخلاف الحقوق المالية ، فإن فيها نزاعاً ، والفرق بينهما حاجة الآدمي ، وعدم اتساع المال لأداء الحقين . وعلى هذا فينُسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة .

إحداها: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. ثم يصلي تحية المسجد، ثم يسلم على القوم. وكان إذا دخل على أهله بالليل سلم تسليماً لا يوقظ النائم، ويسمع اليقظان، ذكره مسلم، وذكر الترمذي عنه: « السلام قبل الكلام »، ولاحمد عن ابن عمر مرفوعاً: « السلام قبل السؤال، فمن بدأ بالسؤال قبل السلام، فلا تجيبوه » ويتذكر عنه: « لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام ».

وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب ، ولكن من ركنه الأيمن ، أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم » . وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام للغائب ، ويتحمل السلام كما تحمله من الله لخديجة ، وقال للصديقة الثانية : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » . وكان من هديه انتهاء السلام إلى : « وبركاته » ، وكان من هديه أن يسلم ثلاثاً كما في البخاري عن أنس ، ولعله في الكثير الذي لا تبلغهم المرة ، وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثاني .

ومن تأمل هديه علم أن التكرير أمر عارض .

وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثلها أو أحسن على الفور إلا لعذر مثل قضاء الحاجة ، ولم يكن يرد بيده ، ولابرأسه ، ولا بإصبعه إلا في الصلاة ، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة .

وكان هديه في الإبتداء: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويكره أن يقول المبتديء: عليك السلام. وكان يرد على المسلم: « وعليكم السلام» بالواو، ولو حذف الراد الواو، فقالت طائفة: لا يسقط به

فرض الرد ، لأنه مخالف للسنة ، ولأنه لا يعسلم هل هو رد أو ابتداء تحية . وذهبت طائفة إلى أنه رد صحيح ، نص عليه الشافعي ، واحتج له بقوله تعالى : (قالوا سلاماً قال سلام) «سورة الذاريات : ٢٥». أي : سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الإبتداء ، واحتج له برد الملائكة على آدم المتقدم .

فصل

فَهَلِيْهُمْ عِنْ فَالشَّيْلُاعُ لِمَا لَهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّل

صح عنه: « لاتبدؤهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطرُّوهم إلى أضيق الطريق» لكن قد قيل: إنه في قضية خاصة لما سار إلى بني قريظة قال: « لا تبدؤهم بالسلام » فهل هو عام لأهل الذمة ، أو يختص بمن كانت حاله كأولئك؟ لكن في «صحيح مسلم»: « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطرُّوه إلى أضيقه» والظاهر أن هذا عام .

واختلف في الرد عليهم ، والصواب وجوبه ، والفرق بينهم ، وبين أهل البدع أنّا مأمورون بهجرهم ، وثبت عنه أنه مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، فسلم عليهم ، وكتب إلى هرقل وغيره به : « السلام على من اتبع الهدى » ويذكر عنه : أنه « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، وبجزيء عن الجلوس أن يردّ أحدهم » فذهب إلى هذا من قال : الرد فرض كفاية . لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً ! فإن فيه سعيد ابن خالد ، قال أبو زرعة : ضعيف . وكذلك قال أبو حاتم .

وكان من هديه إذا بلّغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلّغ ، ومن هديه ترك السلام ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب .

فمسل

فَهَكِينَ عِنْ فَالْمِسْتُ بَنْ إِنَّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِلَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الل

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الاستئذان ثلاثاً ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » وصح عنه: « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وصح عنه أنه أراد أن يفقاً عين الذي نظر إليه من حجرته ، وقال: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر » وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليماً ، واستأذن عليه رجل فقال: أألجُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «اخرج إلى هذا فعلتمه الاستئذان ، فقل له: قل السلام عليكم أأدخل» ؟ فسمعه الرجل ، فقال ذلك ، فأذن له ، فدخل . وفيه عليكم أدخل : يقدم الاستئذان ، وعلى من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإلا بالاستئذان .

ومن هدیه أنه إذا استأذن ثلاثاً ولم یؤذن له ، انصرف . وهو رد علی من یقول : إن ظن أنهم لم یسمعوه زاد علی الثلاث ، وعلی من قال : یعیده بلفظ آخر .

ومن هديه أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ قال: فلان ابن فلان ، أو يذكر كنيته ، ولا يقول: أنا . وروى أبو داود عنه: « أن رسول الرجل إذنه » . وذكره البخاري تعليقاً ، ثم ذكر ما يدل على اعتبار

الإذن بعد الدعوة ، وهو حديث دعاء أهل الصفة ، وقوله : فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا . وقالت طائفة : إن الحديثين على حالين ، فإن جاء المدعو على الفور ، لم يحتج للاستئذان ، وإن تراخى ، احتاج إليه . وقال آخرون : إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو لم يحتج للاستئذان وإلا استأذن . وكان إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه ، أمر من يمسك الباب ، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن .

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ، ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النسوم ، فكان ابن عباس يأمر به ، ويقول : ترك الناس العمل به . وقالت طائفة : الآية منسوخة ، ولم تأت بحجة ، وقالت طائفة : أمر ندب ، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره ، وقالت طائفة : المأمور به النساء خاصة ، وهذا ظاهر البطلان ، وقالت طائفة : عكس هذا ، نظراً إلى لفظ «الذين » ولكن سياق الآية يأباه فتأمله .

وقالت طائفة: كان الأمر لعلة وزال بزوالها وهي الحاجة، فروى أبو داود في «سننه» أن نفراً قالوا لابن عباس: كيف ترى هذه الآية ولا يعمل بها أحد؟ فقال: إن الله حليم رؤوف بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الحادم أو الولد، أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله تعالى بالستور والحير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعصه ثبوته، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً،

وطعن في عمرو بن أبي عمرو ، وقد احتج به صاحبا الصحيح ، فإنكاره تعنت لا وجه له .

وقالت طائفة : الآية محكمة لا دافع لهـــا .

والصحيح أن الحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية ، فإن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول ، أو رفع ستر ، أو تردد الداخل ونحوه ، أغني عن الاستئذان ، وإن لم يكن ما يقوم مقامه ، فلا بد منه ، فإذا وجدت العلة ، وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى .

فمسل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً ، على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم ، فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك الشيطان » ذكره البخاري . وفي «صحيحه » أيضاً : « إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويُصلح بالكم » .

وفي «صحيح مسلم»: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمتوه، وإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه». وفي «صحيحه»: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته، فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك، فانصح له، وإذا عطس وحمد الله فشمته، وإذا مات فاتبعه، وإذا مرض فعده». وللترمذي عن ابن عمر: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العطاس أن نقول: «الحمد لله على كل حال». وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا عطس أحدكم، فقيل له: يرحمك الله. فليقل: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. وظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين اختاره ابن أبي زيد، ولا دافع له.

ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة ، شرع له صلى الله عليه وسلم حمد الله على هذه النعمة مع بقاء

أعضائه على هيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لهـــا . وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض بها صوته ، ويذكر عنه : أن التناؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان .

وصبح عنه أنه عطس عنده رجل ، فقسال : « يرحمك الله » ثم عطس أخرى ، فقال له : « الرجل مزكوم » لفظ مسسلم ، ولفظ الترمذي أنه قاله بعد العطسة الثالثة ، وقال : حديث صحيح . ولأبي داود عن أبي هريرة موقوفاً : شمِّت أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهسو زكام . فإن قيل : الذي فيه زكام أولى أن يُدعي له ! قيل : يدعى له كما يدعى للمريض ، وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ، فإنه إلى تمام الثلاث ، وقوله : «الرجل مزكوم» تنبيه على الدعاء له بالعافية ، وفيه اعتذار من ترك تشميته .

وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعض ، فالصواب أن يشمته من لم يسمعه إذا تحقق أنه حمد الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن حمد الله ، فشمتوه » ، وإذا نسي الحمد ، فقال ابن العربي : لا يذكره . وظاهر السنة يقوي هذا القول ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، وهو أولى بفعل السنة وتعليمها . وصح عنه أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . فيقول: « مهديكم الله ويصلح بالكم » .

فصــل

فَهُ الْمُنْ اللَّهُ فَالْمَالِثُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

صح عنه أنه قال : « إذا هم ّ أحدكم بالأمر ، فلبركع ركعتن » الحديث فعوض أمته بهدا عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطبر ، والإستقسام بالأزلام الذي نظره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين يطلبون بهدا علم ما قسم لهدم في الغيب . ولهدا سمي استقساماً ، فعوضهم بهذا الدعاء ـ الذي هو توحيد وتوكل ، وسؤال للذي لا يأتي بالحسنات إلاهو ، ولا يصرف السيئات إلاهو — عن التطبر والتنجيم ، واختيار المطالع ونحوه ، فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة لا طالع أهل الشرك (الذين بجعلون مع الله إلها آخر فسوف يعلمون) «سورة الحجر: ٩٦ » . وتضمن الإقرار بصفات كماله والإقرار بربوبيته ، والتوكل عليه ، واعتراف العبد بعجزه عن العلم بصالح نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادته لهدا . ولأحمد عن سعد مرفوعاً : بمصالح نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادته لهدا . ولأحمد عن سعد مرفوعاً : ابن آدم ترك استخارة الله ورضاه بما قضى الله ، وإن من شقاوة مكتنفاً بأمرين : التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله ، والرضى بما يقضى الله بعده .

وكان إذا ركب راحلته كبّر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سخر

لنسا هذا وماكنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ، ثم يقول : « اللهم هون إني أسألك في سفري هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطو عنا بعسده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والحليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا » وكان إذا رجع قال : « آيبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون » . وذكر أحمد عنه أنه إذا دخل البلد قال : « توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » .

وكان إذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال : «بسم الله» فإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله » ، ثم يقول : (سبحان الذي سخر لنسا هذا وماكنا له مقرنن) .

وكان إذا ودع أصحابه في السفر يقول لأحدهم: « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»، وقال له رجل: إني أريد سفراً. قال: « أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف » . وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبتروا ، وإذا هبطوا سبتحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا علا شرَفاً من الأرض أو نشزاً قال : « اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال » . وكان يقول : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل ، وقال : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل » ، بل كان يكره السفر للواحد ، وأخبر أن « الواحد شيطان و الاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وكان يقول : « إذا نزل أحدكم منز لا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه » وكان يقول : « إذا سسافرتم في

الحصب ، فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السّنة ، فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرّستم ، فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهسوام بالليل » . وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد ، ويأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يعجل الرجوع إلى أهله ، وينهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ً إذا طالت غيبته عنهم ، وإذا قدم من سفر تلقي بالولدان من أهل بيته ، وكان يعتنق القادم من سفر ، ويقبله إذا كان من أهله .

قال الشعبي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدموا من سفر تعانقوا ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين .

ثبت عنه أنه علمهم خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وفي لفظ - : وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن عمداً عبده ورسوله » ثم يقرأ الثلاث الآيات : (يا أيها الذين آمنو اتقوا الله حق تقاتمولا تموتن) الآية «سورة آل عمران : ١٠٧ » (يا أيها الناس اتقوا ربكم) الآية «سورة النساء : ١ » (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم) الآية «سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧٠ ». قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيره ؟ قال : في كل حاجة .

وقال: « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع الله بالبركة ، ويسمِّ الله عز وجل ، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخر ما جُبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبلت عليه ».

وكان يقول للمتزوج: « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خبر » .

وصح عنه أنه قال: « ما من رجل رأى مُبتلى ، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً. إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان » .

وذكر عنه أنه ذكرت الطيرة عنده فقال : « أحسسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره ، فقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » .

فصــل

وصح عنه : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً ، فلينفث عن يساره ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة ، فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب » وأمر من رأى ما يكره أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأمره أن يصلي ، فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، ولا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأن يقوم يصلي ، وقال : وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأن يقوم يصلي ، وقال : « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر ، فإذا عبّرت وقعت ، ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي » ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي : «خيراً رأيت » ثم يعبّرها .

فمسل

فِهَا يَقَا وَلَهُ وَلِفَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِدُ الْأَوْمِينُ وَالْمِنْ الْمُؤْمِدُ اللَّهِ الْمُؤْمِدُ اللَّهِ الْمُؤْمِدُ اللَّهُ اللَّهِ الْمُؤْمِدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّالِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّالِي اللَّالِمُ ال

عن عبد الله بن مسعود يرفعه: «إن للملك بقلب ابن آدم لمّة ، وللشيطان لمّة ، فلمة الملك إيعاد بالحير ، وتصديق بالحق ، ورجاء صالح ثواب ، ولمّة الشيطان إيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وقنوط من الحير ، فإذا وجدتم لمّة الشيطان ، فاحمدوا الله ، واسألوه من فضله ، وإذا وجدتم لمة الشيطان ، فاستعيذوا بالله واستغفروه » .

وقال له عثمان بن أبي العاص : قد حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي ؟ قال : « ذاك شيطان يقال له : خِنْزَ ب ، فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله ، واتفل عن يسارك ثلاثاً » .

وشكا إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه ما لأن يكون حُمَمَة أحبّ إليه من أن يتكلم به ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » وأرشد من بلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين إذا قبل له : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ أن يقرأ (هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم) «سورة الحديد : ٣» وكذلك قال ابن عباس لأبي زميل وقد سأله : ما شيء أجده في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قال : قلت : والله لا أتكلم به ، فقال : أشيء من شك ؟

قلت: بلى ، قال: ما نجا من ذلك أحد فإذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل: (هو الأول والآخر والظاهر) الآية . فارشدهم بالآية إلى بطلان التسلسل ببديه العقل ، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شيء ، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء ، كما أن ظهوره: هو العسلو الذي ليس فوقه شيء ، وبطونه هو: الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء ، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه ، لكان هو الرب الخلاق ، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غني عن غيره ، وكل شيء فقير إليه ، قائم بنفسه ، وكل شيء قائم به ، موجود بذاته ، قديم لا أول له ، وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه ، باق بذاته ، وبقاء كل شيء به .

وقال صلى الله عليه وسلم: « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الحلق، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا، فليستعذ بالله، ولينته». وقال تعسالى: (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) الآية «سورة فصلت: ٢٦». ولما كان الشيطان نوعن: نوعاً يُرى عياناً وهو الإنسي، ونوعاً لا يرى وهو الجني، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفي من شر الإنسي بالإعراض والعفو والدفع بالتي هي أحسن، وشر الجني بالاستعاذة، وجمع بين النوعين في (سورة الأعراف) و (المؤمنين) و (فصلت).

فما هو إلا الإستعادة ضارعاً أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب فهاذا دواء الداء من شر ما يرى وذاك دواء الداء من شر محجوب

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتد غضبه أن يطفيء جمرة الغضب بالوضوء والقعود إن كان قائماً ، والإضطجاع إن كان قاعداً ، والاستعاذة بالله من الشيطان ، ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بما ذكر ، كقوله تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) الآية «سورة البقرة : ٤٤ » ، وهذا إنما محمل عليه شدة الشهوة ، فأمرهم بما يطفئوا به جمرتها ، وهو الإستعانة بالصبر والصلاة ، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته .

ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة ، وكان نهاية قوة الغضب القتل ، ونهاية قوة الشهوة الزنا ، قرن بينهما في سورة «الأنعام» و«الإسراء» و«الفرقان».

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال: « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » وإذا رأى ما يكره قال: « الحمد لله على كل حال » ، وكان يدعو لمن تقرب إليه بما يحب ، فلما وضع له ابن عباس وضوء قال: « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » . وقال لأبي قتادة لمادع من بالليل لما مال عن راحلته: « حفظك الله بما حفظت به نبيه » وقال: « من صنع إليه معروف ققال لفاعله: جزاك الله خيراً . فقد أبلغ في الثناء » وقال للذي أقرضه لما وفاه: « بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف

الحمد والأداء » وإذا أهديت إليه هدية كافأ بأكثر منها ، وإن لم يُردها اعتذر إلى مهديها ، كقوله للصعب « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

وأمر أمته إذا سمعوا نهيق الحمار: أن يستعيدوا بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمعوا صياح الديك: أن يسألوا الله من فضله. ويروى: أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق ، فإنه يطفئه ، وكره لأهل المجلس أن يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل ، وقال: « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة : الحسرة . وقال: « من جلس مجلساً فكثر كانت عليه من الله تيرة » والتيرة: الحسرة . وقال: « من جلس مجلساً فكثر أنه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أراد أن يقوم من المجلس ، فسئل عنه ، فقال : « ذلك كفارة لما يكون في المجلس » .

فالفاقليان على المقالفة

فمنها: خبثت نفسي ، أو جاشت ، ومنها أن يسمى العنب كرماً ، وقول الرجل: هلك الناس ، وقال: « إذا قال ذلك ، فهو أهلكهم » ، وفي معناه: فسد الناس ، وفسد الزمان ونحسوه . ونهى أن يقال: مُطرِنا بنوء كذا وكذا ، وما شاء الله وشئت .

ومنها أن يحلف بغير الله ، ومنها أن يقول في حلفه : هو يهودي أو نحسوه إن فعل كذا ، ومنها أن يقول للسلطان : ملك الملوك ، ومنها قول السيد : عبدي وأمي ، ومنها سب الريح ، ومنها سب الحمى ، وسب الديك ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها ، ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ ، ومنها تسمية العشاء بالعتمة ، تسمية غالبة يهجر بها لفظ العشاء .

ومنها سباب المسلم ، وأن يتناجى النان دون الثالث ، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى ، ومنها قول : اللهم اغفر لي إن شئت . ومنها الإكثار من الحلف ، وأن يقول : قوس قزح ، وأن يسأل أحداً بوجه الله ، وأن تسمى المدينة يثرب ، وأن يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته إلا إذا دعت الحاجة إليه ، ومنها أن يقول : صمت رمضان كله ، وقمت الليسل كله .

ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها ، وأن يقسال: أطال الله بقاءك. ونحو ذلك ، ومنها أن يقول الصائم: وحق الذي خاتمه على فمي . فإنما يختم على فم السكافر ، وأن يقول للمكوس حقوقاً ، أو لما ينفقه في طاعة : خسرت كذا ، وأن يقول: أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً ، ومنها أن يقول المفيي : أحل الله كذا وحرم كذا . في مسائل الإجتهاد ، ومنها أن تسمى أدلة القرآن والسنة مجازات ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين قواطع عقلية ، فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا ! ومنها أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين أهله كما يفعله الستفائمة أن .

ومما يكره من الألفاظ: زعموا وذكروا وقالوا. ونحوه ، وأن يقال للسلطان: خليفة الله ، فإن الخليفة إنما يكون عن غائب والله سبحانه خليفة الغائب في أهله.

وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا» و«لي» و«عندي» فإن هـذه ابتلي بهـا إبليس وفرعون وقارون ف (أنا خبر منه) لإبليس و (لي ملك مصر) لفرعون و (على علم عندي) لقارون ، وأحسن ما وضعت «أنا» في قول العبد: أنا العبد المذنب المستغفر المعرف. ونحوه ، و «لي» في قوله: في الذنب ، ولي الجرم ، ولي الفقر ، والذل ، و «عندي » في قوله: اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

فَهُ لِينَا عِنْ فَالْجَنْ الْمُوالِّعَ وَالْجَالِ الْمُوالِّعِ وَالْجَالِقِ وَالْجَلِيقِ الْمُؤْلِقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ الْمُؤْلِقِ وَالْجَلِيقِ وَلَيْعِ وَالْجَلِيقِ وَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلْقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلْقِ وَالْجَلِقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجِلِقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْتِيقِ وَالْتِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْتِيلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجِيلِقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجِيقِ وَالْجَلِيقِ وَالْجِيقِ وَالْجِيقِيقِ وَالْجِيقِ وَالْجَلِي

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام ، ومنازل أهله أعلا المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيسا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدروة العليا منه ، فاستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان ، والدعوة والبيان ، والسيف والسنان ، فكانت ساعاته موقوفة على الجهاد ، ولهذا كان أعظم العالمن عند الله قدراً .

وأمره تعالى بالجهاد من حين بعثه ، فقال : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) «سورة الفرقان : ٥٢» فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجة وهو أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد الخواص ، وأفراد العالم والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن يتكلم به عند من نخاف سطوته ، كان للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأوفر ، وكان له صلى الله عليه وسلم من ذلك أكمله وأتمه ، ولما كان جهاد أعداء الله فرعاً على جهاد النفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » كان جهادها مقدماً . فهذان عدوان

قد امتحن العبد بجهادهما ، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط عن جهادهما وهو الشيطان ، قال الله تعسالى : (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً)الآية « فاطر : ٣ » .

والأمر بذلك تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ، فه في العبد أعداء أمر العبد بمحاربتها ، وسلطت عليه امتحاناً من الله ، وأعطي العبد مدداً وقوة ، وبلي أحد الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ، ليبلو أخبارهم ، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسله ، وأمدهم بملائكته ، وأمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن امتثلوه فلن يزالوا منصورين وأنه إن سلط عليهم ، فلتركهم بعض ما أمروا به ، ثم لم يؤيسهم بل أمرهم أن يداووا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم بصبرهم ، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين مالا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا ، ولولا ذلك لاجتاحهم عدوهم .

وهذه المدافعة بحسب إيمانهم ، فإن قوي إيمانهم قويت ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه . وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته ، وكما أن حق تقاته أن يُطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله وبالله ، لا لنفسه ولا بنفسه ، وينجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره ، فإنه يعد بالأماني ، ويمني الغرور ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن الهدى وأخلاق

الإيمـــان كلها ، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وعدة يجاهد بهما أعداء الله بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد ، فقال ابن عباس : هو استفراغ الطاقة فيه ، وأن لا بخاف في الله لومة لائم .

وقال ابن المبارك : مجاهدة النفس والهوى .

ولم يصب من قال: إن الآيتين منسوختان. لظنه تضمنهما ما لا يطاق ، وحق تقاته وحق جهاده: هو ما يطيقه كل عبد في نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين. وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله: (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) «سورة الحج: ٧٨» والحرج: الضيق . وقال صلى الله عليه وسلم: «بُعثتُ بالحنيفية السمحة» فهي في التوحيد ، سمحة في العمل ، وقد وسع الله سبحانه على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته ، فبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الحسد ، وجعل لكل سيئة كفارة ، وجعل لكل ما حرم عوضاً من الحلال ، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرآ قبله ويسراً بعده ، فكيف من الحلال ، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرآ قبله ويسراً بعده ، فكيف يكلفهم مالا يسعهم ، فضلا عما لا يطيقونه .

إذا عرف هذا ، فالجهاد على أربع مراتب : جهاد النفس ، وهو أيضاً أربع مراتب .

أحدها : أن بجاهدها على تعلم الهــدى .

الثانية: على العمل به بعد علمه.

الثالثة : على الدعوة إليه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله .

الرابعة: على الصبر على مشاق الدعوة ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإذا استكمل هذه الأربع صار من الربانين ، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يكون ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه .

المرتبة الثانية : جهاد الشيطان ، وهو مرتبتان :

أحدهما : جهاده على دفع ما يلقى من الشبهات .

الثانية: على دفع ما يلقي من الشهوات ، فالأولى بعدة اليقين ، والثانية بعدة الصحير ، قال تعسالى : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لمّا صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) « السجدة : ٢٤ » .

المرتبة الثالثة : جهاد الكفار والمنافقين ، وهو أربع مراتب ، بالقلب واللسان والمال والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

المرتبة الرابعة : جهـاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ، وهو

ثلاث مراتب . الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه .

فهـــذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد ، و «من مات ولم يغز ، ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » ولا يتم الجهاد إلا بالهجــرة ، ولا الهجــرة والجهــاد إلا بالإيمان ، والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة ، قال الله تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحم) « البقرة ٢١٨ » .

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، ففرض عليه هجرتان في كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص ، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة ، وفرض عليه جهاد نفسه وشيطانه لا ينوب فيه أحد عن أحد .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فقـــد يكتفي فيه ببعض الأمة .

فصــل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من كمل مراتب الجهاد كلها ، ولهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كمّل مراتبه ، وجاهد في الله حق جهاده ، وشرع فيه من حين بعثه الله إلى أن توفاه ، فإنه لما أنزل عليه : (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) «سورة المدثر : ١ – ٤» . شمر عن ساق الدعوة ، وقام أتم قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً ، ولمّا أنزل عليه (فاصدع بما تؤمر) «سورة الحجر : ٩٤» صدع بأمر الله ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فدعا إلى الله الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والجن والإنس .

ولما صدع بأمر الله ، وصرح لقومه بالدعوة ، وبادأهم بسب آلهتهم ، وعبب دينهم ، اشتد أذاهم له ولمن استجاب له ، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه ، كما قال تعالى : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) «سورة فصلت : ٤٣ » وقال تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والحن) الآية . «سورة الأنعام ١١٢ » وقال تعالى : (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ؛ أتواصوابه بل هم قوم طاغون) «سورة الذاريات : ٥٦ ، ٥٣ » فعزى الله سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه ، وعزى أتباعه بقوله : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) الآية «سورة البقرة : ٢١٤ » وقوله : (آلتم .

أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) إلى قوله : (أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين) « العنكبوت : ١ – ١٠ » .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكنوز الحِكم ، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنا ، وإما أن لا ، بل يستمر على السيئات ، فمن قال : آمنا ، فتنه ربه ، والفتنة : الابتلاء والاختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل : آمنا ، فلا يحسب أنه يفوت الله ويسبقه ، فمن آمن بالرسل ، عاداه أعداؤهم ، وآذوه ، فابتلي بما يؤلمه ، ومن لم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة .

فلا بد من حصول الألم لكل نفس ، لكن المؤمن يحصل له الألم ابتداء ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، والمعرض تحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصبر إلى الألم الدائم ، وسئل الشافعي رحمه الله : أيما أفضل للرجل أن يمكن أو ينبتلي ؟ فقال : لا يمكن حتى ينبتلي . والله عز وجل ابتلي أولي العزم من رسله ، فلما صبروا مكنهم ، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة فأعقلهم من باع ألماً مستمراً بألم منقطع ، وأسفههم من باع الألم المنقطع اليسر بالألم المستمر العظم .

فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا؟ قيـــل: الحامل له على هذا النقد والنسيئة ، والنفس موكلة بالعاجل (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة) «سورة القيامة: ٢٠، ٢١». (إن هؤلاء يحبون العاجلة) الآية. «الدهر: ٢٧».

وهذا يحصـل لكل أحد ، فإن الإنسـان لا بد له أن يعيش مع الناس ، ولهم إرادات يطلبون منه موافقتهم عليها ، فإن لم يفعل آذوه ،

وعذبوه ، وإن وافقهم حصل له الآذى والعذاب ، تارة منهم ، وتارة من غيرهم ، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم ظلمة لا يتمكنون من ظلمهم إلا بموافقته لهم ، أو سكوته عنهم ، فإن فعل سلم من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والآذى أضعاف ماكان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم ، وإن سلم منهم ، فلا بد أن بهان على يد غيرهم .

فالحزم كل الحزم الأخذ بما قالته عائشة رضي الله عنها لمعاوية: « من أرضى الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله ، لم يغنوا عنه من الله شيئاً » .

ومن تأمل أحوال العالم ، رأى هذا كثيراً ، فيمن يعين الرؤساء وأهل البدع هرباً من عقوبتهم ، فمن وقاه الله شر نفسه ، امتنع من الموافقة على المحرم ، وصبر على عداوتهم ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما كانت لمن ابتلي من العلماء وغيرهم .

ولما كان الألم لا مخلص منه ألبتة ، عزى الله سبحانه من اختار الألم المنقطع بقوله : (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم) «سورة العنكبوت : ٥ » فضرب لهذا الألم المنقطع أجلاً وهو يوم لقائه ، فيلتذ العبد أعظم لذة بما تحمل من الألم لأجله ، وأكد هذا العزاء برجاء اللقاء ، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل ، بل ربحاء اللقاء ، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل ، بل ربحاء اللقاء ، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل ، بل وسلم ربه الشوق عن شهود الألم والإحساس به ، ولهذا سأل صلى الله عليه وسلم ربه الشوق إلى لقائه ، وشوقه من أعظم النعم ، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به ، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال ، عليم بتلك الأعمال ، عليم بمن يصلح لهذه النعمة ، كما قال تعالى : (وكذلك

فتنا بعضهم ببعض) الآية . «سورة الأنعام : ٥٣» فإذا فاتت العبد نعمة ، فليقرأ على نفسه : (أليس الله بأعلم بالشاكرين) «سورة الأنعام : ٥٣» ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر ، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم ، وأنه غني عن العالمين ، فمصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا له سبحانه ، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين ، ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة ، وأنه يجعل فتنة الناس ، أي أذاهم له ونيلهم إياه بالألم الذي لا بد منه ، كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان ، فإذا جاء نصر الله لجنده قال : إني معكم . والله أعلم بما انطوى عليه صدره من النفاق .

والمقصود أن الحكمة اقتضت أنه سبحانه لا بد أن يمتحن النفوس ، فيظهر طيبها من خبيثها ، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بذلك من الحبث ما يحتاج خروجه إلى التصفية ، فإن خرج في هذه الدار ، وإلا ففي كبر جهم ، فإذا نقى العبد أذن له في دخول الجنة .

ولما دعا إلى الله ، استجاب له عباد الله من كل قبيلة ، فكان حائز قصب سبقهم صديق الأمة أبو بكر ، فآزره في دين الله ، ودعا معه إلى الله، فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد .

وبادرت إلى الإستجابة صدّيقة النساء خديجة ، وقامت بأعباء الصدّيقية ، وقال لها: « لقد خشيت على نفسي » فقالت : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً . ثم استدلت بما فيه من الصفات على أن من كان كذلك ، لم يخزه الله أبداً ، فعلمت بفطرتها ، وكمال عقلها أن الأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة تناسب كرامة الله وإحسانه ، لا تناسب الخدري .

وبهذا العقل استحقت الصديقة أن يرسل إليها ربهــــا السلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد عليهما السلام .

وبادر إلى الإسلام على بن أبي طالب ، وهو ابن ثمان سنين ، وقيل : أكثر . وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه من عمه إعانة له في سنة محـُـل .

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاماً لحديجة ، فوهبته له ، وجاء أبوه وعمه في فدائه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهلا غير ذلك » فأخيره ، فإن اختاركم فهو لكم ،

وإن اختارني ، فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً » قالا : قد رددتنا على النصف ، وأحسنت . فدعاه فخيره ، فقال : ما أنا بالذي أختار عليك أحداً . قالا : ويحك يا زيد ، أنختار العبودية على الحرية ، وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم لقد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه إلى الحجر ، فقال : «أشهدكم أن زيداً ابني أرثه ويرثني » ، فلما رأيا ذلك طابت نفوسهما وانصرفا ، ودعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ، فنزلت : (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) «سورة الأحزاب : ٥ » فلمي زيد بن حارثة . قال معمر عن الزهري : ما علمنا أحداً أسلم فدعي من يومئذ زيد بن حارثة . قال معمر عن الزهري : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد .

وأسلم ورقة بن نوفل ، وفي « جامع الترمذي » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه في المنام في هيئة حسنة .

ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد ، وقريش لا تنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم ، وسب آلهتهم ، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة ، فحمى الله رسوله بأبي طالب ، لأنه كان شريفاً معظماً فيهم ، وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها .

وأما أصحابه ، فمن كانت له عشيرة تحميه ، امتنع بهم ، وسائرهم تصدوا له بالعذاب ، ومنهم عمار وأمه وأهل بيته ، فإنهم عذبوا في الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم وهم يعذبون يقول : « صبراً يا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » ومنهم بلال ، فإنه عذب في الله أشد

العذاب ، هان عليهم ، وهلفت عليه نفسه في الله ، وكان كلما اشتد به العذاب يقول : أحد أحد . فيمر به ورقة بن نوفل ، فيقول : إي والله يا بلال أحد أحد ، أما والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً .

ولما اشتد أذاهم على المؤمنين ، وفين منهم من فتن ، أذن الله سبحانه هم في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة ، وكان أول من هاجر إليها عثمان ، ومعه زوجته رُقيّة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا الذي عشر رجلاً ، وأربع نسوة خرجوا متسللين سرآ فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين ، فحملوهم ، وكان مخرجهم في رجب من السنة الحامسة من المبعث ، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤا ساحل البحر ، فلم يدركوهم ، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا ، فلما كانوا دون مكة بساعة ، بلغهم أنهم أشد ما كانوا عداوة ، فدخل من دخل منهم بجوار . وفي تلك المرة دخل ابن مسعود ، عداوة ، فدخل من دخل منهم بجوار . وفي تلك المرة دخل ابن مسعود ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ، هذا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ، هذا هو الصواب ، كذا قال ابن اسحاق قال فلما بلغهم أن ذلك باطل ، لم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً ، وكان عمن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدراً ، وأحداً . فذكر منهم ابن مسعود .

وحديث زيد بن أرقم أجيب عنه بجوابين :

أحدهما : أن النهي ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم نهى عنه .

الثاني: أن زيداً من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهي ، فلما بلغهم انتهوا. ثم اشستد البلاء من قريش على من قدم من الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عشائرهم ،

فَأَذَنَ فَم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية ، فكان خروجهم الثاني أشق عليهم ، ولقوا من قريش أذى شديداً ، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم .

فكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا إن كان عمار ابن ياسر فيهم ، ومن النساء تسع عشرة امرأة ، قلت : قد ذكر في هذه الثانية عثمان وجماعة ثمن شهد بدراً ، فإما أن يكون وهماً ، وإما أن تكون لهم قدمة أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات ، ولذلك قال ابن سعد وغيره : إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمان ، فمات منهم رجلان بمكة ، وحبس بمكة سبعة وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلاً ، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من الهجرة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية فأسلم ، وقال : لو قلىرت أن آتيه لأتيته أ وكتب إليه أن يزوّجه أم حبيبة ، وكانت فيمن هاجر مع زوجها عبيد الله بن جَحْش ، فتنصر هناك ، ومات نصرانياً ، فزوجه النجاشي إياها ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص ، وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه من بقى عنده من أصحابه ، ومحملهم ، فحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فوجدوه قد فتحها.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم ، ويكون تحريم الكلام بالمدينة ، فإن قيل : فما أحسنه لولا

أن ابن اسحاق قد قال ما حكيم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة ؟ قيل : قد ذكرا بن سعد أنه أقام بمكة يسيراً ، ثم رجع إلى الحبشة ، وهذا هو الأظهر ، لأنه لم يكن له بمكة من محميه ، فتضمن هذا زيادة أمر خفي على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه ، وابن سعد أسنده إلى المطلب ابن عبد الله بن حنطب ، فزال الإشكال ولله الحمد .

وقد ذكر ابن اسحاق في هذه الهجرة أبا موسى الأشعري ، وأنكر هذا عليه الواقدي وغيره ، وقالوا : كيف يخفى هذا على من دونه ؟ قلت ؛ ليس هذا مما يخفى على من دونه فضلاً عنه ؟ ! وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه ، ثم قدم معهم ، فعده ابن إسحاق لأبي موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة لينكر عليه .

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمنين ، فبعثت قريش في آثارهم عبد الله ابن أبي ربيعة ، وعمرو بن العاص بهدايا للنجاشي ليردهم عليهم ، وتشفعوا إليه بعظماء جنده ، فأبى ذلك ، فوشوا إليه أنهم يقولون في عيسى قولا عظيماً ، يقولون : إنه عبد ، فاستدعاهم ومقد منه مهم جعفر بن أبي طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للآذن : قل له يعيد استئذانه . فأعاده . فلما دخلوا ، قال : ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدراً من (كهيه عص) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض ، فقال : مازاد عيسى على هذا ولا مثل هذا العود ، فتناخرت بطارقته حوله ، قال : وإن نخرتم ، وإن نخرتم . قال : اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي ، من سبتكم غرم . والسيوم بلسانهم الآمنون . وقال للرسولين : لو أعطيتموني دبراً من ذهب — يقول : جبلا من ذهب — ما أسلمتهم إليكما . ثم أمر ، فردت عليهما هداياهما ، ورجعا مقبوحين .

ثم أسلم حمزة وجماعة كثيرون ، فلما رأت قريش أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو الأمور ، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يبايعوهم ، ولا يناكحوهم ، ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم حتى يُسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتبوا بذلك صحيفة ، وعلقه ها شعف الكعبة كتبها بغيض بن عامر بن هاشم ، فدعا عليه رسول الله عليه وسلم ، فشلت يده ، فانحازوا مؤمنهم وكافرهم رسول الله عليه وسلم ، فشلت يده ، فانحازوا مؤمنهم وكافرهم

إلى الشّعْبِ إلا أبا لهب ، فإنه ظاهر قريشاً عليهم ، وذلك سنة سبع من البعثة ، وبقوا محبوسين مضيّقاً عليهم جداً نحو ثلاث سنين ، حتى بلغهم الجعد ، وسمع أصواتُ صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب .

وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية ، وقريش بين راض وكاره ، فسعى في نقضها كل من كان كارها لها ، واطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم وأنه سلط عليها الأرضة ، فأكلت ما فيها من قطيعة وظلم إلا ذكر الله عز وجل ، فأخبر بذلك عمه ، فخرج إلى قريش وأخبرهم ، وقال : إن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه ، وإن كان صادقاً رجعتم . قالوا : أنصفت . فأنزلوها ، فلما رأوا الأمر كذلك ، از دادوا كفراً إلى كفرهم .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب ، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر ، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك ، فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه ، فخرج إلى الطائف رجاء أن ينصروه عليهم ، ودعا إلى الله ، فلم ير من يؤوي ، ولم ير ناصراً ، وآذوه أشد الأذى ، ونالوا منه ما لم ينل قومه ، ومعه زيد بن حارثة ، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا كلمه ، فقالوا : اخرج من بلدنا . وأغروا به سفهاءهم ، فوقفوا له سماطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه ، وزيد يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف إلى مكة محزوناً .

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي » ألخ

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه مَلَكَ الجبال يستأمره أن يُطبق الأخشبين على أهل مكة ، وهما جبلاها اللذان هي بينهما ، فقال : «بل أستأني بهم لعلى الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً ».

فلما نزل بنخلة في مرجعه ، قام يصلي من الليل ، فصرف الله إليه نفراً من الجن ، فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم حتى نزل عليه : (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن) الآية «سورة الأحقاف: ٢٩ » وأقام بنخلة أياماً ، قال له زيد : كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك ؟ يعني قريشاً قال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً ، وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه » .

فلما انتهى إلى مكة ، أرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي « أدخل في جوارك » ؟ فقال : نعم . فدعا بنيه وقومه ، وقال : البسوا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت ، فإني قد أجرتُ محمداً .

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم على راحلته ، فنادى : يامعشر قريش إني قد أجرتُ محمداً ، فلا بهجه أحد منكم .

فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن ، فاستلمه ، وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ومطعم وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته.

ثم أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى البيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبرائيل ، فنزل هناك ، وصلى بالأنبياء إماماً ، وربط البراق بحلقة باب المسجد ، وقيل : إنه نزل بيت لحم ، ولا يصح عنه ذلك ألبتة .

ثم عُرِجَ به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبرائيل ، ففتح لهما ، فرأى هناك آدم أبا البشر صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن يمينه ، وأرواح الاشقياء عن يساره .

ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فرأى فيها يحبى وعيسى ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، فرأى فيها يوسف ، ثم إلى الرابعة ، فرأى فيها إدريس ، ثم إلى الخامسة ، فلقي فيها موسى ، ثم إلى الخامسة ، فلقي فيها موسى ، فلما جاوزه بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : لأن غلاماً بعيث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي ، ثم إلى السابعة ، فلقي فيها إبراهيم ، ثم رفعت له سدرة المنتهى ، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عرج به إلى الجار جل جلاله ، فدنا منه حتى (كان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى).

وفرض عليه خمسن صلاة ، فرجع حتى مرّ على موسى فقـــال :

بم أمرِ ت؟ قال : « بخمسين صلاة » قال : إن أمتك لا تطيق ذلك ، ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف لأمتك ، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره ، فأشار : أن نعم إن شئت . فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو مكانه . هذا لفظ البخاري في « صحيحه » .

وفي بعض الطرق: فوضع عنه عشراً ، ثم نزل حتى مر بموسى ، فأخبره ، فقال: ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف ، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله تبارك وتعالى حتى جعلها خمساً فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف. قال: « قد استحييت من ربي ، ولكني أرضى وأسلم » فلما نفذ ، نادى مناد: « قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادي » .

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا ؟ فصح عن ابن عباس أنه رآه ، وصح عنه أنه قال : رآه بفؤاده ، وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك ، وقالا : إن قوله (ولقد رآه نزلة أخرى) إنما هو جبرائيل ، وصح عن أبي ذر أنه سأله : هل رأيت ربك ؟ قال : «نور أنى أراه » أي : حال بيني وبين رؤيته النور ، كما في اللفظ الآخر : «رأيت نوراً » .

وحكى الدارمي اتفاق الصحابة أنه لم يره .

قال شيخ الإسلام: وليس قول ابن عباس مناقضاً لهذا ، ولا قوله: رآه بفؤاده. وقد صـــح عنه: « رأيت ربي تبارك وتعالى » لكن هذا في المدينة في منامه.

وعلى هذا بني الإمام أحمد ، فقال : نعم رآه ، فإن رؤيا الأنبياء

حق ولا بد ، ولم يقل : إنه رآه في يقظته ، لكن مرة قال : رآه ، ومرة قال : رآه بفؤاده ، وحكيت عنه رواية من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه ، وهذه نصوصه موجودة ليس فيها ذلك ، وأما قول ابن عباس : إنه رآه بفؤاده مرتين ، فإن كان استناده إلى قوله : (ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال : (ولقد رآه نزلة أخرى) والظاهر أنه مستنده ، فصح عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبرائيل رآه في صدورته مرتين ، وقول ابن عباس هذا ، هو مستند أحمد في قوله : رآه بفؤاده .

وأما قوله: (ثم دنى فتدلى) فهـــذا غير الدّنوّ والتدلي في قصة الإسراء، فالذي في القرآن جبرائيل كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه، فإنه قال: (علّمه شديد القوى) إلى آخره.

وأما «الدنو"» و «التدلي » في الحديث ، فهو صريح أنه دنو" الرب تبارك وتعالى وتدليّه .

فلما أصبح صلى الله عليه وسلم في قومه ، أخبرهم ، فاشتد تكذيبهم له ، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس ، فجلاه الله حتى عاينه ، وطفق نجبرهم عنه ، ولا يستطيعون أن يردوا عليه ، وأخبرهم عن عيرهم ، في مسراه ورجوعه ، وعن وقت قدومها ، والبعير الذي يقدمها ، فكان الأمركما قال ، فلم يزدهم ذلك إلا ثبوراً .

ونقل ابن اسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: إن الإسراء بروحه ، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال: كان الإسراء مناماً ، وبين ذلك وبينهما فرق عظيم ، وهما لم يقولا إن الإسراء كان مناماً فإن ما يراه النائم قد يكون

أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة ، فبرى كأنه قد عُرج به إلى السماء ، أو ذُهب به إلى مكة ، وروحه لم تصعد ، ولم يذهب ، وإنما مكك الرؤيا ضرب له المثال ، والذين قالوا : عُرج بروحه . لم يريدوا أنه كان مناماً ، وإنما أرادوا أن الروح عُرج بها حقيقة ، وباشرت منه جنس ماتباش بعد المفارقة ، لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام خرق العوائد حتى يشق بطنه وهو حي لا يتألم ، عُرج بذات روحه حقيقة من غير إماتة ، ومن سواه لا تنال روحه ذلك إلا بعد الموت ، فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى بعد موتهم ، ومع هذا فلها إشراف على البدن بحيث يرد السلام على من سلم عليه ، وبهذا التعلق رأى موسى يصلي قبره ، ورآه في السماء .

ومعلوم أنه لم يعرج به من قبره ، ثم رد عليه ، بل ذلك مقام روحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى معاد الأرواح إلى أجسادها ، ومن كثف إدراكه عن هذا ، فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها ، وشأن الروح فوق هذا .

فَقُلُ للعيون الرُّمد إياك أن تتري سننا الشّمس فاسْتَغْشي ظلام اللّياليا

قال ابن عبد البر: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى . وكان الإسراء مرة ، وقيل : مرتين ، مرة يقظة ، ومرة مناماً ، وأرباب هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وغيره ، لقوله فيه : « وذلك قبل أن يوحى إليه »

ومنهم من قال : ثلاث مرات . وكل هذا خبط ، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل ، والصواب الذي عليه أئمة أهل النقل أن الإسراء كان مرة واحدة ، وياعجباً لهؤلاء كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسن .

وقد غلّط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد المسند منه ، ثم قال : فقد م وأخر وزاد ونقص . ولم يسرد الحديث ، وأجاد رحمه الله .

ۼٵڹڐٵٵڛٛٵڐٷڟٵؠؾٳٷڝٳٷۼڟٷ ۼۼٵڸڣڋٳٳڮٷٷٷڮؽڲڎڿڴۺۼٳ ڿڿۼڵڸۺڋٳٳڮٷڶڎڮؽڲڎڿڴۺڿۅڮ

قال الزهري : حدثني محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفياً ، ثم أعلن في الرابعة ، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم ، وفي المواسم بعكاظ ومجنة وذي المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى إنه يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة ، فلا بجد أحداً ينصره ، ولا يجيبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ، فيقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله الله . تفلحوا وتملكوا بها العرب ، وتدين لكم بها العجم فإذا متم كنتم ملوكاً في الجنة » وأبو لهب وراءه يقول : لا تطيعوه ، فإنه صابيء كذاب . فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد ، ويؤذونه ، ويقولون : عشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك ، وهو يدعوهم إلى الله ، ويقولون : «اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا » قال : وكان من سنمي لنا من ويقول : « اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا » قال : وكان من سنمي لنا من ويقول الذين عرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ، ومحارب بن خصفة ، وفرارة ، وغسان ، ومرة ، وحنيفة ، وسأليم ، وعبس ، وبنو نضر ،

وبنو البكاء(١) ، وكندة ، وكلب ، والحارث بن كعب ، وعُذره ، والحضارمة ، فلم يستجب منهم أحد .

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهود المدينة أن نبياً سيخرج في هذا الزمان فنتبعه ، ونقتلكم معه قتل عاد وإرم ، وكانت الأنصار يحجون كما كانت العرب تحج دون اليهود ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله ، وتأملوا أحواله ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله ياقوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود ، فلا يسبقنكم إليه . وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة ، فدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبعد ثم قدمها أنس ابن رافع في فتية من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف ، فدعاهم إلى الإسلام ، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً : يا قوم هذا والله خبر مما جئنا له . فضر به أنس وانتهره ، فسكت ، فانصر فوا إلى المدينة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر كلهم من الخزرج: أسعد بن زرارة، وجابر بن عبد الله، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك، وقطبة بن عامر، وعقبة بن عامر، فدعاهم إلى الإسلام، فأسلموا، ثم رجعوا إلى المدينة، فدعوا الناس إلى الإسلام، ففشى فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الأول خلا جابر، ومعهم معاذ بن الحارث أخو عوف، وذكوان بن عبد قيس، وأقام بمكة حتى هاجر، فهو مهاجري

⁽١) كذا في الأصلين ونهاية الأرب وغيرها ، وفي زاد المعاد« النكا » .

أنصاري ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وعوبمر بن ساعدة . قال أبو الزبىر عن جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ: « من يؤويني ومن ينصرني حتى أبلّغ رسالات ربي وله الجنة » ؟ فلا بجد أحداً حيى إن الرجل لمرحل من مصر أو اليمن إلى ذي رحمه ، فيأتيه قومه ، فيقولون : احذر غلام قريش . وعشى بن رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب ، فيأتيه الرجل منا ، فيؤمن به ، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه ، فأجمعنا ، وقلنا : حتى متى رسول الله يُطردُ في جبال مكة . فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم ، فواعدنا بيعة العقبة ، فقال له العباس : ما أدري ما هؤلاء القوم إني ذو معرفة بأهل يثرب . فاجتمعنا عنده من رجل ورجلن ، فلما نظر العباس في وجوهنا قال : هؤلاء قوم لا نعرفهم ، هؤلاء أحداث ، فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : « على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم ، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » فقمنا نبايعه ، فأخذ بيده أسعد بن زرارة فقال : رويداً ياأهل يترب إنا لم نضرب إليه أكباد المطيّ إلا ونحن نعلم أنــه رسول الله ، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة ، وأن تعضَّكم السيوف ، فإما تصبرون على ذلك ، فخذوه وأجركم على الله ، وإما تخافون من أنفسكم خيفة ، فذروه فهو أعذر لكم عند الله . فقالوا : أمط عنا يدك ، فوالله لا نذر

هذه البيعة ، ولا نستقيلها . فقمنا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنــــة .

ثم انصرفوا إلى المدينة ، وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، ومصعب بن عمير يعلمان القرآن ، ويدعوان إلى الله ، فنزلا على أسعد بن زرارة ، وكان مصعب بن عمير يؤمهم ، وجمع بهم لما بلغو أربعين ، فأسلم على يديهما بشر كثير ، منهم أسيد بن حُضير ، وسعد بن معاذ ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل إلا الأصيرم فتأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم حينئذ ، وقاتل حتى قتل ولم يسجد لله سجدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عمل قليل وأجر كثير» ، وكثر الإسلام في المدينة وظهر .

ثم رجع مصعب إلى مكة ووافى الموسم ذاك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين ، وزعيم القوم البراء بن معرور ، وكانت له اليد البيضاء إذ العقبة ، وكان أول من بايعه البراء بن معرور ، وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقد وبادر إليه ، واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً ، فلما تمت البيعة استأذنوه على أن يميلوا على أهل منى بأسيافهم فلم يأذن لهم ، وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع : يا أهل الجباجب هل لكم في محمد والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا أزب العقبة ، أما والله يا عدو الله لأتفرّغن لك » ، ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم ، فلما أصبحوا غدت عليهم أشراف قريش فقالوا : بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة فدت عليهم أشراف قريش فقالوا : بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة واعدتموه أن تبايعوه على حربنا ، وايم الله ما حي من العرب أبغض

إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم . فانبعث من هناك من المشركين يحلفون بالله : ما كان هذا . وجعل ابن أبي يقول : هذا باطل ، وما كان قومي ليفتاتوا علي بمثل هذا ، لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني . فرجعت قريش ، ورحل البراء إلى بطن يأجج وتلاحق أصحابه من المسلمين وطلبتهم قريش ، فأدركوا سعد بن عبادة ، فجعلوا يضربونه حتى أدخلوه مكة ، فجاء مطعم بن عدي ، والحارث بن حرب بن أمية ، فخلصاه منهم ، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكروا إليه ، فخلصاه منهم ، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكروا إليه ، فإذا هو قد طلع عليهم فرحلوا جميعاً .

وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في الهجرة إلى المدينة ، فبادر الناس ، فكان أول من خرج إليها أبو سلمة وامرأته ، ولكنها حبست عنه سنة وحيل بينها وبين ولدها ، ثم خرجت بعد بولدها إلى المدينة ، وشيتعها عثمان بن أبي طلحة .

ثم خرج الناس أرسالاً ، ولم يبق بمكة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلي — أقاما بأمره لهما — وإلا من احتبسه المشركون كرهاً ، وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يؤمر ، وأعد أبو بكر جهازه .

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرجوا وساقوا النراري والأموال إلى المدينة ، وأنها دار منعة وأهلها أهل بأس ، خافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فيشتد عليهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة ، وحضرهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجهد مشتمل الصماء في كسائه ، فأشار كل واحد برأي

والشيخ لا يرضاه ، حتى قال أبو جهل : أرى أن نأخذ من كل قبيلة غلاماً جَلداً ، ثم نعطيه سيفاً صارماً ، ثم يضربونه ضربة رجل واحد ، فلا تدري بنو عبد مناف ما تصنع بعد ذلك ، ونسوق ديته.

قال الشيخ : هذا والله الرأي . فتفرقوا عليه ، فجاءه جبريل فأخبره ؛ وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليـــلة .

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعاً ، فقال له : «أخرج من عندك » فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : « إن الله قد أذن لي في الخروج » فقال أبوبكر : الصحبة يا رسول الله ، قال : « نعم » . قال : فخذ بأبي وأمي إحدى راحلتي هاتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بالثمن » وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك النفر يتطلعون من صير الباب يريدون بياته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من البطحاء فجعل ينره على رؤوسهم وهو يتلو : وسلم فأخذ حفنة من البطحاء فجعل ينره على رؤوسهم فهم لا يبصرون) «سورة يس : ٩ » ومضى إلى بيت أبي بكر ، فخرجا من خوخة فيه ليلاً ، وجاء رجل فرأى القوم ببابه . فقال : عمداً . وجاء رجل فرأى القوم ببابه . فقال : عا تنتظرون ؟ قالوا : محمداً . قالموا : خبتم وخسرتم قد والله مر بكم ، وذر على رؤوسكم الراب . فقاموا ينفضون عن رؤوسهم ، فلما أصبحوا قام على عن الفراش فسألوه عن الني ينفضون عن رؤوسهم ، فلما أصبحوا قام على عن الفراش فسألوه عن الني الله عليه وسلم فقال : لا علم في به .

ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه ، وضرب العنكبوت على بابه ، وكانا قد استأجرا ابن أريقط الليثي ، وكان ماهراً بالطريق وهو على

دين قومه ، وأمناه على ذلك ، وسلما إليه راحلتيهما ، وواعداه الغار بعد ثلاث ، وجد ت قريش في طلبهما ، وأخدوا معهم القافة حتى انتهوا إلى باب الغار ، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر ، ومكنا فيه ثلاثاً حتى خمدت عنهما نار الطلب ، ثم جاءهما ابن أريقط بالراحلتين فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليل أمامهما وعين الله تصحبهما ، وإسعاده ينزلهما ويرحم الهما .

ولما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما ، فجد الناس في الطلب والله غالب على أمره ، فلما مروا بحي بني مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحي ، فقال لهـم : لقد رأيت بالساحل أسودة ما أراها إلا محمداً وأصحابه . ففطن سراقة ، فأراد أن يكون له الظفر خاصة ، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه ، فقـال : بل هما فلان وفلان ، خرجا في طلب حاجة فما .

ثم مكث قليلا ، ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه : اخرجي بالفرس من وراء الحباء وموعد ك وراء الأكمة ، ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الأرض حتى ركب فرسه ، فلما قرب منهم ؛ وسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ، قال أبو بكر : يا رسول الله هذا سراقة قد رهقنا . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فساخت يدا فرسه في الأرض ، فقال : قد علمت أن الذي أصابني بدعائكما فادعوا الله لي ، ولكما علي آن أرد الناس عنكما . فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق فرسه ، وسأله أن يكتب له كتاباً ، فكتب له كتاباً ،

بالكتاب فوفى له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «اليوم يوم وفاء وبر" » وعرض عليهما الزاد والحملان ، فقالا: لا حاجة لنا به ولكن عمّ عنا الطلب. فقال: قد كفيتم ، ورجع فوجد الناس في الطلب ، فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر ، فكان أول النهار جاهداً عليهما ، وآخره حارساً لهما ، ثم مرا في مسيرهما ذلك بخيمتي أم معبد الخزاعية ، وذكر القصة ثم قال: وأصبح صوت عالياً بمكة يسمعونه ولا يرون القائل:

رفيقين حلا خيمي أم معبد فأفلح من أمسى رفيسق محمد به من فخار لا يجازى وسؤدد فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد له بصريح ضرة الشاة مزيد ويتلو كتاب الله في كل مشهد فتصديقها في ضحوة اليومأوغد وحل على قـوم بنور مجدد وأرشدهم من يتبع الحق يرشد بصحبته من يتبع الحق يرشد ومقعدها للمـؤمنين بمرصد

جزی الله رب الناس خیر جزائه هما نزلا بالبر وارتحـــلا به فیالقصي ما زوی الله عنـــکم سلوا أختکم عن شاتها وإنائها دعاهـــا بشاة حائل فتحلبت نبي يری ما لا يری الناس حوله وإن قال في يوم مقالة غائب ترحـّل عن قوم فزالت عقولهم هداهم به بعـــد الضلالة ربهم ليبَهن أبا بكر سعادة جده ويهن بني كعب مكان فتاتهــم

قالت أسماء: ما درينا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه يسمعون صوته وما يرونه ، حتى خرج من أعلاها. قالت : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن وجهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، فكانوا نخرجون كل يوم إلى الحرة ، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم .

فلما كان يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر من نبوته خرجوا على عادتهم ، فلما حميت الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أطئم من آطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قيد هذا صاحبكم قد جاء ، هذا جدكم الذي تنتظرون . فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه ، وسمعت الوجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف ، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه ، وخرجوا للقائه ، وتلقوه وحيوه بتحية النبوة ، وأحدقوا به مطيفين حوله ، والسكينة تغشاه ، والوحي ينزل عليه : والله (هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) « سورة التحريم : ٤ » .

فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف ، فنزل على كلثوم بن الهدم ، وقيل : على سعد بن خيثمة . فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة ، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ، ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته : هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة . فقال : «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» فلم تزل سائرة به لا يمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم

ويقول: « دعوها فإنها مأمورة » ، فسسارت حتى وصلت موضع مسجده اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت ، وسارت قليلاً ، ثم التفتت ورجعت في موضعها الأول فبركت ، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله . وكان من توفيق الله لهـا ، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمهم بذلك ، فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب إلى رحله فأدخله بيته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «المرء مع كما قال قيس بن صرمة الأنصاري – وكان ابن عباس يتختلف إليه يتحفظها _:

ثوى في قريش بضمع عشرة حجة

يذكر لو يلقى حبيباً مواتياً

ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا فلما أتانا واستقرت به النوى وأصبح مسروراً بطيبة راضياً وأصبح لا نخشى ظلامة ظالم بعيد ولا نخشى من الناس باغياً

بذلنا له الأموال من حــل مالنا وأنفسنا عند الوغي والتآســـيا نعادي الذي عادى من الناس كلهم

جميعاً وإن كان الحبيب المصافيا ونعـــلم أن الله لا رب غـــــره وأن كتاب الله أصبح هـــــادياً

قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فأمر بالهجرة ، وأنزل عليه : (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصراً) « سورة الإسراء : ٨٠ » قال قتادة : أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله سلطاناً نصيراً ، وأراه الله دار الهجرة وهو بمكة ، فقال : « أريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين » .

قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلا يُقرئان الناس القرآن ، ثم جاء عمار بن ياسر ، وبلال ، وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون : هذا رسول الله قد جاء . فأقام في منزل أبي أبوب حتى بنى حجرته ومسجده ، وبعث صلى الله عليه وسلم وهو في منزل أبي أبوب ، زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة ، فقدما عليه بفاطمة ، وأم كلئوم ابنتيه ، وسودة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وأمه أم أيمن .

وأما زينب ، فلم يمكنها زوجها أبو العاص من الخروج ، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيسال أبي بكر وفيهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان .

فصل

فينتاع المستجهل

قال الزهري: بركت ناقته صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين ، وكان مربداً ليتيمين في حجر أسعد أبن زرارة ، فساومهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : بل نهيه لك . فأبي حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير ، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس ، وكان يصلي فيه وبجمتع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيه شجر غرقد ونخل ، وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخل والشجر فقطع ، وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى المؤخرة ، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبن ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني معهم ، وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفسر للأنصسار والمهاجرة وكان يقول:

هذا الحيمال لا حيمال حيبر هـــذا أبرُّ ربنـــا وأطهـــر

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللّــــبن ، وجعل بعضهم يقــــول في رجزه :

لئن قعدنا والرسول يعمدل لذاك مندا العمل المضلل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عُمُده الجذوع وسقفه الجريد ، وقيل له : ألا تسقيفه ؟ فقال : « لا عريش كعريش موسى » ، وبنى بيوتاً إلى جانبه بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالجذوع والجريد ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد ، وجعل لسودة بيتاً تحسر .

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت إلى وقعة بدر ، فلما نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الآية «سورة الأحزاب: ٣ » رد التوارث إلى الرحم وقيل: إنه آخى بين المهاجرين ثانية ، واتخذ علياً أخاً ، والأول أثبت . ولو كان ذلك ، لكان أحق الناس بأخوته الصديق الذي قال فيه: « لو كنت متخذاً من أمني خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي» . وهذه الأخوة وإن كانت عامة كما قال: « وددت أنا قد رأينا إخواننا » قالوا: ألسنا إخوانك ؟ كانت عامة كما قال: « أنتم أصحابي ، وإخواني قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون بي ولم يروني » ، فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها ، ووادع من بالمدينة من اليهود ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وبادر مراتبها ، ووادع من بالمدينة من اليهود ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وبادر

حَبرهم عبد الله بن سلام ، فدخل في الإسلام ، وأبى عامّتهم إلا الكفر ، وكانوا ثلاث قبائل : قينقاع ، والنضير ، وقريظة ، وحاربه الثلاثة ، فمن على قينقاع ، وأجلى النضير ، وقتل قريظة ، وسبى ذريتهم ، ونزلت سورة الحشر في النضر ، والأحزاب في قريظة .

وكان يصلى إلى بيت المقدس ، وقال لجبريل : « وددت أن الله صرف وجهى عن قبلة اليهود » فقال : « إنما أنا عبد فادع ربك واسأله » ، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك ، فأنزل الله عليه : (قد نرى تقلُّب وَجُهـكَ َ فِي السماء) الآية « سورة البقرة : ١٤٤ » وذلك بعد ستة عشر شهراً من مَقَدْمه المدينة قبل بدر بشهرين ، وكان في ذلك حكم عظيمة ، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين ، فأما المسلمون ، فقالوا : (آمنًا به كل من عند ربنا). وهم الذين هدى الله ، ولم تكن كبيرة عليهم ، وأما المشركون ، فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يُوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنها الحق . وأما اليهود ، فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله . تركها ، وإن كانت الثانية هي الحق ، فقد كان على باطل . وكثرت أقاويل السفهاء من الناس ، وكانت كما قال الله تعـالي : (وإنها لكبرة إلا على الذين هدى الله) « سورة البقرة : ١٤٣ » وكانت محنة من الله لسرى من يتَّبع الرسول ممن ينقلبُ على عقبيه ، ولما كان شأن القبلة عظيماً وطَّـاًّا سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه ، وأنه يأتي بخبر من المنسوخ أو مثله ، ثم عقبه بالتوبيخ لمن تعنّت على رسوله ، ولم يَـنْـقـَـد له .

ثم ذكر اختلاف اليهو د والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم

ليسوا على شيء ، وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم به وقولهم : أن له ولد سبحانه وتعالى .

ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب ، فأينما ولى عباده وجوههم فثم وجهه وشمة وجهه أوهو الواسع العلم ، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما توجه العبد ، فلم وجه الله ، ثم أخبر أنه لا يُسأَل رسولُه عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه .

ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، ثم ذكر أهل الكتاب نعمته عليهم ، وخوفهم بأسه ، ثم ذكر خليله باني بيته ، وأثنى عليه ، وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس ، فكذلك البيت الذي بناه إمام فحصم .

ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملت هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتمنُّوا به ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين ، ثم رد على منقال : إن إبراهيم وأهله كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة ، وأكد سبحانه الأمر مرة بعد مرة ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج .

وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم الذي هداهم لهذه القبلة ، وأنها لهم وأنهم أهلها ، لأنها أفضل القبل ، وهم أفضل الأمم ، كما اختار لهـــم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب وأخرجهم من خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خيرالأرض،

وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقف ، فهم على تل عال والناس تحتهم ، فسبحان من يختص برحمته من يشاء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ، لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمين يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ، ولا تعارض الرسل إلا بها وأمثالها . وكل من قد م على أقوال الرسول سواها ، فحجته من جنس حجج هؤلاء ، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم ، وليهديهم ، ثم ذكر وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم ، ويعلمهم ، أيم ذكر والحكمة ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون .

ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد ، ويستجلبون ذكره ومحبته لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم ذلك لهم إلا بالإستعانة به، وهو الصبر والصلاة ، وأخبر أنه مع الصابرين ، وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات ، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية ، وكل هذا بعد مقدمه المدينة .

فمسل

فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألّف بين قلوبهم بعد العداوة ، فمنعته أنصار الله ، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا أنفسهم دونه ، وقد موا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ؛ رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمتروا لهم عن ساق العداوة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : (أذ ن للذين ينقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) «سورة الحج : ٣٩ » وقيل : إن هذا بمكة ، لأن السورة مكية . وهذا غلط لوجوه :

أحدها : أن الله لم يأذن في القتال بمكة .

الثاني : أن السياق يدل على أن الإذن بعـــد إخراجهم من ديارهم بغـــر حق .

الثالث : أن قوله : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) الآية نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر .

الرابع : أنه خاطبهم فيها بـ (يا أيهــا الذين آمنوا) والخطاب بذلك كله مدني .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره ، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد بعد الهجرة .

السادس: أن الحاكم روى في « مستدركه » عن ابن عباس بإسناد على شرطهما ، قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : (أذن للذين يُقاتلون) الآية وهي أول آية نزلت في القتال . انتهسى .

وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيّته مكية ، والله أعلم .

ثم فرض عليهم القتال لمن قاتلهم ، فقال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) «سورة البقرة : ١٩٠» ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لحميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين ، إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما باللسان ، وإما بالله ، وإما بالمال ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنوع ، وأما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما بالمال ، ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه ، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، وعلق النجاة من النار والمغفرة ، ودخول الجنة به ، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآيات «سورة الصف : ١٠» هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآيات «سورة الصف : ١٠» وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ،

وأعاضهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه ، ثم أكده بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعسالى ، ثم أكده بأن أمرهم أن يسستبشروا بذلك ، ثم أعلمهم بأنه هو الفوز العظيم ، فليتأمل العاقل مع ربه ما أجل هذا العقسد ، فإن الله عزوجل هو المشتري ، والثمن الجنة ، والذي جرى على يديه هذا العقد أشرف رسله ، من الملائكة ومن البشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئينت لامر عظيم .

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهمل

مهر الجنة والمحبة بذل النفس والمال لمالكهما ، فما للجَبَان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة ، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ، ولا كسدت فينفقها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد ، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبنون ينتظرون أيهم يصلح أن تكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووقعت في بد أخرة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين) « المائدة : ٥٧ » .

لما كثر المد عون للمحبة طولبوا بإقامة البينة ، فلو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى الخلي حُرقة الشجي ، فتنوع المد عون في الشهود ، فقيل : لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة (قل إن كنتم تحبون الله فات بعوني يحببكم الله) «سورة آل عمران : ٣١» فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله ، وهديه وأخلاقه ، وطولبوا بعدالة البينة ، فقيل : لا تقبل العدالة إلا بتزكية (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافرن لومة لائم) «سورة المائدة : ٥٧ » فتأخر أكثر المدعين للمحبة ، وقام المجاهدون ، فقيل لهم : إن

نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، وعقد التبايع يوجب التسلم من الجانبن .

فلما رأى التجار عظمة المشتري ، وقدر الثمن ، وجلالة من جرى العقد على يديه ، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه ، عرفوا أن للسلعة شأناً ليس لغيرها، فرأوا من الغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها ، وتبقى تبعتها ، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان من غير خيار ، فلما تم العقد وسلموا المبيع ، قيل : قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا ، والآن قد رددناها عليكم أوفر ما كانت ، وأضعاف أموالكم معها (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً) الآية «سورة آل عمران : ١٦٩» لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم إلا ليظهر الجود والكرم في قبول البيع والإعطاء عليه أجل الأثمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن .

وتأمل قصة جابر وجمله كيف وفاه الثمن ، وزاده ، ورد عليه البعير ، فذكره بهدا حال الله مع أبيه ، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً ، وقال : « يا عبدي تمن علي أعطك » فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به الحلائق لقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد ، وقبل المبيع على عيبه ، وأعطى عليه أجل الأثمان ، واشترى عبده من نفسه بماله ، وجمع له بين الثمن والمثمن ، وأثنى عليه ، ومدحه بهذا العقد ، وهو الذي وفقه له وشاءه منه :

فحي هلاً إن كنت ذا همــة فقــد

حدى بك حادي الشوق فاطو المراحلا وقل لمنسادي حبهم ورضاهم إذا ما دعى لبسّيك ألفاً كواملا

ولا تنظر الأطلال من دونهم فـــإن نظرت إلى الأطــــلال عدن حوائلا

طريق الهدى والحب تصبح واصلا

ولا تنتظر بالسر رفقة قاعد ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا وأحى بذكراهم سراك إذا ونت ركابك فالذكرى تعيدك عاملا وإما تخافن الكلال فقل لهـا أمامك وردالوصل فابغي المناهلا وخذ قبساً من نورهم ثم سربه فنورهم مهديك ليس المشاعلا وحيّ على واد الأراك فقل به عساك تراهم ثم إن كنتقائلا وإلا ففي نعمان عند معرف الأحسسبة فاطلبهم إذا كنت سسائلا

وإلا ففي جمسع بليلتم فإن تفت فمنى يا ويحمن كان غافلا

ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا وقفتعلىالأطلال تبكى المنازلا

فدعها رسوماً دارسات ِ فما بها ﴿ مَقَيلُ وَجَاوِزُهَا فَلْيَسْتُ مَنَازُلًا ۗ

فعند اللقا ذا الكد يُصبح زائسسلا

فماا هي إلا ساعة ثم تنقضي

ويصبح ذو الأحزان فرحان جــــاذلا

لَقَد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبيـــة ، والهمم

وحيّ على جنات عدن فإنهـــا منازلك الأولى بها كنت نازلا

وحيّ على يوم المزيد بجنة الخـــــلود فجد بالنفس إن كنت باذلا

وخذ ممنة عنها على المنهجالذي عليه سرى وفد المحبة آهلا وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة العالية ، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية وأسمع والله من كان حياً ، فهزَّه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره ، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار .

فقال: « انتدب الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجـــه إلا إيمان بي ، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أميي ، ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل » .

وقال: «مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع ». وقال: «غدوة في سبيل الله ، أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها » وقال: « الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجى الله به من الهم والغم ».

وقال: «أنا زعم – أي: كفيل – لمن آمن بي وأسلم، وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة، من فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً، ولا من الشر مهرباً، يموت حيث شاء أن عوت ».

وقال : « من قاتل في سبيل الله — من رجل مسلم — فواق ناقة ، وجبت له الحنة » .

وقال: «إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة ».

وقال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في غرمه ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال: « من اغبرت قدماه في سبيل الله ، حرسمها الله على النار » وقال: « لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه عبد ».

وقال: «رباط يوم وليلة خبر من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أولها إلى الصباح لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة «قد أوجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها».

وذكر أبو داود عنه: «من لم يغز ، ولم يجهز غازيا ، أو يخلف غازياً في أهله بخبر ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » .

وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد .

وصح عنه : أن النار أول ما تُسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال .

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر أوله ، فإذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربحا بايعهم على الموت ، وبايعهم على الجهاد ، كما بايعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجسرة ، وبايعهم على التوحيد ، والتزام طاعة الله ورسوله ، وبايع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل فيأخذه ، ولا يقول لأحد : ناولني إياه .

وكان يشاور أصحابه في الجهاد، ولقاء العدو، وتخير المنازل، وكان يتخلف في ساقتهم في المسير، فيزجي الضعيف، ويردف المنقطع، وكان أرفق الناس بهم في السير، وإذا أراد غزوة، ورسى بغيرها ويقول «الحرب خدعة» وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه، ويطلع الطلائع، ويبث الحرس، وإذا لقي عدوه، وقف ودعا واستنصر الله، وأكثرهو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم.

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبة كفءاً لهـ ، وكان يُبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له ألوية ، وكان إذا ظهر على قوم ، نزل بعرصتهم ثلاثاً ، ثم قفل .

وإذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع في الحي أذاناً ، لم يغر وإلا أغار ، وكان ربما يبيّت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً ، وكان يحب الحروج يوم الحميس بكرة النهار ، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض ، حتى لو بُسط عليهم كساء لعمهم .

وكان يرتب الصفوف ، ويُعبَّهُم للقتال بيده ويقول : « تقدم يافلان ، تأخر يا فلان » وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقي العدو يقول: « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم » وربما قال: (سيهزم الجمع ويولون الدبربل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرُّ) «سورة القمر: ٤٦،٤٥».

وكان يقول: « اللهم أنزل نصرك » ، ويقول: « اللهم أنت عضدي وأنت نصيري ، بك أقاتل » وكان إذا أشتد البأس وقصده العد ويعلم بنفسه ، ويقول: « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وإذا اشتد ، اتقوا به .

وكان أقربهم إلى العدو ، وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرفون به ، وكان شعارهم مرة : أمت أمت ، ومرة : يامنصور ، ومرة : حم لا يُنصرون .

وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ويتترس بالترس ، ويحب الخيلاء في الحرب ، وقال : «إن منها ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل ، فاختياله في البغى والفجور » وقاتل مرة بالمنجنيق ، نصبه على أهل الطائف،

وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ، وينظر في المقاتلة ، فمن رآه أنبت ، قتله ، وإلا استحياه .

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ، ويقول : «سروا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً » وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال ، إما إلى الإسلام والهجرة ، أو الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في الفيء ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبل منهم ، وإلا استعان بالله وقاتلهم .

وكان إذا ظفر بعدوه أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي ، فوضعه حيث أراه الله وأمر به ، من مصالح المسلمين ، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، هذا هو الصحيح .

وكان ينفّل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة لعظم غنائه ، وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل ، وكان إذا أغار في أرض العدو ، بعث سرية بين يديه ، فما غنمت أخرج خمسه ، ونفلها ربع الباقي ، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش ، وإذا جع فعل ذلك ، ونفلها الثلث ، ومع ذلك كان يكره النفل ويقول :

« ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم » ، وكان له سسهم من الغنيمة يدعى الصفي إن شاء عبداً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم .

قالت عائشة: كانت صفية من الصفي . رواه أبو داود ، وكان سيفه ذو الفقار من الصفي ، وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان من بدر لتمريض ابنته ، فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله » ، فضرب له بسهمه وأجره .

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم ، وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو ، وذلك على نوعن . أحدهما : أن يخسرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه . الثاني : أن يستأجر من يخرج للجهاد ، ويستَمتُون ذلك الجعائل ، وفيها قال صلى الله عليه وسلم : « للغازي أجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازي » ، وكانوا يتشاركون في الغنيمة ، على نوعين أيضاً . أحدهما : شركة الأبدان .

والثاني: أن يدفع الرجل بعيره أو فرسه يغزو عليه على النصف ممايغنم حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه . قال ابن مسعود: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجي ء أنا وعمار بشيء .

وكان يبعث السرية فرساناً تارة ، ورجالا أخرى ، ولا يسهم لمن قدم بعد الفتح ، وكان يعطي سهم ذوي القربي في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من عبد شمس ونوفل ، وقال : « إنمسا بنو المطلب ، وبنوهاشم شيء واحد » وشبتك بين أصابعه ، وقال : « إنهم لم يفارقونا في جاهلية

ولا إسلام »، وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم . وقيل لابن أبي أوفى : هل كنتم تخمسون الطعام ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . وقال بعض الصحابة : كنا نأخذ الجوز في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأجربنا منه مملوءة ، وكان ينهى عن النهبى والمثلة ، وقال : «من انتهب نهبة فليس منسا » .

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء ، فإذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس ثوباً من الفيء فإذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب ، وكان يشدد في الغلول جداً ويقول : «عارٌ ونارٌ وشنارٌ على أهله يوم القيامة » ، ولما أصيب غلامه ميدعتم ، قال بعض الصحابة : هنيئاً له الجنة . فقال «كلا والذي نفسي بيده إن الشتملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال : «شراك أو شراكان من نار » .

وقال لمن كان على ثقله وقد مات: «هو في النار» فذهبوا ينظرون ، فوجدوا عباءة قد غلها ، وقالوا في بعض غزواتهم: فلان شهيد ، وفلان شهيد . حتى مروا على رجل ، فقالوا: وفلان شهيد ، فقال: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلتها أو عباءة » ثم قال: « يا ابن الحطاب اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً ، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسها ويقسمها ، فجاء برجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أسمعت بلالا ينادي؟ » فقال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟ » فاعتذر فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك »، وأمر بتحريق مناع الغال"، وضربه وحرقه الخليفتان بعده، فقيل: منسوخ للأحاديث التي ذكرت، ولم يجيء التحريق فيها، وقيل — وهو الصواب —: إنه من باب التعريز والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأثمة كقتل شارب الخمر في الثالثة والرابعة.



فصل

فهالايم الله في السيالاي

كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسارى المسلمين ، فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال : « لا تدعوا منه درهماً » ، ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغانمين وعوض من لم يطب من ذلك بكل إنسان ست فرائض .

وذكر أحمد عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فدل على جواز الفداء بالعمل . والصواب الذي عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن بملك اليمين من غير اشراط الإسلام ، وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ، ويعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم .

وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين ، ولم يقتل حاطباً لما جس أ ، وذكر شهوده بدراً ، فاستدل به من لا يرى قتل الجاسوس ، واستدل به من يرى قتله ، كمالك ، لتعليله بعلة مانعة من القتل ولو منع الإسسلام لم يعلل بها ، والحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير .

وكان هديه عتق عبيـــد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين فأسلموا .

وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم يكن يرُدّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار بعـــد إسلامهم .

وثبت عنه أنه قسم أرض قريظة والنضير ، ونصف خيبر بين الغانمين ، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين ، ولم يقسم مكة ، فقالت طائفة : لأنها دار النسك ، فهي وقف من الله على عباده .

وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها، وبين وقفها لفعله صلى الله عليه وسلم، قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، لأن الله لم يحلها لغير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم، كقوله تعالى (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) «سورة الشعراء: ٦٠» والنبي صلى الله عليه وسلم قسم وترك، وعمر لم يقسم، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، ونص المحد على جواز جعلها صداقاً، والوقف إنما امتنع بيعه لإبطال حق البطون الموقوف عليهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فلا يبطل بالبيع، الموقوف عليهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فلا يبطل بالبيع، ونظيره بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ونظيره بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع.

ومنع صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجــرة وقال: « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قيل:

يارسول الله ولم؟ قال: «لا تراآى ناراهما » وقال: «من جامع المشرك ، وسكن معه فهو مثله » ، وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة ، حتى تطلع الشمس من مغربها » وقال: «ستكون هجــرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام ، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير ».

* * *

فصل

ڣۿڬؽٵ ۼٳڎؠڸٷڶڬڬڂۯۼٵؠڶڎڮٵڸڮۿٳٷٳٷڵڮۿ ؙؙؙٷۼٳؽڮٳۿٳٳڮڰٷڶڮٳڣؽؙؽڎۊٷٳؽٵڸۼڡؙڬۯ

ثبت عنه أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ».

وثبت عنه أنه قال: « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقدة ، ولا يشهدها حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » وقال: « من أمن رجلاً على نفسه فقتله ، فأنا بريء من القاتل » ويذكر عنه: « ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم الهدو».

ولما قدم المدينة ، صار الكفار معه ثلاثة أصناف : قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ولا يمالوا عليه ، وقسم حاربوه ، وقسم لم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره ، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره ، وانتصاره في الباطن ، ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه ، ومنهم من دخل معه في الباطن ، وهو عدوه في الباطن ، فعامل كل طائفة بما أمره به ربه تعالى .

فصالح يهود المدينة ، فحاربته قينقاع بعد بدر ، وشرقوا بوقعتها ،

وأظهروا البغي والحسد ، ثم نقض بنو النضير ، فغزاهم وحصرهم ، وقطع نخلهم وحرقه ، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة ، ولهم ما حملت الإبل الا السلاح ، وذكر الله قصتهم في سورة الحشر ، ثم نقضت قريظة ، وهم أغلظ اليهود كفراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، فهذا حكمه في يهود المدينة . وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة من الكبار ، فبنو قينقاع عقب بدر ، وبنو النضير عقب أحد ، وقريظة عقب الخندق . وأما أهل خيبر فسيأتي ذكرهم .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فنقض بعضهم ، وأقرّهم الباقون ، ورضوا به ، غزا الجميع ، كما فعل بقريظة والنضير وأهل مكة ، فهذه سنته في أهل العهـــد.

وعلى هذا ينبغي أن يجرى أهل الذمة كما صرح به أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالف أصحاب الشافعي ، فخصوا نقض العهد بمن نقضه وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة آكد ، والأول أصوب ، وبهذا أفتينا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ، وعلم بذلك من علم منهم ، وواطؤوا عليه ، ولم يعلموا به ولي الأمر ، وأن حده القتل حتماً ، ولايخيتر الإمام فيه ، كالأسر بل صار القتل له حداً .

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ملتزماً أحكام الملة ، بخلاف الحربيّ إذا أسلم فهذا له حكم ، والذمي الناقض له حكم آخر ، وهذا الذي تقتضيه نصوص أحمد ، وأفتى به شيخنا في غير موضع .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فانضاف إليهم عدو له ، فدخلوا معهم ، وانضاف إليه آخرون ، صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، وبهذا أفى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانو عدو المسلمين على قتالهم ، وأمدوهم بالمال والسلاح ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين .

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه ، وهم على عداوتهم ، فلا يهيجهم ، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة ، فتكلما بما قالا ، قال : «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » فجرت سنته أن لا يقتل رسول . وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، بل يرده ، كما قال أبو رافع : بعثني قريش إليه ، فوقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يارسول الله لا أرجع . فقال : «إني لا أحيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » .

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط أن يرد إليهم من جاءه منهم ، وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله: « لا أحبس البرد» إشعار بأن هذا يختص بالرسل مطلقاً ، وأما رده من جاء مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط. وأما الرسل فلهم حكم آخر.

ومن هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه ، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم ، فقال: «انصرفا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم».

وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً رده ، ومن جاءهم من عنده لا يردونه ، واللفظ عام في الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك في النساء ، وأمر بامتحانهن ، فإن علموها مؤمنة لم ترد ، ويرد مهرها .

وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهراً إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ليردوه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في شيء .

ففيه أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل ، وأن أنكحة الكفار صحيحة ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ، ولو شُرِط ، وأن المسلمة لا يحل فسا نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدت ، وآتاها مهرها ، ففيه أبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج ، وانفساخ النكاح بالهجرة وفيه تحريم نكاح المشركة هذه أحكام استفيدت من الآية بعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس لمن ادعى نسخها حجة ، فإن الشرط إن اختص بالرجال لم يدخلن ، فنهى عن ردهن .

وأمر برد المهر ، وأن يرد منه على من ارتدت امرأته إليهم المهر الذي أعطاها ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده ، وأنه صادر. عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما ينافيه بعده ، ولما صالحهم على رد الرجال كان صلى الله عليه وسلم يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمنه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس

والأموال إلا ممن هو تحت قهره كما ضمن لبني جذيمة ما أتلف خالد ،وأنكره وتبرأ منه .

ولما كان خالد متأولاً وكان غزاهم بأمره صلى الله عليه وسلم ، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام ، ولم يقتض عقد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته ، ففيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت يد الإمام ، وإن كان مسلماً أنه لا يجب على الإمام رده ، ولا ضمان ما أتلف .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين ، وبعض أهل الذمة عهد ، جاز لملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية ، مستدلا بقصة أبي بصبر ، وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والسلاح ، واشترط أن لا يكتموا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ، فغيبوا مسكا ، فيه مال لحيي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النضير ، فسأل عم حيي عنه ، فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : «العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفعه ألى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : رأيت حييياً يطوف في خربة ها هنا ، فوجدوه فيها ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حيي ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم أحدهما زوج صفية بنت حيي ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم بالنكث وأراد أن بجليهم ، فقالوا: دعنا نكون فيها نصلحها ، فنحن أعلم بالنكث وأراد أن بجليهم ، فقالوا: دعنا نكون فيها اليهم على الشطر من بها ، ولم يكن له ولا لأصحابه غلمان يكفونهم ، فدفعها إليهم على الشطر من

كل ما يخرج منها من تمر أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم ما شاء ، ولم يعمنُهم بالقتل ، كما عم ً قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد .

وأما هؤلاء ، فالذين علموا بالمسك وغيتبوه ، وشرطوا له أنه إن ظهر فلا ذمة لحسم ، قتلهم بشرطهم ، ولم يعم أهل خيبر ، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالمسك ، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض ، ولم عاله عليه غيره .

ودفعه الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة ، وكون الشجر نحلا لا أثر له ألبتة ، فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد الأعناب وغيرها حكم شجرها حكم النخل سواء . وفيه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض ، فإنه لم يعطهم بذراً ألبتة ، وهذا مقطوع به ، حتى قال بعض أهل العلم : لو قبل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى . والذين اشترطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلا أكثر من القياس على المضاربة ، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب ، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ، ولو شرط في المزارعة فسدت عندهم ، فأجروا البذر مجرى سائر المغل وأيضاً فإن البذر جار مجرى الماء والمنافع ، فإن الزرع لا يتكون به وحده ، بل لا بد من الستمي والعمل ، والبذر عوت وينشيء الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والربح والشمس والتراب والعمل ، فحكمه حكم هذه الأجزاء ، وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المسال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت رأس المسال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت رأس المسال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت رأس المسال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت رأس المسال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت

وفيها عقد الهدنة من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعده

ما ينسخه ألبتة ، لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء ، ليستووا هو وهم في العلم بنقض العهد .

وفيه جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، فإن الله سبحانه قادر أن يدل رسوله صلى الله عليه وسلم على الكنز ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم وتيسيراً عليهم . وفيه الأخذ بالقرائن لقوله : «العهد قريب والمال أكثر من ذلك » وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين أم الطفل ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصها علينا – أي : قصة سليمان – لنتخذها سمراً ، بل لنعتبر بها في الأحكام ، بل الحكم بالقسامة ، وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة ، بل ومنه رجم الملاعنة استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها .

ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن وليي الميت إذا اطلعا على حيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ، ويستحقا ما حلفا عليه ، واللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف ولم يبن أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر نظير حلف أوليساء المقتول في القسامة ، بل أمر الأموال أخف .

ولذلك ثبتت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء ، والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلاً ، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، وحكم بموجبها الصحابة بعده .

ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص ، وحكاه الله مقرراً له ، والتأسى بهذا وأمثاله في إقرار الله له لا في مجرد حكايته .

ولما أقرهم صلى الله عليه وسلم كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار ، فينظر كم يجيء منها ، فيضم نصيب المسلمين ، ويتصرفون فيها ، وكان يكتفي بخارص واحد ، ففيه خرص الثمر وقسمته خرصاً على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحدهما معلوماً وإن لم يتميز بعد ، لمصلحة الثمار .

وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ، ويضمن نصيب شريكه .

فلما كان زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه ، وألقوه من فوق بيت ، وفكوا يده ، فأجلاهم عمر إلى الشام ، وقسمها بن أهلها .

وأما هديه في عقد الذمة ، وأخذ الجزية ، فلم يأخذ جزية إلا بعد نزول (براءة) في السنة الثامنة ، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأهل الكتاب ، ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن من غلط أنه مختص بأهل خيبر ، وهذا من عدم فقهه ، فإنه صالحهم قبل نزول الآية ، ثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخلوا في ذلك ، لأن العقد تم قبلها على ما بينهم وبينه ، فلم يطالبهم بغيره ، وطالب سواهم ممن لم يكن له عهد ، فلما أجلاهم عمر ، تغير ذلك العقد ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ، ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة ، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه ، فيه : أنه صلى الله عليه وسلم أسقط عن أهل خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب ، وسعد ابن معاذ ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السنة ، وظنوا صحته ، فأجروا حكمه حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ، وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه .

منها أن سعداً توفي قبل خيبر .

ومنها أن الجزية لم تكن نزلت بعـــد .

ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، ولم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وإنمـــا هي من وضع الملوك الظلمة ، واستمر الأمر عليهـــا .

ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم ، لا من أهل السير ولا من أهل الحديث ، ولا غيرهم ، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم يعرفون كذبه ، فلما خفيت السنة زوروا ذلك ، وساعدهم بعض الحائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر ، حتى كشف الله أمره ، وبيتن خلفاء الرسل بطلانه ، ولم يأ خذ الحزية من عباد الأصنام ، فقيل : لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء ، ومن دان دينهم اقتداء بأخذه وتركه ، وقيل : تؤخذ من عبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول قول الشافعي وأحمد في رواية .

والثاني: قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى ، ويقولون: لم يأخذها من العرب ، لأنها فرضت بعد إسلامهم ، ولم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ، ومن تأمله علم أن الأمر كذلك ، قالوا: وقد أخذها من المجوس ، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع ، ولا فرق بين عباد الأصنام ، وعباد النار بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم ، وعلى هذا تدل السنة كما في «صحيح مسلم» : «إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى إحدى ثلاث » إلى آخره .

وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ، أو تؤدوا الجزية .

وقال صلى الله عليه وسلم لقريش: «هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدي العجم إليكم الجزية » ؟ قالوا: ما هي ؟ قال: « لا إله إلا الله » .

وصالح أهل نجـران على ألفي حلة ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من كل أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لهـم حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على أن لا يهدم لهـم بيعة ، ولايخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، ففيه انتقاض عهـد أهل الذمة بإحداث الحدث ، أو أكل الربا إذا شرط عليهم .

ولما وجه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافري وهي ثياب باليمن ، ففيه أنها غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل بحسب حاجة المسلمين ، وحال من تؤخذ منه، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه بين العرب وغيرهم ، أخذها من مجوس هجر وهم عرب ، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً ، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى ، فلم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب ، وثبت عنه أن من الأنصار من نهود أبناؤهم بعد نسخ شريعة موسى فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله : (لا إكراه في الدين) الآية «سورة البقرة : ٢٥٦» ، وقوله : «خذ من كل حالم ديناراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولاامرأة ، واللفظ الذي روي : «من كل حالم أو حالمة » لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعضهم .

فمسل

فَيْ نَفِيلُهُ الْكَفِيلُ وَلَا فِيلُمُ فَعَالَىٰ الْكَفِيلُ فِي الْكُولِ وَلَهُ فِي الْكُولُ وَلَهُ فِي الْكُولُ وَلَهُ فِي الْكُولُ وَلَهُ وَلَا الْمُؤْمِلُ اللّهِ وَالْمُؤْمِلُ اللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّالَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّاللَّالِمُ اللَّالَّاللَّالِمُ ا

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلقه ، وذلك أول نبوته ، ثم أنزل عليه: (يا أيها المدثر قم فأنذر) «سورة المدثر: ٢،١» فأرسله بها ، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، فأنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة ينذر بغير قتال ، ويؤمر بالصبر ، ثم أذين له في الهجرة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل المشركين حتى يكون اللين كله لله .

ثم كان السكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة: أهل هدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يفي لأهل الهسدنة ما استقاموا ، فإن خاف نبذ إليهم ، وأمره أن يقساتل من نقض عهده ، ونزلت (براءة) ببيان الأقسام الثلاثة ، فأمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين ، فجاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين بالحجة ، وأمره بالبراءة من عهود الكفار ، وجعلهم ثلاثة أقسام : قسم أمره الله بقتالهم وهم الناقضون ، وقسم لهم عهسد موقت لم ينقضوه ، فأمره بإتمامه بقتالهم وهم الناقضون ، وقسم لهم عهسد موقت لم ينقضوه ، فأمره بإتمامه

إلى مدته ، وقسم لهم عهد مطلق أو لا عهد لهم ، ولم يحاربوه ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم وهي المذكورة في قوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) «سورة التوبة: ٦» وأولها: العاشر من ذي الجبة يوم الأذان ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليست الأربعة المذكورة في قوله : (منها أربعة حرم) ولم يسير المشركين فيها ، فإنه لا يمكن لأنها غير متوالية ، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم ، فقاتل الناقض ، وأجل من لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفي عهده إلى مدته ، فأسلموا كلهم ، ولم يقيموا كفاراً إلى مدتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام : محاربين ، وأهل عهد ، وأهل فهد ، وأهل ذمة ، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام ، فصاروا قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، فصار أهل العهد إلى الإسلام ، فصاروا قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام : مسلم ، ومسالم ، وخائف وأهل ذمة ، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام : مسلم ، ومسالم ، وخائف

وأما سيرته في المنافقين ، فأمر أن يقبل علانيتهم ، وبجاهدهم بالحجة ، ويعرض عنهم ، ويغلظ ويبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهي أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهــــم أو لم يستغفر لهـــم ، فلن يغفر الله لهــم .

وأما سيرته مع أوليائه ، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، وأن لا تعدو عيناه عنهم ، وأن يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم ، ويصلي عليهم ، وأمر بهجـــر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة ، وأمر أن يقيم الحدود فيهم على الشريف والوضيع .

وأمر في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن ، فيقابل الإساءة بالإحسان ، والجهل بالحلم ، والظلم بالعفو ، والقطيعة بالصلة ، وأخبر أنه إن فعل عاد العدو كأنه ولي حميم .

وأمر في دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعادة ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في (الأعراف) ، و(المؤمنين) ، و(حم السجدة) وجمع له في آية (الأعراف) مكارم الأخلاق كلها ، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فعليهم حق يلزمهم له ، وأمر عليه أن يأمرهم به ، ولا بد من تفريط منهم في حقه ، فأمر بأن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم وهو العفو ، وأمر بأن يأمرهم بالعرف ، وهو ما تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وأيضاً يأمرهم بالعرف لا العنف ، وأمر بأن يقابل جهلهم بالإعراض ، فهذه سيرته مع أهل الأرض جنهم وإنسهم ، مؤمنهم وكافرهم .

فمسل

فيستنقل معيية

أول لواء عقده لحمزة في رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة وبعثه في ثلاثين من المهاجرين خاصة ، يعترض عبراً لقريش ، جاءت من الشام ، فيها أبو جهل في ثلاثمئة ، فلما التقوا حجز بينهم مجدي بن عمرو الجهى ، وكان حليفاً للفريقين .

ثم بعث عبيدة بن الحارث في سرية إلى بطن رابغ في شوال في ستين من المهاجرين ، فلقي أبا سفيان في مائتين ، فكان بينهم رمي ، ولم يسلُّوا السيوف ، وكان سعد أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وقد مها ابن إسحاق على سرية حمزة .

ثم بعث سعداً إلى الحرار على رأس تسعة أشهر في عشرين راكباً ، يعترضون عبراً لقريش ، فلما بلغوه ، وجدوها مرت بالأمس ، ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، خرج في المهاجرين خاصة يعترض عبراً لقريش ، فلم يلق كبداً .

ثم غزا أبواط في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعترض عبراً لقريش ، حتى بلغ أبواط فلم يلق كيداً فرجع . ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كرز بن جابر لمسا أغار على سرح المدينة ، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر ، ففاته كرز .

ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين ، يعترض عبراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، فبلغ ذا العشيرة ، فوجدها قد فاتته وهي التي خرج في طلبها لما رجعت ، فكانت وقعة بدر .

ثم بعث عبد الله بن جَحْش إلى نخلة في الني عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يعتقبان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وأضل سعد وعتبة بن غزوان بعيراً لهما ، فتخلفا في طلبه ، ونفذوا إلى بطن نخلة ، فمرت بهم عير لقريش ، فقالوا : نحن في آخر يوم من رجب ، وإن توكناهم الليلة دخلوا الحرم .

ثم أجمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي ، فقتله وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل ، وعزلوا الخمس ، فكان أول خمس في الإسلام ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم واشتد إنكار قريش ، وزعموا أنهم وجلوا مقالا ، واشتد على المسلمين ذلك ، فأنزل الله عز وجل: (يسألونك عن الشهر الحرام) الآية «البقرة: ٢١٧» ، يقول سبحانه: هذا وإن كان كبيراً ، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر ، والصد عن سبيل الله وبيته ، وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه ، والشرك الذي أنم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله ، والأكثر فسروا «الفتنة » هنا بالشرك ، وحقيقتها : أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويعاقب من لم يفتن به .

ولهذا يقسال لهم في النار: (ذوقوا فتنتكم) « سورة الداريات: ١٤ » قال ابن عباس: تكذيبكم ، وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم ، كقوله: (ذوقوا ماكنتم تكسبون) « سورة الزمر: ٧٤ » .

ومنه قوله تعالى: (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) وسورة البروج: ١٠ » فسرت بإحراق المؤمنين بالنار ، واللفظ أعم ، وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم .

وأما الفتنة المضافة إلى الله كقوله: (فتنا بعضهم ببعض) «سورة الأنعام: ٥٣ » (إن هي إلا فتنتك) «سورة الأعراف: ١٥٥ » فهي الامتحان بالنعم والمصائب، فهذه لون وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ولده وماله وجاره لون آخر.

والفتنة بين أهل الإسلام ، كأهل الجمل وصفين لون آخر ، وهي التي أمر فيها صلى الله عليه وسلم باعتزال الطائفتين .

وقد تأتي مُراداً بها المعصية ، كقوله تعسالى : (ألا في الفتنة سقطوا) «سورة التوبة : ٥٠ » أي : وقعوا في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات بني الأصفر .

والمقصود أنه سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل ، ولم يؤيس أولياءه إذا كانوا متأولين أو مقصرين تقصيراً يُعفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة .

فصــل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغه صلى الله عليه وسلم خبر العبر المقبلة من الشام ، فندب للخروج إليها ولم يحتفل لها ، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمثة وبضعة عشر رجلاً معهم فرسان على سبعن بعبراً ، يعتقبونها ، وبلغ الصريخ مكة ، فخرجوا كما قال تعالى : (بطراً ورئاء الناس ويصلون عن سبيل الله) «سورة الأنفال: ٤٧ » فجمعهم الله على غير ميعاد ، كما قال تعالى : (ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد) الآية «سورة الأنفال: ٤١ » ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجهم استشار أصحابه .

فتكلم المهاجرون ، فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً ، فتكلم المهاجرون ، ثم استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، فبادر سعد بن معاذ ، فتكلم بكلامه المشهور ، وقال المقسداد كلامه المشهور ، فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسا سمع من أصحابه وقال : «سروا ، وابشروا ، فإن الله وعدني إحدى الطائفتين ، وإني قد رأيت مصارع القوم » .

فسار إلى بدر ، فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان ، قام ورفع يديه ، واستنصر ربه ، واستنصر المسلمون الله ، واستغاثوه ، فأوحى الله إليه : (أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) « سورة الأنفال : ٩ » قرىء بكسر الدال وفتحها ، فقيل : المعنى أنهم ردف لكم ، وقيل : يردف بعضهم بعضاً لم يأتوا دفعة واحدة ، فإن قيل : هنا ذكر ألفاً ، وفي (آل عمران) للاتة آلاف وخمسة ؟ قيل : فيه قولان :

أحدهما : أنه يوم أحد ، وهو معلق على شرط ، ففات وفات الإمداد .

والثاني: يوم بدر ، وحجته أن السياق يدل عليه ، كقوله: (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم) الآية إلى قوله: (وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن قلوبكمبه) «سورة آل عمران: ١٣٧ — ١٣٥». فلما استغاثوه أمدهم بألف ، ثم بثلاثة ، ثم بخمسة ، وكان متابعة الإمداد أحسن موقعاً وأقوى لنفوسهم ، وأسرً فا .

وقال أهل القول الأول: القصة في سياق أحد، ودخسول بلر اعتراض، فذكرهم نعمته ببلر، ثم عاد إلى قصة أحد، وأخبر عن قول رسوله فسم: (ألن يكفيكم) الآية، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسوله، والذي ببلر من قوله تعالى؛ وهو مطلق، وذاك معلق، والكلام في قصة أحد مستوفاة مطولة، وفي (الأنفال) قصة بلر مستوفاة مطولة، يوضحه قوله: (ويأتوكم من فورهم هذا) قال مجاهد: يوم أحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد فيه، فلايصح قولة: إن الإمداد يوم بدر، والإتيان من فورهم يوم أحد.

ولما عزموا على الحروج ، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب ، فتبدى لهم إبليس في صورة سُراقة بن مالك ، وقال : (لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم) «سورة الأنفال : ٤٩ » من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه ، فلما تعبّوا للقتال ورأى جند الله قد نزلت من السماء ، فر ، ونكص على عقبيه ، فقالوا : إلى أين يا سراقة ، ألم تكن قلت إنك جار لنا ؟ فقال : (إني أرى ما لا ترون إني أحاف الله والله شديد العقاب) وصدق

في قرله: (إني أرى ما لا ترون) وكذب في قوله: (إني أخاف الله). وقيل: خاف أن بهلك معهم وهو أظهر. ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله، وكثرة أعدائه، ظنوا أن الغلبة بالكثرة، فقالوا: (غر هؤلاء دينهم)، فأحبر سبحانه أن النصر بالتوكل لا بالكثرة ولا بالعدد، وأنه عزيز لا يغالب حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً.

وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والأسرى في شوال ، ثم نهض صلوات الله عليه بعد ذلك بسبعة أيام إلى بني سليم ، فبلغ ماء يقال له : الكُدر ، فأقام عليه ثلاثاً ، ثم انصرف .

ولما رجع فل المشركين إلى مكة نفر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج في مائتي راكب حتى بلغ طرف المدينة ، وبات ليلة عند سلام بن مشكم ، فبطن له خبر الناس ، فلما أصبح قطع أصواراً من النخل ، وقتل رجلاً من الانصار وحليفاً له ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه ففاته ، وطرح الكفار سويقاً كثيراً يتخففون به ، فسُمِّيت غزوة السويق .

ثم غزا نجداً يويد غطفان ، فأقام هناك صفراً كله من السنة الثالثة ثم انصرف ولم يلق حرباً ، ثم خوج يويد قويشاً ، فبلغ بحران ، معدناً بالحجاز ، فلم يلق حرباً ، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم انصرف .

ثم غزا بني قينقاع ، ثم قتل كعب بن الأشرف ، وأذن في قتل من وُجه من اليهود لنقضهم العهد ، ومحاربتهم الله ورسوله .

ولما قتل الله أشراف قريش ببلر ورأس فيهم أبو سفيان ، جمع

الجموع ، وأقبل بهم إلى المدينة ، فنزل قريباً من أحد . وكانت وقعة أحد المشهورة ، واستعرض الشباب يومئذ ، فرد من استصغره عن القتال ، منهم ابن عمر ، وأسامة ، وزيد بن ثابت ، وعرابة بن أوس ، وأجاز من رآه مطيقاً ، منهم سمرة بن جندب ، ورافع بن خديج ، ولهما خمس عشرة سنة ، فقيل : أجاز من أجاز لبلوغه . وجعلوا حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ، وقالت طائفة : أجازهم لإطاقتهم ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك ، قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر : فلما رآني مطيقاً أجازني .

ثم ذكر قصة الأصيرم ، وكلام أبي سفيان على الجبل ، وهي ما روى البخاري في « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال: أشرف أبو سفيان ، قال : أفي القوم محمد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تجيبوه » قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقسال : « لا تجيبوه » ، فقال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقسال : « لا تجيبوه » فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا ابن الخطاب ؟ فقسال : « لا تجيبوه » فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا أحياء لاجابوا . فلم يملك عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبقى الله تعالى لك ما يخزيك ويسوؤك .

قال أبو سفيان: أعلُ هُبَسَل ، أعلُ هُبَسَل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أجيبوه» قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل» قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أجيبوه» ، قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر ، والحرب سجال، فأجابه عمر: لا سواء قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار. ثم قال أبو سفيان: وستجلون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني. فأمر بجوابه عند الفتخاره بآلهته وشركه،

تعظيماً للتوحيد ، وإعلاماً بعزة إله المسلمين ، ولم يأمرهم بإجابته أو نهاهم حين قال : أفيكم محمد ؟ الخ . . . لأن كلهم لم يبرد بعد في طلب القوم ، ونار غيظهم متوقدة ، فلما قال : كفيتموهم . حمي عمر ، وقال : كذبت، يا عدو الله ، ففيه من الشجاعة ، والتعرف إلى العدو في تلك الحال ، ما يؤذن بالبسالة ، وأنه وقومه جديرون بعدم الحوف ، فكان في جوابه من الغيظ للمسلو ، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم ، فترك الجواب الأول أحسن ، وذكره ثانياً أحسن ، وأيضاً ففي ترك إجابته إهانة له ، فلما منته نفسه موتهم ، وحصل له من الكبر والإعجاب ما حصل ، كان في جوابه إهانة وإذلال ، فلم يكن مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم : كان في جوابه إهانة وإذلال ، فلم يكن مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

فمـــل

فَيَا النَّهُ الْعَالَى الْعَرْفِي الْعَرْفِي الْعَرْفِي الْمُؤْلِدُ اللَّهِ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ اللَّهِ اللّلْمِيلُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللّلْمِيلُ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللللَّمِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللّلْمِلْلِي الللَّهِ الللللَّهِ الللللللَّمِيلِ الللللَّمِ الللَّاللَّمِ الللَّهِ الللَّالِي الللَّالِي الللللَّالِي اللللَّالِيلِي

منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، فمن لبس لأمته ، ليس له أن يرجع .

ومنها أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار . ومنها أنه لا يأذن لا يطيق القتال من الصبيان ، ومنها جواز الغزو بالنساء ، والاستعانة بهن في الجهاد ، وجواز الانغماس في العدو ، كما فعل أنس بن النضر وغيره ، وأن الإمام إذا جرح صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً ، وأن الدعاء بالشهادة ، وتمنيها ليس من المنهي عنه كما فعل ابن جمحش ، وأن المسلم إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار كقزمان ، وأن الشهيد لا يغسل ، ولايصلى عليه ، ولا يكفن في غير ثيابه إلا أن يسلبها ، وأنه إذا كان جنباً غسل كحنظلة ، وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم لأمره برد القتلى إليها ، وجواز دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ، وهل دفنهم في ثيابهم استحباب أو وجوب ؟ الثاني : أظهر ، ومنها أن المعلور كالأعرج بجوز له الخروج ، وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً في الجهاد يظنونه كافراً ، فديتُه في بيت المال ، وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً في الجهاد يظنونه كافراً ، فديتُه في بيت المال ،

وأما الحكم التي في هذه الوقعة ، فقد أشار سبحانه إلى أمهاتها في سورة (آل عمران) من قوله : (وإذ غلوت من أهلك) إلى تمام الستين آية .

فمنها تعريفهم عاقبة المعصية والفشل والتنازع ليستيقظوا ويحذروا من أسباب الخدلان ، وأن حكمة الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يكالون مرة ، ويكدال عليهم أخرى ، لكن يكون لهم العاقبة ، فلو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمن وغيره ولم يتميزوا ولو انتصر غيرهم دائماً لم يحصل المقصود .

قال الله تعالى: (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) «سورة آل عمران : ١٧٩» أي : ما كان الله ليذركم على على هذا من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميزهم (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) الذي يميز به بينهم بل يريد سبحانه أن يميزهم تمييزاً مشهوداً. وقوله: (ولكن الله يحتبي من رسله من يشاء) استدراك لما نفى من إطلاعهم على الغيب، أي : سوى الرسل، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الجن، فسعادتكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله، فإن آمنتم به واتقيتم فلكم أعظم الآجر.

ومنها استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء ، فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبوا وكرهوا ، فهم ليسواكمن يعبده على حرف .

ومنها أنه لو بسط لهم النصر دائماً لكانوا كما يكونون لو بسط لهـــم الرزق ، فهو المدبر لهم ، كما يليق بحكمته ، إنه بهم خبير بصـــير . ومنها أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر ، فإن خلعة النصر مع ولاية الذل ، كما قال تعالى : (ولقـــد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) «سورة آل عمران : كما قال تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) الآية «سورة التوبة : ٢٦» ،

ومنها أنه هيأ لعباده منازل لا تبلغها أعمالهم ، ولا يبلغونها إلا بالبلاء ، فقيضه لهم ، كما وفقهم للأعمال الصالحة .

ومنها أن العافية الدائمة ، والنصر والغنى يورث ركوناً إلى العاجلة ، ويثبط النفوس ، ويعوقها عن السير إلى الله ، فإذا أراد الله كرامة عبد قيتض له من البلاء ما يكون دواء لهذا .

ومنها أن الشهادة عنده من أعلى المراتب ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء.

ومنها أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قيض أسباباً يستوجبون بها الهلاك . بغيهم ومبالغتهم في أذى أوليائه ، فيمحص به أولياءه من ذنوبهم ، ويكون من أسباب محق أعداء الله ، وذكر سبحانه ذلك في قوله : (ولا تهنوا ولا تحزنوا) إلى قوله : (ويمحق الكافرين) «سورة آل عمران : ١٣٩-١٤٢ فجمع بين تشجيعهم ، وحسن التعزية ، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار ، فقال : (إن يتمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) «سورة آل عمران: ١٤٠ ه ، أي: ما بالكم تحزنون وتهنون عند هذا ، وقد مسهم مثله في سبيل الشيطان . ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة ، لأنها عرض حاضر يقسمها بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمييز المؤمن من المنافق ، فيعلمهم علم شهادة ، لأن العلم الغيبي وهي تمييز المؤمن من المنافق ، فيعلمهم علم شهادة ، لأن العلم الغيبي شهداء ، وقوله : (والله لا يحب الظالمين) ، تنبيه لطيف على أن الذين انخذلوا عن نبيه يوم أحد ، لم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لا يحبهم ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب ، وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب ، وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب ، وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب ، وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب ، وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر حكمة

حكمة أخرى ، وهي محق الكافرين . ثم أنكر حسبانهم دخول الجنة بدون الجهاد ، والصبر ، وقوله : (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) «سورة آل عمران : ١٤٢ ، أي : ولما يقع منكم ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم ، ثم وبخهم على هز عتهم من أمر كانوا يتمنونه ، ومنها أن هذه الواقعة مقدمة بن يدي موته صلى الله عليه وسلم ، والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل لهم العاقبة ، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلا ، ثم أخبر أن كثيراً من الأنبياء قُتلوا ، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن مَن بقي منهم ، أو ما وهنوا عند القتل، والصحيح أنها تتناول الفريقين، ثم أخبر سبحانه عما استنصر به الأنبياء وأممهم من اعترافهم ، وتوبتهم واستغفارهم ، وسؤالهم التثبيت لأقدامهم ، والنصر على أعدائهم فقال : (وما كان قولهم إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) « سورة آل عمران : ١٤٧ » فسألوا من الله مغفرة ذنوبهم وتثبيت أقدامهم ونصرهم لما علموا أنهم إنما يُدال عليهم بذنوبهم ، وأن الشيطان يستزلهم ، ومهزمهم بها ، وأنها نوعان : تقصير في حق ، أو تجاوز في حد ، وأن النصر منوط بالطاعة (قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنـــا في أمرنا) ، ثم علموا أنه سبّحانه وتعـــالى إن لم يثبت أقدامهم ، وينصرهم ، لم يقدروا على ذلك ، سألوه ما هو بيده ، فوفوا المقامين حقهما : مقـــام المقتضى ، وهو التوحيد والالتجاء إليه ، ومقام إزالة المانع من النصر ، وهو الذنوب والإسراف ، ثم حذرهم سبحانه من طاعة العدو وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين ، وفيه تعريض بمن أطاعهم من المنافقين لما انتصروا يوم أحد ، ثم أعبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وخير الناصرين ، فمن والاه ، فهو المنصور ، ثم أخبر أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم ، وذلك بسبب الشرك ، وعلى قدر الشرك يكون الرعب ، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك ، له الآمن والهدى .

ثم أخبر بصدق وعده في النصر ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ، لاستمر النصر ، ولكن انخلعوا عن عصمة الطاعة ، ففارقتهم النصرة ، فصرفهم ابتلاء وتعريفاً فم بعاقبة المعصية ، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك . قبل للحسن : كيف عفا وقد سلط عليهم ؟ فقال : لولا عفوه لاستأصلهم ، ولكن بعفوه دفعهم بعد أن أجمعوا على استئصافم . ثم ذكرهم بحافم حال الفرار مصعدين ، أي : جادين في الهرب ، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابه ، والرسول يدعوهم في أخراهم : الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابه ، والرسول يدعوهم في أخراهم : الفرار ، وغم صرخة الشيطان أن محمداً قنتل ، وقيل : جازاكم غما بعل غممتم رسوله بفراركم ، والأول أظهر لوجوه :

الأول: قوله: (لكي لا تأسوا على ما فاتكم) إلى آخره، تنبيهاً على الحكمة وهي نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وما أصابهم من الفزعة، وهذا إنما محصل بغم يعقبه غم آخر.

الثاني: مطابقة الواقع فحصل غم فوات الغنيمة ، ثم غم الهزيمة ، ثم غم الجراح والقتل ، ثم سماع قتل النبي ، ثم ظهور العدو على الجبل ، وليس المراد غمين النبن ، بل غماً متتابعاً لتمام الابتلاء .

الثالث : أن قوله : (بغم) من تمام الثواب ، لا أنه سبب للثواب ،

والمعنى : أثابكم غماً متصلا بغم جزاء على ما وقع من الهرب وإسلام النبي ، وترك الاستجابة له ، ومخالفته في لزوم المركز ، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غماً يخصه ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطباع التي تمنع من النصر المستقر ، فقيض ما أخرجها من القوة إلى الفعل ، فترتبت عليها آثارها ، فعلموا أن التوبة منها ، والاحتراز منها ، ودفعها بأضدادها متعن ، وربما صحت الأجساد بالعلل .

ثم إنه سبحانه رحمهم ، فغيتب عنهم الغم بالنعاس ، وهو في الحرب علامة النصر ، كما أنزله يوم بدر ، وأخبر أن من لم يصبه فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) .

وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره سيضمحل ، وفسر أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله ، ولا حكمة له فيه ، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القلر وإنكار إتمام دينه ، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المشركون والمنافقون في (سورة الفتح) ، وإنما كان هذا الظن ظن السوء والجاهلية لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحمده ، وتفرده بالربوبية والإلهية وصدقه في وعده، فمن ظن أنه لا يتم أمر رسوله، وأنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة ، يضمحل معها الحق اضمحلالا لا يقوم بعده ، فقد ظن به ظن السوء ، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته ، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره ، فما عرفه ولا عرف ملكه ، وكذلك من

أنكر الحكمة الى يستحق عليها الحمد في ذلك ، بل زعم أنها مشيئة مجردة فذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار .

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما مختص بهم وفي غيرهم ، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه وصفاته وموجب حمده وحكمته ، فمن قنط من رحمته ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن جوّز عليه أنه يعذب المحسن ، ويسوى بينه وبن عدوه ، فقد ظن به ذلك ، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنهى ، فقد ظن به ظن السوء ، وكذلك من ظن أنه لا يثيبهم ولا يعاقبهم ، ولا يبن لهم ما اختلفوا فيه ، وكذلك من ظن أنه يضـــيع العمل الصالح بلا ســبب من العبد ، ويعاقبه بما لا صُنع له فيه ، أو جوّز عليه أن يؤيد أعداءه بالمعجزات التي يؤيد بها الرسل ، وأنه محسن منه كل شيء حتى مخلد في النار من أفني عمره في طاعته ، وينعم من أنفد عمره في معصيته ، وكلاهما في الحسن سواء لايعرف امتناع أحدهما إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقضى بقبح أحدهما وحسن الآخر ، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل ، وترك الحق لم نخبر به إلا برمز من بعيد ، وصرح دائماً بالباطل ، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه ، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم ، لا على كتابه ، بل أراد أن لا محملوا كلامه على ما يعرفون من لغنهم مع قدرته على التصريح بالحق ، وإزالة الألفاظ التي توقع في اعتقاد الباطل ، وظن أنه وسلفه عبروا عن الحق دون الله ورسوله ، وأن الهدى في كلامهم ، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الضلال ،

فهذا من سوء الظن بالله ، فكل من هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية ، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لايشاء ، ولا يقدر عليه فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن الفعل ، ولا يوصف به حينتذ ثم صار قادراً عليه ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا إرادة له ، ولا كلام يقوم به ، وأنه لم يكلم أحداً ، ولا يتكلم أبداً ، ولا له أمر ولا نهى يقوم به ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء ، ومن قال : سبحان ربي الأسفل ، كمن قال : سبحان ربي الأعلى . فقد ظن به أقبح الظن ، ومن ظن أنه محب الكفر والفسوق والعصيان ، كما محب الطاعة ، فقد ظن به ظن السُّوء ، ومن ظن أنه لامحب ولا يرضى ولا يغضب ، ولا يوالي ولا يعادي ، ولا يقرب من أحد ولا يقرب منه أحد ، فقد ظن به ظن السوء ، وكذلك من ظن أنه يسوي بن المتضادين ، أو يفرق بن المتساويين من كل وجه ، أو عبط طاعات العمر بكبيرة تخلده في نار الجحيم ، وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصــف به نفسه ، أو وصفه به رسله ، أو عطَّل ما وصف به نفسه ، فقد ظن به ظن السوء ، كمن ظن أن له ولداً أو شريكاً أو شفيعاً بدون إذنه ، أو أن بينه وبن خلقه وسائط ، يرفعون حوائجهم إليه ، أو أن ما عنده ينال بالمعصية كما ينال بالطاعة ، أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خبراً منه ، أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد ، أو ظن أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة أنه نخيبه ، أو ظن أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطاً مستقراً في حياته وممساته .

فلما مات استبدوا بالآمر دون وصيه وأهل بيته ، وكانت العزة لأعداله وأعدائهم بلا ذنب لأوليائه ، وهو يقدر على نصرهم ، ثم جعل المبدلين مضاجعين له في حفرته تسلم أمته عليه وعليهم ، وكل مبطل وكافر مقهور ، فهو يظن بربه هذا الظن ، فأكثر الخلق بل كلهم إلا ما شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء ، ومن فتش نفسه رآه فيها كامناً كمون النار في الزناد ، فاقد ح من زناد من شتت ينبئك شرره عما في زناده ، فمستقل ومستكثر ، وفتش نفسك هل أنت سالم ..

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع ، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء.

والمقصود الكلام على قوله تعسالى : (يظنون بالله غير الحق ظنَّ الجاهلية) «سورة آل عمران : ١٥٤ » ثم أخبر عن الكلام الصادر عن ظنهم وهو قولهم : (هل لنا من الأمر من شيء).

وقولهم: (لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتيلْنا ها هنا) فليس مقصودهم بهذا إثبات القدر ، ولو كان ذلك لم يذموا ، ولما حسن الرد عليهم بقوله : (قل إن الأمر كله لله) ولهذا قال غير واحد : إن ظنهم هذا التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم القتل ، فأكذبهم بقوله : (إن الأمر كله لله) فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه ، فلو كتب القتل على من كان في بيته لخرج إلى مضجعه ولا بد ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالا لقول القدرية .

ثم أخبر تعالى عن حكمة أخرى وهي ابتلاء ما في صدورهم ، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق ، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيمانا ، والمنافق ومن في قلبه مرض يظهر على جوارحه ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين ، وهو تنقيتها ، فإن القلوب يخالطها من غلبة الطبع وميل النفس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ، واستيلاء الغفلة ما يضاد ما فيها من الإيمان ، فلو تركت في عافية دائمة لم تتخلص من هذا ، فكانت نعمته عليهم بهذه الكسرة تعادل النعمة بالنصرة ، ثم أخبر تعالى عمن تولى من المؤمنين ، أنه بسبب ذنوبهم استزلهم الشيطان فإن الأعمال جُند للعبد وجُند عليه ، ففرار الإنسان من عدو يطيقه إنمسا هو يجند من عمله .

ثم أخبر أنه عفا عنهم لأن الفرار لم يكن عن شك وإنما كان لعارض ، ثم كرر سبحانه أن هذا بأعمالهم فقال : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) الآية «سورة آل عمران : ١٦٥» وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية وقال : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) «سورة الشورى : ٣٠» وقال : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) «سورة النساء : ٧٨» فالنعمة فضله ، والسيئة عدله ، وختم الآية بقوله : (إن الله على كل شيء قدير) بعد قوله : (هو من عند أنفسكم) إعلاماً بعموم قدرته مع عدله ، ففيه إثبات القدر والسبب فأضاف السبب إلى نفوسهم ، وعموم القدرة إلى نفسه ، فالأول ينفي الجبر ، والثاني ينفي إبطال القدر ، فهو مشاكل قوله : (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين)

«سورة التكوير: ۲۸» وفي ذكر قدرته نكتة لطيفة ، وهي أن الأمر بيده ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، وكشف هذا ووضحه بقوله: (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله) «سورة آل عمران: ١٦٦» وهو الإذن القدري ، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهو أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ، فتكلم المنافقون بما في نفوسهم ، فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه ، فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمسة ، وكم فيها من تحذير وإرشاد ، ثم عزاهم عمن فتل منهم أحسن تعزية فقال : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آناهم الله من فضله) الآيات «سورة آل عمران : ١٦٩–١٧٣ » فجمع فسم بين الحياة الدائمة ، والقرب منه وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بمسا والقرب منه وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بمسا تناهم من فضله وهو فوق الرضى ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يم سرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما بجدد لهم كل وقت من كرامته .

وذكرهم سبحانه في هذه المحنة بما هو من أعظم نعمه عليهم ، الني إن قابلوا بها كل محنة تلاشت ، وهي إرسال رسول من أنفسهم ، فكل بلية بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جداً ، فأعلمهم أن المصيبة من أنفسهم ، ليحندوا ، وأنها بقدره ليوحدوا ويتكلوا ، وأخبرهم بما له من الحركم لئلا يتهموه في قدره ، وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته ، وذكرهم بما هو أعظم من النصر والغنيمة ، وعزّاهم عن قتلاهم لينافسوهم ، ولا يجزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

فمـــل

ولما انقضت الحرب ، انكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة ، فشق عليهم ، ثم نادى أبو سفيان : موعدكم الموسم ببدر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قولوا : نعم » ثم انصرفوا .

فلماكانوا ببعض الطريق تلاوموا فقالوا: أصبتم شوكتهم ، ثم تركتموهم بجمعون لكم ، فارجعوا نستأصلهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسير ، وقال : « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » فاستجاب المسلمون على ما بهم ، فاستأذنه جابر لحبس أبيه إياه ، فأذن له ، فساروا حتى بلغوا حمراء الأسد ، فقال أبو سفيان لبعض من يريد المدينة من المشركين : هل لك أن تبلغ محمداً رسالة ، وأوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت مكة ؟ قال : نعم . قال : أبلغه أنا جمعنا الكرة لنستأصله وأصحابه . فلمابلغهم قوله قالوا : (حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظم) « سورة آل عمران : ١٧٤ ، ١٧٥ » .

وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث فأقام بقية السنة ، فلما استهل المحرّم ، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في من أطاعهما يدعوان إلى حربه ، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون ، فأصابوا إبلاً وشات ، ولم يلقوا كيداً .

فلما كان خامس المحرّم ، بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الحموع ، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله .

فلما كان في صفر ، قدم عليه قوم من عضل والقارة ، فذكروا أن فيهم إسلاماً ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، فبعث معهم ستة فيهم خبيب ، وأمرّ عليهم مرثداً ، فكان ما كان .

وفي هذا الشهر كانت وقعة بئر معونة .

وفي ربيع الأول كانت غزوة بني النضير ، وزعم الزهري أنها كانت بعد بدر بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الذي لا شك فيه أنها بعد أحد ، والتي بعد بدر قينقاع ، وقريظة بعد الخندق ، وخيبر بعد الحديبية ، فله مع اليهود أربع غزوات .

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ذات الرقاع في جمادى الأولى ، وهي غزوة نجد ، يريد قوماً من غطفان وصلى بهم يومئذ صلاة الخوف ، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة في تاريخ هذه الغزوة ، وهو مشكل ، والظاهر أن أول صلاة صلاها للخوف بعسفان ، كما في حديث صححه الترمذي ، وصح أنه صسلاها بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد عسفان ولا خلاف أن عسفان بعد الخندق ، ويؤيده أن أبا هريرة وأبا موسى حضراها فلما كان في شعبان أو في ذي القعدة ، خرج صلى الله عليه وسلم ليعاد أبي سفيان فانتهى إلى بدر ، وأقام ينتظر المشركين ، وخرجوا حتى لذا كانوا على مرحلة من مكة رجعوا ، وقالوا : العام عام جدب.

ثم خرج صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة خمس إلى دومة الجندل ، فهجم على ماشيتهم ، وجاء الخبر اليهود في دومة ، فتفرقوا . ثم بعث بريدة الأسلمي في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ، وهو الماء — واصطفوا للقتال ، وتراموا ساعة ، ثم أمر أصحابه ، فحملوا حملة رجل واحد ، فانهزم المشركون ، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء واللواري والمال .

وفيها سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا في طلبه ، فنزلت آية التيمم ، وفي الحديث الذي رواه الطبراني أن أبا بكر قال : يا بنية في كل سفر تكونين علينا عناة . فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، وهذا يدل على أن التيمم بعد هذه القصة ، لكن قصة الإفك بسبب فقد العقد ، فاشتبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى .

وأما قصة الإفك ، فهي في هذه الغزوة إلى أن قال : فأشار علي بفراقها تلويحاً لا تصريحاً لما رأى أن ما قبل مشكوك فيه ، فأشار بترك الشك ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغم الذي لحقه بكلام الناس .

وأشار أسامة بإمساكها لما علم من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهـــا ولأبيها ، ولما علم من عفتها وديانتها ، وأن الله لا يجعل حبيبة نبيه وبنت صديقه بالمنزلة التي قالها أهل الإفك .

وتأمل ما في تسبيحهم في هذا المقسام من المعرفة بالله وتنزيهه أن يجعل لرسوله امرأة خبيثة .

من تمام الحيكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وابتلاء لرسوله ، وللجميع الأمة إلى يوم القيامة ، لبرفع بها أقواماً ، ويضع بها آخرين ، فاقتضى تمام الامتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً لتظهر حكمته ، على أكمل الوجوه ، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن ، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، وتظهر سرائرهم ، ولتتم العبودية المرادة منها ومن أبويها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له ، والرجاء له ، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، ولهذا وفت هذا المقام حقه ، ولو أطلع الله رسوله على الفور ، لفاتت هذه الأمور والحكم ، وأضعافها وأضعافها .

وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته ، وأن يتولى بنفسه الدفاع ، والرد على الأعداء وذمهم بأمر لا يكون لرسسوله فيه عمسل.

وأيضاً فإنه المقصود بالآذى ، فلا يليق أن يشهد ببراءتها ، وكان عنده من القرائن أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لكمال ثباته وصبره ورفقه ، وفيّ مقام الصبر حقه .

ولما جاء الوحي حد من صرّح بالإفك إلا ابن أبي مع أنه رأس الإفك ، فقيل : لأن الحدود كفارة ، وهذا ليس كذلك ، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكفيه عن الحد ، وقيل : الحد لم يثبت عليه ببيئة ، فإنه إنما يذكره بين أصحابه . وقيل : حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبة ، وإن قيل : إنه حق لله ، فلا بد من مطالبة المقذوف ، وقيل : تركه لمصلحة أعظم

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال ابن أبي : (لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) « سورة المنافقون : ٨ »

فمسل

فيغرب ولالمنافي

وهي سنة خمس في شوال ، وسببها أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين يوم أحد، وعلموا بميعاد أبي سفيان فخرج ثم رجع ، خرج أشرافهم إلى قريش ، يحوضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجابتهم قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان ، فدعوهم واستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبائل العرب ، ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العرنيين ، وقال :

فيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل ، وطهارة بول مأكول اللحم ، والحمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالجاني كما فعل ، فإنهم سملوا عين الراعي وسمل أعينهم ، فظهر أن القصة عكمة ، وإن كانت قبل الحدود ، فالحدود نزلت بتقريرها .

فيوسرالانتيان

وذكر القصة إلى أن قال : وجرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين ، وأن يرجع عنهم عامه ذلك ، فإذا كان العام المقبل خلوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً ، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القُرُرُ ب ، ومن أتاهم لم يردوه ، ومن أتى من المسلمين منهم ردوه .

وفي قصة الحديبية أنزل الله فدية الأذى في كعب بن عجرة .

وفيها دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصِّرين مرة .

وفيها نحــر البدنة ، والبقرة عن سبعة .

وفيها أهدى جمل أبي جهل ليغيظ به المشركين .

وفيها أنزلت سورة الفتح .

فلما رجع جاءه نساء مؤمنات ، فنهاه الله عن إرجاعهن ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن . وهو عزيز جداً، وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، فأراد المشركون تعميمه ، فأنزل الله تعالى ذلك .

وأما حديث « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غُفر له » فلا يثبت .

ومنها أن سوق الهدي سنة في العمرة المفردة أفضل ، وأن إشعار الهدي سنة لا مثلة .

ومنها استحباب مغايظة أعداء الله .

ومنها أن الآمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة للحاجة ، لأن عيينة الخزاعي كافر .

ومنها استحباب المشاورة .

وسي الذرية المنفردين عن الرجال قبل القتال .

ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف في قولهم : خلأت القصواء .

ومنها استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف على صدق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في (يونس) و (سبأ) و (التغابن) .

ومنها أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمات

الله ، أجيبوا إليه ، وإن منعوا غيره ، فمن التمس المعاونة على محبوب لله تعلى أجيب ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وأجاب الصديق فيها بجواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على أنه أفضل الصحابة ، وأكملهم وأعرفهم بالله ورسوله ودينه ، وأشدهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبي ، والصديق خاصة .

وعند أحمد في القصة أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحيل ، وفيه كالدلالة على أن المضاعفة متعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد ، وأن قوله : «صلاة في المسجد الحرام» كقوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام) «سورة التوبة : ٢٨ » وقوله : (بسم الله الرحمن الرحم سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) «سورة الإسراء : ١ » .

ومنها أن من نزل قريباً من مكة ، ينبغي له أن ينزل في الحل ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع .

ومنها ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، وفي قيام المغيرة على رأسه صلى الله عليه وسلم ــ ولم تكن عادته ــ سنة عند قلوم رسل الكفار من إظهار العز وتعظيم الإمام ، وليس من النوع الملموم ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من الملموم .

وفي بعث البُدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام الكفار، وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغرة: «أما الإسلام

فأقبل ، وأما المال ، فلست منه في شيء » دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يُملك ، بل يُرد عليه ، فإن المغيرة صحبهم على الأمان ، ثم غدر ، فلم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، ولا ذبً عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصديق لعروة : «امصص بظر اللات» دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة ، كما أمر أن يصرح لمن ادعى بدعوى الجاهلية بهن أبيه ، فلكل مقام مقال .

ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار للمصلحة ، لأنه لم يقابل عروة على أخذه بلحيته .

ومنها طهارة النخامة ، والماء المستعمل ، واستجباب التفاؤل لقوله : «سهل أمركم » لما جاء سهيل ، وأن مصالحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة .

ومنها أن من حلف ، أو نذر ، أو وعد ولم يعين وقتاً لم يكن على الفـــور .

ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضـــل من التقصير ، وأنه نسك في العمرة كالحج ، وأنه نسك في المحصر .

وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إلى محسله لقوله: (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) « سورة الفتح: ٢٥ ».

ومنها أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، وسميت التي بعدها عمرة القضية ، لأنها التي قاضاهم عليها .

ومنها أن الأمر المُطلق على الفور ، وإلا لم يغضب لتأخرهم عن الأمر .

وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد غفر الله لهم ، وأوجب لهم الجنة .

ومنها أن الأصل مشاركته في الأحكام إلا ما خص ، لقول أم سلمة .

ومنها جواز الصلح على رد من جاء من المسلمين من الرجال ، إلا النساء ، فإنه لا يجوز وهو موضع النسخ خاصة بنص القرآن ، فلا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره .

ومنها أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المشـــل .

ومنها أن الشرط لا يتناول من خرج إلى غير بلاد الإمام ، وإذا جاء إلى بلد الإمام لا بجب رده بدون الطلب .

ومنها أنه إذا قَـتَـل الذين تسلُّموه لم يضمنه ولا الإمام .

ومنها أنه إذا كان بن بعض ملوك المسلمين وبين النصــــارى عهد ، جاز لملك آخر أن يغزوَهم ، كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيميـــــة مستدلاً بقصة أبي بصير . والذي في هذه القصة من الحكمَ أكبر وأجل من أن محيط به إلا الله .

فمنها أنها مقدمة بين يدي الفتح الأعظم ، وهذه عادته سبحانه في الأمور العظام شرعاً وقدراً أن يوطئ بين يدبها بمقدمات ،

ومنها أنها من أعظم الفتوح ، فإن الناس اختلطوا وتناظروا ودخل في الإسلام في هذه المدة ما شاء اللهوتلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشرطون لحزبهم ، فذلوا من حيث طلبوا العز ، وعز المسلمون من حيث انكسروا لله ، فانقلب العز بالباطل ذلا بحق .

ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان ، والإذعان على ما كرهوا ، وما حصل لهم من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله ، وشهود منته بالسكينة في تلك الحال التي تزعزع الجبال .

ومنها أنه سبحانه جعله سبباً للمغفرة لرسوله ، والإتمام نعمته عليه ، وهدايته ونصره ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، ولهذا ذكره سبحانه جزاء وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين .

وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه ، فاز دادوا بالسكينة إيماناً ، ثم أكد بيعتهم لرسوله أنها بيعة له ، وأن من نكثها ، فعلى نفسه ، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله على الإيمان وحقواته ، ثم ذكر ظن الأعراب ، وأنه من جهلهم به سبحانه ، ثم أخبر برضاه عن المؤمنين بالبيعة ، وأنه حينئذ علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة ، فأنزل الله السكينة عليهم وأثابهم بالفتح والمغانم الكثيرة ، أول ذلك خيبر ،

ثم استمرت إلى الأبد ، وكف الأيدي عنهم ، قيل : أهل مكة ، وقيل : اليهود حين همنُّوا بقتال من بالمدينة بعد خروج الصحابة ، وقيل : أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان ، والصحيح تناولها للجميع ، وقال : (ولتكون آية للمؤمنين) «سورة الفتح : ٢٠ » قيل : كف الأيدي ، وقيل : فتح خيبر . ثم جمع لهم مع ذلك كله الهداية .

ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحاً أخرى لم يقدروا ذلك الوقت عليها ، قيل : مكة ، وقيل : فارس والروم ، وقيل : ما بعد خيبر من المشرق والمغسرب .

ثم ذكر أنهم لو قاتلهم الذين كفروا لولوا الأدبار ، وأنها سنته ، فإن قيل : فيوم أحد ، قيل : هو وعد معلق بشرط ، وهو الصبر والتقوى ، ففات يوم أحد بالفشل المنافي للصبر ، والمعصية المنافية للتقوى ، ثم ذكر كف الأيدي لأجل الرجال والنساء المذكورين ، فدفع العذاب عنهم بهؤلاء ، كما دفعه برسوله لما كان بن أظهرهم .

ثم أخبر عما في قلوبهم من الحميّة التي مصدرها الجهل والظلم ، وأخبر بإنزاله في قلوب أوليائه من السكينة ما يقابل الحميّة ، وإلزامهم كلمة التقوى، وهي جنس تعم كل كلمة يتقى بها الله وأعلاه كلمة الإخلاص .

ثم أخبر أنه (أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) الآية ، فقد تكفل لهذا الأمر بالتمام والإظهار ، فلا تظنوا ما وقع لغير ذلك ، ثم ذكر رسوله وحزبه ومدحهم بأحسن المدح ، والرافضة تصفهم بضده .

فصسل

والمنظمة المنظمة المنظ

قال موسى بن عقبة: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينــة من الحديبية ، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها ، ثم خرج إلى خيبر ، واستخلف على أهل المدينة سباع بن عرفطة ، وقدم أبو هريرة حينئذ فوافى سباع ابن عرفطة في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ في الأولى (كـــهــــعص) وفي الثانية (ويل للمطففين) فقال في صلاته : ويل لأبي فلان ، له مكيالان إذا كال كال بالناقص ، وإذا اكتال اكتال بالوافي . ثم زوده سباع ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهمانهم ، ولما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح .

ثم ركب فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ، لأرضهم ولا يشعرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

ثم ذكر حديث إعطائه علياً الراية ، ومبارزته مرحباً ، وذكر قصة عامر بن الأكوع ، ثم حاصرهم فجهد المسلمون ، فذبحوا الحمر فنهاهم .

ثم صالحهم على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، وله الصفراء والبيضاء ، واشترط أن من كتم أو غيتب، فلا ذمة له ، فغيبوا مسكاً لحيى ،

ثم ذكر الحديث ، فلما أراد إجلاءهم ، قالوا : دعنا فيها ، فأعطاهم إياها على الشطر ثما نخرج منها ما بدا له أن يقرهم ، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق للنكث .

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق ، وعرض عليها الإسلام ، فأسلمت ، فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها .

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، كل سهم مائة سهم ، فكان له وللمسلمين النصف ، والنصف الآخر لنوائبه ، وما ينزل به من أمور المسلمين ، قال البيهةي : لأن شطرها فتح صلحاً ، وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه بجب قسم الأرض المفتتحة عنوة .

ومن تأمل تبين أنها كلهـا عنوة ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيــه .

والإمام مخير في الأرض بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف بعض ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر ، وترك شطرها ، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر فقسم له ، وقدم عليه جعفر وأصحابه ، ومعهم الأشعريون ، وسمته امرأة من اليهود في شاة أهدتها له ، فلم يعاقبها ، وقيل : قتلها بعد ما مات بشر بن البراء ، وكان بين قريش تراهن " ، منهم من يقول : يظهر الحليفان ويهود خيبر ، وكان الحجاج بن علاط قد أسلم ، وشهدها ، ثم ذكر قصته .

وفيها من الفقه القتال في الأشهر الحرم ، لأنه خرج إليها في المحرم . ومنها قسم المغانم للفارس ثلاثة ، وللراجل سهم .

ومنها أنه بجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ، ولا يخمُّسه لأخذ ابن المغفل جراب الشحم .

ومنها أن المدد إذا لحق به بعد الحرب لا يُسهم له إلا بإذن الجيش ، لأنه كلم أصحابه لأهل السفينة .

ومنها تحريم لحوم الحمر ، وعلل بأنها رجس ، وهذا مقدّم على من على بغير ذلك ، كقول من قال : إنها لم تخمس ، أو : إنها تأكل العذرة .

وجواز عقد المهادنة عقداً جائزاً، للإمام فسخه منى شاء ، وتعليق الأمان بالشرط ، وتقرير أرباب التهم بالعقوبة .

ومنها الأخذ بالقرائن لقوله · «المال كثير ، والعهد قريب » ، وأن من كان القول قوله ، إذا قامت قرينة على كذبه ، لم يلتفت إلى قوله .

ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِط عليهم ، لم يبق لهم ذمة ، وأن من أخذ قبل القسم لم يملكه ، وإن كان دون حقه ، لقوله : «شراك من نار » .

ومنها جواز التفاؤل، بل استحبابه كما تفاءل بالمساحي في خرابها، وأن النقض يسري في حق النساء واللرية إذا كانوا طائفة لهم شوكة، أما إذا كان واحداً من طائفة لم يوافقوه فلا يسري إلى زوجته وأولاده كما أن من أهدر دماءهم ممن يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم، فهذا هديه في هذا وهـــذا.

ومها جعل عتق الأمة صداقها بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولي ، ولا لفظ تزويج ، وكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر الغبر إذا توصل به إلى حقه كما فعل الحجاج ، ومنها قبول هدية الكافر .

ثم انصرف إلى وادي القُرى وبه يهود ، فلما نزل نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي ، فقلت ل مُدعم ، فقالوا : هنيئاً له الجنة ، فقال : « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم ، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » .

ثم عبّا أصحابه ودعا أهل الوادي إلى الإسلام، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علي، فقتله، حتى قتل منهم أحد عشر مبارزة، كلما قتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام، فقاتلهم حتى أمسوا ثم غدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قدر رمح حتى فتحت عنوة، وعامل اليهود على الأرض والنخل، فلما بلع أهل تيماء خيبر وفدك ووادي القرى صالحوه، وأقاموا في أموالهم، ووادي القرى إلى المدينة حجاز، ومن وراءه من الشام، ثم انصرف إلى المدينة، فلما كان بعض الطريق عرّس، وقال لبلال: « إكلاً لنا الفجر»، وذكر الحديث. وروي أنها في مرجعه من الحديبية، وقبل: مرجعه من الحديث.

ففيه أن من نام عن صلاة أو نسبها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها وأن الرواتب تقضى ، وأن الفائتة يؤذَّن لها ، ويُقام ، وقضاء الفائتة جماعة ، وأن القضاء على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وتأخيرها عن المعرس ، لأنه مكان الشيطان ، ولأنه لا يفوت المبادرة ، فإنهم في شأنها .

وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام بطريق الأولى .

ولما رجعوا رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، وأقام بالمدينة إلى شوال ، يبعث السرايا ، منها سرية ابن حذافة الذي أمر أصحابه بدخول النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » .

فإن قيل: كيف ذلك وهم متأولون طاعة الله ورسوله؟ قيل: لما هموا بالمبادرة من غير اجتهاد مع علمهم أن الله بهاهم عن قتل أنفسهم، لم يعذروا. وإذا كان هذا فيمن عذّب نفسه طاعة لأولي الأمر المأمور بطاعتهم، فكيف بمن عذّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لأولي الأمر؟ وإذا كانوا لو دخلوها ما حرجوا منها مع قصسدهم طاعة الله فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية؟ وكيف بمن دخلها من إخوان الشيطان، وأوهموا الجهال أنه من مراث إبراهيم الخليل عليه السلام؟!

فمسل

في في الفينة العظيم المعطيم

الذي أعز الله به دينه ورسوله وحرمه الأمين ودخل الناس به في دين الله أفواجاً.

خرج له صلى الله عليه وسلم سنة ثمان لعشر مضين من رمضان. ثم ذكر القصة :

وفيها من الفقه أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام صاروا حرباً له ، فله أن يبيتهم ، ولا يعلمهم على السواء ، وإنما ذلك إذا خاف منهم الحيانة ، فإذا تحققها فلا .

وفيها انتقاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به ، كما أنهم يدخلون في العهد تبعاً .

وفيها جواز الصلح عشر سنين ، والصواب أنه يجوز فوق ذلك للحاجة والمصلحة ، وأن الإمام إذا سُئل فسكت لم يكن بذلا ، لأن أبا سفيان ، سأله تجديد العهدد ، فسكت .

وفيها أن الرسول لا يقتل ، لأن أبا سفيان ممن نقض ، وقتل الجاسوس المسلم ، وتجريد المرأة كلها للحاجة ، وأن الرجل إذا نسب المسلم لكفر أو نفاق متأولا غضباً لله لهواه ، لم يأثم ، وأن الكبيرة العظيمة قد تكفر

بالحسنة الكبيرة ، كما قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) «سورة هود : ١١٥ » وبالعكس لقوله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) «سورة البقرة : ٢٦٤ » وقوله : (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) «سورة الحجرات : ٣ » .

ثم قرر قصة حاطب ، وقصة ذي الخويصرة وأمثاله ، ثم قال : ومن له لب يعلم قدر هذه المسألة ، وشدة الحاجة إليها ، ويطلع منها على باب عظيم من معرفة الله وحكمته ، وفيها دخول مكة القتال المباح بغير إحرام ، ولا خلاف أنه لا يدخل من أراد النسك إلا بإحرام وأما ما عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله .

وفيها التصريح بأن مكة فتحت عنوة، وقتل سابه صلى الله عليه وسلم .

وقوله: «إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس» مع قوله: « إن إبراهيم حرم مكة » هذا التحريم قسدريّ شرعيّ سسبق تقديره يوم خلق الله العالم ، ثم ظهر أمره على لسان إبراهيم ، قوله: « لا يُسفك بها دم » هو اللم الذي يباح في غيرها ، كتحريم عضد الشجر .

وفي لفظ «لا يعضد شوكها» وهذا ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوســـج ، ولكن جوزوا قطع اليابس لآنه بمنزلة الميتة ، وفي لفظ «لا يخبط شوكها» صريح في تحريم قطع الورق .

وقوله: «لا يختلى خلاها » لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه والخلا: الحشيش الرطب ، واستثناء الأذخر دليل على العموم ، ولا تدخل الكمأة وما غيب في الأرض ، لأنه كالثمر .

وقوله: «ولا ينفر صيدُها» صريح في تحريم السبب إلى قتل الصيد، واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه، لأنه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق إلى مكانه، فهو أحق به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكانه لم يزعج عنه.

وقوله: «لا تلتقط ساقطتها ، إلا لمنشد » فيه أن لقطة الحرم لا تملك ، ولا تلتقط إلا للتعريف ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، فليعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها ، وهذا هو الصحيح ، والحديث صريح فيه ، والمنشد : المعرف ، والناشد : الطالب . ومنه قوله : « إصاخة الناشد للمنشد »وكونه لم يدخل البيت حتى محيت الصور ، ففيه كراهة الصلاة في المكان المصور فيه ، وهو أحق بها من الحمام ، لأنه بيت الشيطان ، وأما الصور فمظنة الشرك ، وغالب شرك الأمم من جهة الصور والقبور .

وفي القصة جواز أمان المرأة للرجل والرجلين كأم هانيء ، وفتل من تغلظت ردته من غير استتابة ِ لقصة ابن أبي سرح .

غمسل

في المراجعة المراجعة

قال ابن إسحاق: لما سمعت هوازن بالفتح ، جمع مالك بن عوف هوازن ، واجتمعت إليه ثقيف وجشم ، وفيهم دريد بن الصمة ليس فيه إلا رأيه ، ثم ذكر القصة .

ثم قال : وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دين الله أفواجاً ، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن معهم وأتباعهم ليظهر أمر الله مِن تمام النصر ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح ، وليظهر قهره فؤلاء الذين لم يلق المسلمون مثلهم ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب.

وأذاقهم أولاً مرارة الهزيمة مع قوتهم ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح، ولم تدخل حرمه كما دخله رسوله صلى الله عليه وسلم منحنياً على فرسه حى إن ذقنه يكاد أن يمس سرجه ، وليبن لمن قال : لن نغلب اليوم من قلة . أن النصر من عنده ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسل إليها خلع الجبر مع بريد (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) .

وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر إنما تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمئن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا محذرون) «سورة القصص: ٥، ٦».

وافتتح غزو العرب ببلو ، وختمه بها ، وقاتلت الملائكة فيهما ، ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصباء فيهما ، وبهما طفئت جمرة العرب ، فبلو خوفتهم ، وكسرت حدثهم ، وهذه استفرغت قواهم .

وفيها استعارة سلاح المشرك ، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب ، وأن ضمان الله له العصمة ، لا ينافي تعاطي الأسباب ، كما أخبر أنه يظهر دينه لا يناقض أنواع الجهاد .

وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعه أو ضمانه بنفسه ؟ اختلف فيه ، وفيها عقر مركوب العدو إذا أعان على قتله ؛ وليس من تعذيب الحيوان المنهي عنه ، وعفوه صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ، ومسحه صدره ودعاؤه له ، وجواز الانتظار بالقسمة إسلام الكفار ، ليرد عليهم ما أخذ منهم ، ففيه دليل أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، فلو مات أحد قبلها أو إحرازها بدار الإسلام ، رد نصيبه على الغانمين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونص أحمد أن النفل يكون من أربعة الأخماس ، وهذا الإعطاء منه ، فهو أولى من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده .

ولما عميت أبصار ذي الخويصرة وأضرابه عن الحكمة قال قائلهم : اعسدل .

والإمام نائب عن المسلمين يتصرف في مصالحهم وقيام الدين ، فإن تعين ذلك لاستجلاب أعداء الإسلام إليه ، ليأمن شرهم ساغ ذلك بل

تعين ، ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هاذين .

وفيها بيع الرقيق ، بل الحيوان ببعض نسيئة ومتفاضلا ، وأن المتعاقدين إذا جعلا أجلا عبر محدود جاز وهذا هو الراجح إذ لا محذور ولا غرر . وقوله : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » اختلفوا هل هو بالشرع أو الشرط ؟ ومأخذ النزاع هل قاله بمنصب الرسالة كقوله : « من زرع بأرض قوم بغير إذبهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » ، أو بمنصب الفتيا كقوله : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أو بمنصب الإمامة فيكون مصلحة في ذلك الوقت ، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب المصلحة ؟ .

ومن هنا اختلفوا في كثير من المواضع كقوله : « مَن أحيا أرضاً ميتة ً فهي له » .

وفيها الاكتفاء في هذه بشاهد من غير يمين ، وأنه لا يشرط التلفظ بأشهد.

وفيها أن السلب لا يخمّس ، وأنه من أصل الغنيمة ، وأنه يستحقه من لا يُسهم له من امرأة وصبي ، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثروا .

غمسل

في عبين والطيفيا

لما انهزمت ثقيف دخلوا حصنهم ، وتهيئوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قريباً من حصنهم ، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً كأنه رجل جراد ، حتى أصيب من المسلمين اثنا عشر رجلا ، فارتفع صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً أو بضعاً وعشرين يوماً ، ونصب عليهم المنجنيق وهو أول من رمى به في الإسلام ، وأمر بقطع الأعناب ، فوقع الناس فيها يقطعون .

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال صلى الله عليه وسلم: «فإني أدعها لله وللرحم» فنادى مناديه: أيما عبد نزل إلينا فهو حر. فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم أبو بكرة ، فدفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين بمونه ، فشق ذلك على أهل الطائف ، ولم يؤذن له في فتحها ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا: نرحل ، ولم تفتح الطائف ؟ فقال: « اغدوا على القتال » فغدوا ، فأصابهم براحات ، فقال: « إنا قافلون إن شاء الله » فسروا بذلك ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فلما استقلوا قال:

قولوا: «آيبون تاثبون عابدون لربنا حامدون » قيل: يا رسول الله ، ادع الله على ثقيف. فقال: « اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم » .

ثم خرج إلى الجعرانة ، ودخل منها محرماً بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة .

ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان ، وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف ، فكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم اتبعه عروة بن مسعود ، فأدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم » فقال : أنا أحب إليهم من أبصارهم . وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا نخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف عليهم ودعاهم ، رموه بالنبل من كل وجه ، فقتل ، فقيل له : ما ترى في دمك ؟ فقال : شهادة أكرمني الله بها ، فليس في الا ما في الشهداء الذين قُتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم . فدفن معهم ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: « إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه » ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً . ثم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا كما أرسلوا عروة، فكلموا عبد ياليل ، فأبى وخشى أن يصنع به كما صنعوا بعروة ، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك منهم عثمان بن أبي العاص ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيه أبو بكر فقال : أقسم عليك لاتسبقني . ففعل ، فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ثم

خرج المغيرة إليهم ، فروّح الظهر معهم ، فضرب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة في ناحية المسجد ، وكان خالد بن سعيد الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين ليسلموا بتركها من سفهائهم فأبى ، فما برحوا يسألونه فأبى حتى سألوه شهراً فأبي أن يدعها شيئاً مسمى .

وكان فيما سألوا أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال : « أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيكم عنه ، وأما الصلاة فلا خبر في دين لا صلاة فيه » فلما أسلموا أمتر عليهم عثمان ابن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سناً إلا أنه كان أحرصهم على التفقه في الدين .

فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم أبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية ، فلما دخل المغيرة علاها بالمعول ، وقام دونه بنو مغيث خشية أن يرمى كعروة ، وخرجت نساء ثقيف حُسراً يبكن عليها ، ولما هدمها أخذ مالها وكان ابن عروة وقارب بن الاسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوفد حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف فأسلما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توليا من شئتما » قالا : لا نتولى إلا الله ورسوله . قال : « وخالكما أبا سفيان بن حرب » فقالا : وخالنا أبا سفيان ، فلما أسلم أهل الطائف ، سأل ابن عروة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي د ين أبيه من مال الطاغية ، فقال : نعم ، فقسال عليه وسلم أن يقضي د ين أبيه من مال الطاغية ، فقال : نعم ، فقسال

قارب: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه ، وعروة والأسود أخوان لأب وأم ، فقال رسول الله: « إن الأسود مات مشركاً » فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله ، لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعني نفسه ، وإنما الدين علي . فقضى دين عروة والأسود من مالها.

وفيه من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ، فإنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في آخر رمضان ، وأقام بمكة تسع عشر ليلة .

ثم خرج إلى هوازن ، وقاتلهم وفرغ منه ، ثم خرج إلى الطائف ، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد ، فإذا تأملت ذلك عرفت أن بعض الحصار في ذي القعدة ولا بد، لكن لم يبتديء القتال إلا في شوال ، وفرق بن الابتداء والاستدامة .

ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه ، لأن معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب .

ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ، وإن أفضى إلى قتـــل النساء والذرية .

ومنها قطع شجرهم إذا كان يضعفهم ويغيظهم .

ومنها أن العبد إذا أبتَق وألحق بالمسلمين ، صار حرآ ، حكاه ابن المنذر إجماعاً .

ومنها أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ورأى المصلحة في الرحيل فعل . ومنها أنه أحرم من الجعرّانة بالعمرة ، وهي السنة لمن دخلها من طريق الطائف ، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ، فلم يستحبه أحد من أهل العلم .

ومنها كمال رأفته ورحمته صلى الله عليه وسلم في دعائه لثقيف بالهدى، وقد حاربوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسوله إليهم .

ومنها كمال محبة الصديق له ، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن ، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب ، وأنه يجوز له ذلك ، وقول من قال : لا يجوز. لا يصح ، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها ، وسألها ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل .

ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر ، وهي أعظم المنكرات ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتعظم ، والتبرك والندر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومنات الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق أو تحيي أو تميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حدو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء بشبر و وسار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ،

واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومنها جواز صرف الإمام أموال المشاهد في الجهاد والمصالح ، وأن يعطيها للمقاتلة ، ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ، وكذا الحكم في وقفها ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام .

فصــل

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب ، فبعث عيينة إلى بني تمم ، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة ، وفرّق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان إلى ناحية ، وقيس بن عاصم إلى ناحية ، وبعث العلاء إلى البحرين ، وبعث علياً إلى نجران .

وفيها كانت غزوة تبوك ، وكانت في رجب ، في زمن عسرة من الناس ، وجدب من البلاد ، حين طابت الثمار .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما نحرج في غزوة إلا كنى عنها الا ماكان منها لبعد السفر وشدة الزمان ، فقال ذات يوم للجد بن قيس : «هل لك في جلاد بني الأصفر ؟ » فقال : اللهن ولا تقتني ، فما من رجل أشد عجباً بالنساء ميي، وإني أخثى إن رأيت نساءهم أن لا أصبر. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «قد أذنت لك» ، ففيه نزلت الآية : (ومنهم من يقول ائذن في ولا تفتني) « سورة التوبة : ٥٠ » وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا في الحر . فأنزل الله فيهم : (وقالوا لا تنفروا في الحر) « سورة النوبة : ٨١ » .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد ، وحض أهل الغنى على

النفقة ، فأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بعدتها وألف دينار ، وجاء البكاؤون وهم سبعة ، يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لايجدوا ما ينفقون) وأرسل أبا موسى أصحابه إليه ليحملهم فوافاه غضبان ، فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ثم أتاه إبل ، فأرسل إليهم ، فقال : «ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإني والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها حبراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو حبر » وقام رجل فصلى من الليل وبكى ، ثم قال : اللهم إنك أمرت بالجهاد ، ولم تجعل في يد رسولك ما محملني عليه ، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة في يد رسولك ما محملني عليه ، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابي فيها من مال أو جسد أو عرض . ثم أصبح ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أبن المتصدق هذه الليلة ؟ » فلم يقم أحد، ثم ردها ، فقام إليه الرجل فأحبره فقال : « أبشر والذي نفس محمد بيده ، لقد كتبت في الزكاة فأحبره فقال : « أبشر والذي نفس محمد بيده ، لقد كتبت في الزكاة المتقبلة » وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن فم فلم يعلرهم .

وكان ابن أبي قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين، فيقال : ليس عسكره بأقل العسكرين . واستخلف صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة ، فلما سار تخلف ابن أبي .

واستخلف علي بن أبي طالب على أهله ، فقال : تخلفي مع النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » .

وتخلف نفر من غير شك ، منهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ،

ومرارة بن الربيع ، وأبو خيثمة ، وأبو ذر ، ثم لحقه أبو خيثمة ، وأبو ذر ، ووافاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين ألفاً ، والحيل عشرة آلاف ، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بحمص ، ورجع أبو خيثمة إلى أهله بعد ما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه ، قد رشت كل واحدة منهما عريشها ، وبردت له فيه ماء ، وهيأت له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى امرأتيه وما أعدتا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح والربح والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهيأ ، وامرأة حسناء، ما هذا بالنصف ؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما ، حيى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدم ناضحه فارتحله ، ثم خرج حتى أدركه عن نزل تبوك .

وكان عمير بن وهب أدركه في الطريق ، فترافقا حتى إذا دنوا قال له أبوخيثمة : إن لي ذنباً فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ، حتى إذا دنا قال الناس : هذا راكب على الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كن أبا خيثمة » قالوا : يا رسول الله : هو والله أبو خيثمة . فلما أناح أقبل ، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره خبره ، فقال له خيراً ، ودعا له .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرَّ بديار ثمود قال : «لا تشربوا من مانها ، ولا تتوضؤوا منه للصلاة ، وما كان من عجين فأعلفوه الإبل ، ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له » ففعلوا إلا أن رجلين خرج أحدهما لحاجته ، والآخر في طلب بعيره ، فخنق الذي خرج

لحاجته على مذهبه ، واحتملت الريح طالب البعر حتى ألقته في جبلي طي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أنهكم ؟ » ثم دعا للذي خنق فشفي ، وأهدت الآخر طيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم حن قدم المدينة .

قال الزهري: لما مر بالحجر، سجى ثوبه على وجهه، واستحث راحلته ثم قال: « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم » وفي «الصحيح» أنه أمر بإهراق الماء، وأن يستقوا من البرر التي كانت تردها الناقة.

قال ابن إسحاق: وأصبح الناس لا ماء معهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الله إليه سحابة ، فأمطرت حيى ارتووا ، ثم مضى فجعل يتخلف الرجل ، فيقولون: تخلف فلان ، فيقول : «دعوه فإن يك فيه خبراً فسيلحقه الله بكم ، وإن يك غبر ذلك ، فقد أراحكم الله منه » ، وتلوم على أبي ذر بعبره فأخذ متاعه على ظهره ، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله قال رجل يا رسول الله : هذا رجل يمشي على الطريق وحده ، فلما تأملوه قالوا : يا رسول الله أبو ذر ، فقال: «رحم الله أبا ذر ، عشي وحده ، وعوت وحده ، ويبعث وحده » . وفي «صحيح ابن حبان » أن أبا ذر لما حضرته الوفاة ، بكت امراته ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : تموت بفلاة من الأرض ، وليس عندي ثوب يسعك كفناً ، ولا يدان لي في تغسيلك ، فقال : لا تبكي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم : «ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض ، يشهده عصابة من المسلمين» وليس من أولئك أحد إلا مات في الأرض ، يشهده عصابة من المسلمين» وليس من أولئك أحد إلا مات في

قرية ، فأنا الرجل ، والله ماكذبت ، ولا كُذبت فأبصري الطريق . قالت : فكنت أشتد إلى الكثيب أتبصر ، ثم أرجع فأمرضه ، فبينا نحن كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرّخم نحب بهم رواحلهم قالت : فأشرت إليهم فأسرعوا حي وقفوا علي فقالوا: يا أمة الله ، مالك ؟ قلت : امرؤ من المسلمين عوت تكفنونه قالوا : من هو ؟ قلت : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم . ففدوه بآبائهم وأمهائهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال : أبشروا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثهم بالحديث ثم قال : أما إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي أو لها ، وإني أنشدكم الله أن يكفنني رجل منكم كان أمراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً . وليس منهم إلا من قارف بعض ما قال إلا في من الأنصار قال : يا عم أنا أكفنك في ردائي هذا أو في ثوبين في عيبني من غزل أمي . قال : أنت تكفنني . فكفنه وقاموا عليه ، ودفنوه في نفر كلهم عان .

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل وصوله إلى تبوك: « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عن تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي »، قال فجئنا وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل مسستما من مائها شيئاً؟» قالا: نعم، فسبهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء

كثير فاستقى الناس ، ثم قال : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملىء جناناً » .

ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جربا وأذرح ، فأعطوه الجزية ، وكتب لصاحب أيلة: « بسم الله الرحمن الرحيم: هذا أمنة من الله ومن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتُحنّه ابن رؤبة ، وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ، وذمة النبي ، ومن كان معهم من أهسل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر » .

ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل وقال: «إنك ستجده يصيد البقر » فمضى خالد حى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة وهو على سطح ومعه امرأته ، فباتت بقر الوحش تحك بقرونها باب القصر ، فقالت امرأته : هل رأيت مثل هذا قط . قال : لا والله . فركب فرسه ومعه نفر من أهل بيته ، منهم أخ له يقال له حسان فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذته ، وقتلوا أخاه وعليه قباء مخوص بالذهب ، فاستلبه خالد ، وبعث به فأخذته ، وقتلوا أخاه وعليه وسلم ، ثم قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ، فحقن دمه وصالحه على الجزية ، وكان نصرانياً ، وقال ابن سعد : أجاره خالد من القتل ، ومع خالد أر بعمائة وعشرون فارساً على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعير و نماغائة رأس أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعير و نماغائة رأس

وأربعمائة درع ، وأربعمائة رمح ، فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه ، ثم قسم ما بقي على أصحابه فكان لكل واحد منهم خمس فرائض .

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة ، ثم قفسل .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قمت من جوف الليسل وأنا في غزوة تبوك ، فرأيت شعلة من نار ، فأتيتها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وإذا ذو البجادين قد مات ، وقد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته ، وأبو بكر وعمر يدليانه إليه وهو يقول : « أدليا إلي أخاكما » فأدلياه إليه ، فلما هيأه لشقه قال : « اللهم إني قد أمسيت راضياً عنه ، فارض عنه » . قال ابن مسعود : يا ليني كنت صاحب الحفرة .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل وهو بتبوك ، فقال: يا محمد اشهد جنازة معاوية ابن معاوية المزني. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل والملائكة عليهم والمدينة ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال: « يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة » ؟ قال: بقراءة (قل هو الله أحد) قائماً وقاعداً ، وراكباً وماشياً . رواه ابن السنى والبيهقى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » قالوا: وهم بالمدينة ؟ قال: « نعم حبسهم العذر » .

ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به بعض المنافقين ، فتآمروا أن يطرحوه من عقبـة في الطريق ، فلما بلغها أرادوا سلوكها معه ، فأخبر خبرهم ، فقال للناس : « من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم » ، وأخذ العقبة ، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك النفر وتلثموا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها فبيناهم يسوقون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم فأمر حذيفة بردهم فرجع ومعه محجن ، فضرب به وجوه رواحلهم ، وأبصرهم متلثمين ، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر، فرعبوا حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة : « هل عرفت منهم أحداً»؟ قال: عرفت راحلة فلان وفلان ، وكانت ظلمة ، فقال: «هل علمت شأنهم » ؟ قال : لا . قال : « فإنهم مكروا ليسيروا معي ، حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني » فقال له حذيفة : أولا تضرب أعناقهم ؟ قال : « أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه » ثم أمره بكتمانه .

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، حتى إذا كان بينه . وبن المدينة ساعة .

وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إنا قد

بنينا مسجداً لذي العلة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلي فيه . فقال : «إني على جناح سفر ، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم » ، فجاءه خبر المسجد من السماء ، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي ، فقال : «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه وحرقاه بالنار» فخرجا مسرعين ، حتى أتيا بني سالم فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج بنار من أهلي فدخل فأخذ سعفاً فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وتفرق عنه أهله ، فأنزل الله سبحانه : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وتفريقاً بن المؤمنين) «سورة التوبة : ١٠٨ » .

فلما دنى من المدينة ، خرج الناس لتلقيه ، وخرج النساء والصبيان والولائد يقُلُن :

طلع السدر علينا من ثنيسات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبعضهم يروي هذا عند مقدمه مهاجراً وهو وهم ، لأن ثنيسات الوداع من ناحية الشام . فلما أشرف على المدينة قال : «هــــذه طابة » وقال «هذا أحـــد جبل بحبنا ونحبه» فلما دخل بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه للناس ، فجاءه المخلفون يعتذرون إليه ، ومحلفون له وكانوا بضعاً وثمانين رجلا ، فقبل منهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى خالقهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم) الآية «سورة التوبة : ٩٥ ــ ٩٨ » وما بعدها .

فصــل

فالبنيلا الفانضم فالمالقط المناه فالنا

فمنها جواز القتـــال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً .

ومنها إعلام الإمام الرعية بالأمر الذي يضرهم إخفاؤه ، وستر غيره عنهم للمصلحة .

ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش لزم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشرط في الوجوب تعين كل واحد بعينه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير الجهاد فيها فرض عين .

والثاني : إذا حاصر العدو البلد .

والثالث : إذا حضر بين الصُّفين .

ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وجاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضماً واحداً ، وهذا يدل على أنه آكد من الجهاد بالنفس ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوب الجهاد بالمال أولى .

ومنها ما برز به عثمان من النفقة العظيمة .

ومنها أن العاجز بماله لا يُعذر ، حتى يبذل جهده ، فإنه سبحانه

إنمسا نفى الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم ، ثم رجعوا باكن .

ومنها استخلاف الإمام إذا سافر رجلا من الرعية، ويكون من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم .

ومنها أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطهارة به ، ولا الطبخ به ولا العجين به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بثر الناقة ، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركبان بثراً غيرها .

ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم ، والمعذبين ، لا ينبغي له أن يدخلها ، ولا يقيم بها بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى مجاوزها ، ولايدخل عليهم إلا أن يكون باكياً معتبراً .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان بجمع بين الصلاتين في السفر ، وفي هذه القصة جمع التقديم في حديث معاذ ، وذكرنا علته ، ولم بجيء عنه جمع التقديم في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله عب فة .

ومنها جواز التيمم بالرمل ، فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قطعوا تلك الرمال ، ولم يحملوا معهم تراباً ، وتلك مفاوز معطشة ، وشكوا فيها العطش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل : لا يقصر

رجل إذا أقام أكثر من ذلك ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ، ما لم مجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون.

ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في بمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ، وإن شاء قدم الكفاوة ، وإن شاء أخرها .

ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لايعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده ، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد عينه ، ولا طلاقه .

ومنها قوله: « ما أنا حملتكم » الخ قد يتعلق به الجبري ، ولا متعلق له به ، وإنما هو مثل قوله: « والله لا أعطي أحداً شيئاً ، ولا أمنع ، وإنما أنا قاسم "أضع حيث أمرت » ، فإنه إنما يتصرف بالأمر .

ومنها أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام وأهله ، انتقض عهده في ماله ونفسه ، وإذا لم يقدر عليه الإمام ، فدمه وماله هدر ، وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة .

ومنها الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة .

ومنها أن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت ، كان ما حصل لها بعد الخمس ، فإنه صلى الله عليه وسلم قسم غنيمة دومة الجندل بين السرية بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو، وأصابت ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « إن بالمدينة أقواماً » الخ ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع .

ومنها تحريق أمكنة المعصية كما حرق مسجد الضرار ، وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضع له ، وإذا كان هذا شأن مساجد الضرار ، فمشاهد الشرك أحق وأوجب ، وكذا بيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر قرية بكمالها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد وسماه فويسقا ، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة ، وإنما منعه من فيها ممن لا تجب عليه م

ومنها أن الوقف لا يصح على غير قُربة ، وعلى هذا فيهُهم المسجد الذي بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، فلا مجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ، وغربته بن الناس كما ترى .

غصسل

ۺۼڟۼڷۼڒڵۺڮڵۺۼڵڣڰ ڿۻٵڹٷڸڣۼڵڮڵۿۼٵڵڣۼ

قال بعض الشارحين : أول أسمائهم مكة ، وآخر أسمائهم عكة .

روينا في «الصحيحين» واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها ، إنحا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش ، حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها ، كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها ، حى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، وعدواً كثيراً ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم ، فأخبرهم بوجهه الذي يريد ، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ، ولا بجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان . قال كعب رضي الله عنه : فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفى ما لم ينزل فيه وحي الله تعالى ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال ، وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون معه ، فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض شيئاً ، فأقول في نفسي : أنا قادر عليه ، فلم يزل يتمادى حتى اشتد بالناس الحسد .

فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازي شيئاً ، فقلت : أتجهز بعده بيوم أو يومين ، ثم ألحقهم . فغدوت بعد أن فصلوا لاتجهز ، ولم أقض شيئاً ، فلم يزل يتمادى بي حى أسرعوا ، وتفارط الغزو ، فهممت أن أرتحل فأدركهم ، فليتني فعلت ، فلم يقدر لي ذلك ، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء ، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم بتبوك : «ما فعل كعب بن مالك» ؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حبله برده والنظر في عطفيه ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما قلت ، والله يا رسول الله علمنا عليه إلا خيراً . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال كعب بن مالك : فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي ،

⁻ ۲۸۹ -(م ۱۹ - مختصر زاد المعاد)

فطفقت أنذكر الكذب ، فأقول : بماذا أخرج من سخطه غداً ، وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي ، فلما قبل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أني لم أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب ، فأجمعت صدقه .

وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتن ، ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك ،جاءه المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ، وعلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسول الله صلى الله عَليه وسلم علانيتهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى ، فجئته ، فلما سلَّمت عليه تبسُّم تبسم المغضب ثم قال : « تعال » فجئت أمشى حتى جلست بين يديه ، فقال لي : « ما خلَّفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك » فقلت: بلى إني والله يا رسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكني والله لقد علمت لو حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ، ليوشكن الله أن يسخطك على ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه إني لأرجو فيه عفو الله تعالى ، لا والله ماكان لي من عُـٰذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حن تخلفت عنك ، حتى يقضى الله فيك » ، فقمت ، وثار رجال من بني سلمة ، فاتبعوني فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون، فقـــدكان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . فوالله مازالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع ، فأكذب نفسي ، ثم قلت : هل لقي هذا معي أحد ؟ قالوا : رجلان قالا مثل ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك . فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي . فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً رضي الله عنهما ففيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أنها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسى الأرض فما هي التي أعرف .

فلبثنا على ذلك حمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم ، وأجلدهم ، وكنت أحرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ، ولا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، وأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ، ثم أصلي قريبا منه ، فأسارقه النظر ، فإذا أقبلت إلى صلاني أقبل إلي ، وإذا التفت نحوه أعرض عي ، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشبت حتى تسورت أعرض عي ، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشبت حتى تسورت فسلمت عليه ، فوالله ما رد علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة : أنشدك فسلمت عليه ، فوالله ما رد علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة : أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت ، فعدت فناشدته ، فقال رضي الله عنه : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عيناي ، وتوليت حتى تسورت الجدار ، فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام بيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟

فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان فإذا فيـــه :

أما بعد : فإنه قد بلغي أن صاحبك جفاك ، ولم بجملك الله تعالى بدار هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسيك . فقلت لما قرأته : وهذا أيضاً من البلايا فتيتمت بها التنور ، فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الحمسين ، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ فقال : لا بل اعتزلها ، ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني معهم حتى يقضي الله في هذا الأمر .

قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال: «لا ولكن لا يقربك » ، قالت: والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكي مذكان إلى يومه هذا ، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ، فقلت: والله لا استأذنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يدريني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب . فلبثت بذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ؛ فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل، على ظهر بيت من بيوتنا ؛ فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل، قد ضاقت على ففسى ، وضاقت على الأرض بما رحبت ، سمعت صارحاً

أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يقول: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج ، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله تعالى علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا ، وذهب قيبل صاحبي مبشرون ، وركض رجل إلي فرساً ، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس .

فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني ، نزعت له ثوبتي ، فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً بهنئوني بالتوبة ، يقولون: ليهنك توبة الله تعالى عليك يا كعب . حتى دعلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول ، حتى صافحي وهنأني ، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ، فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور : «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » قال : قلت: آمننك السرور : «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » قال : قلت: آمننك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : « لا بل من عند الله » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرَّ استنار وجهه ، حَى كأنه قطعة قمر ، وكنا نعرف ذلك منه ، فلما جلست بين يديه ، قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ، فقلت: يارسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدِّث إلا صدقاً ما بقيت ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني، وما تعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذباً وإني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقيت ، وأنزل الله تعالى على رسوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العُسْرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحم ، وعلى الثلاثة الذين حُلِقُوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ممله من الله الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ممله من الله الأراب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) « سورة التوبة : ١١٧ – ١١٩ » .

فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هداني للإسسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال الله عز وجل: (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبم اليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم إنهم رجس ، ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ، يتحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) «سورة التوبة : ٩٦ ، ٩٧ » .

اعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه من العمل أن في حديث كعب هذا فوائـــد :

فمنها جواز إخبار الرجل عن تفريطه في الطاعة ، وما آل إليه أمره ، وفيه من النصيحة ما هو أهم الأمور . ومنها استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ رضي الله عنه . ومنها ملازمة الصدق ، وإن شق فعاقبته إلى خبر .

ومنها استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبـــل كل شيء .

ومنها أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مقصوداً أن بجلس لمن يقصده في موضع بارز كالمسجد ونحوه .

ومنها جريان أحكام الناس على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم تحقيراً فحسم وزجراً .

ومنها استحباب بكائه على نفسه إذا بدرت منه معصية ، وحق له أن يبكي .

ومنها جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة ، كما فعـــل كعب رضي الله عنه .

ومنها أن كنايات الطلاق كقوله: الحقي بأهلك. لا يقع إلا بالنية. ومنها جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزام ووجوب.

ومنها استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ظاهرة ، والتصدق عند ذلك .

ومنها استحباب التبشير والتهنئة ، وإكرام المبشر بكسوة ونحوها .

ومنها استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان ، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما ، وليس بمعارض بحديث : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار» لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذا لم يقم له، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها ، وتقوم له كرامة ، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى ، والسرور لأخيك بنعمة الله ، والبر لمن يتوجه بره ، والأعمال بالنيات ، والله أعلم .

ومنها مدح الإنسان نفسه بمــا هو فيه إذا لم يكن فخراً.

ومنها أن العقبة كانت من أفضل المشاهد .

ومنها أن ديوان الجيش لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأول من دوّن الدواوين عمر .

ومنها أن فرصة القربة إذا حضرت فالحزم في انتهازها ، فإن العزائم سريعة الانتقاض ، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً إلى الحير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وبين إرادته . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) «سورة الأنفال : ٢٤ » وصرح سبحانه بهذا في قوله : (ونقلب أفتادتهم) «سورة الأنعام : ١١٠ » وقال : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) «سورة الصف : ٥ » وقال : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين فهم ما يتقون) «التوبة : ١١٦ » وهو كثير في القرآن .

ومنها أنه لم يتخلف عنه صلى الله عليه وسلم إلا من هو مغموص عليه

في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنـــه في بعض الأمور بل يذكره لبراجع الطـــاعة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما فعـــل كعب » ؟ ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإهمالاً للمنافقين .

ومنها جواز الطعن في الرجل بمــا يغلب على اجتهاد الطاعن ذباً عن الله ورسوله . ومنه طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه ، وطعن أهل الســنة في أهل البدع .

ومنها جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وَهُم كما رد معاذ ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على واحد منهما .

ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي ركعتين .

ومنها ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثًا .

ومنها معاتبة المطاع من يعز عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم .وقد أكثر الناس مدح عتاب الأحبة .

ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخلطم حتى كذبوا ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة . وفي نييه صلى الله عليه وسلم عن كلامهم خاصة دليل على صدقهم وكذب الباقين ، فأراد تأديب الصادقين . وأما المنافقون فهذا الدواء لايعمل في مرضهم ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم . فمن هان عليه ، خلى بينه وبين معاصبه ، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمه .

وقوله: « حتى تسسوَّ رتُ حائط أبي قتادة » فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره ، إذا علم رضاه بلا إذن ، وفي أمره لهم باعتزال النساء كالبشارة بالفرج من جهة كلامه لهم، ومن أمره لهم بالاعتزال.

وفي قوله: «إلحقي بأهلك » دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه ، وفي سجوده لما سمع صوت المبشر دليل أن تلك عادة الصحابة ، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ، وقد سجد صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل أن من صلتى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وسجد حين شفع لأمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات ، وسجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة ، وسجد على حين وجد ذا الثدية ، وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع دليل على حرص القوم على الحير ، وتسابقهم في مسرة بعضهم بعضاً . ومنها أن إعطاء المبشر من مكارم الأخلاق ، وجواز إعطاء البشر جميع ثيابه ، واستحباب تهنئة من مكارم الأخلاق ، وجواز إعطاء البشر جميع ثيابه ، واستحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه ، ومصافحته فهذه سنة مستحبة ، وجائز في النعم الدنبوية لمن تجددت له . وأن الأولى أن يقال : ليهنك ما أعطاك في النعم الدنبوية لمن قبه تولية النعمة ربها ، والدعاء لمن نافسا بالتهني بها .

وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته ، وقبول الله لهـــا ، وفي سروره صلى الله عليه وسلم ، كمال شفقته على الأمة .

وفيه استحباب الصدقة عند التوبة وأن من نذر الصدقة بماله كله لم يلزمه إخراج جميعه ، وفيه عظم مقدار الصدق ، وتعليق سعادة الدارين به ، وقد قسم سبحانه الخلق قسمين سعداء ، وهم أهل الصدق والتصديق ، وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس .

وقوله: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ماكاد يزيغ قلوب فريق منهم، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم) « سورة التوبة: ١١٧ » هذا من أعظم ما يُعرف قدر التوبة ، وأنها غاية كمال المؤمن ، فإن الله سبحانه وتعالى أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات.

ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه فسبحان من لا يسع العباد غير عفوه ومغفرته ، وكرر توبته عليهم مرتين فتاب عليهم أولاً بالتوفيق لهــا ، وثانياً بقبولها ، فالخبرات كلها منه وبه وله .

غمـــل

فيجناني المناتية

سنة تسع بعد مقدمه من تبوك ، خرج بثلثمائة رجل من المسلمين . فنزلت (براءة) في نقض ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد فخرج على على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلحق أبا بكر ، فلما رآه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : بل مأمور بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده . قال على :

بُعِيْتُ بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فعهده إلى مدته .

قال ابن إسحاق: ولما الختت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وفرغ من تبوك ، وأسلمت ثقيف ، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه ، فذكر وفد بني تميم ، ووفد طيء ، ووفد بني عامر ، ووفد عبد القيس ، ووفد بني حنيفة ، ووفد كندة ، ووفد الاشعريين ، ووفد الازد ، ووفد أهـــل نجران ، ووفد همدان ، ووفد نصارى نجران وغيرهم . ثم ذكر هديه في مكاتباته إلى الملوك ثم ذكر هديه في الطب .

ثُم ذكر هديد في العلاج بالأدوية الروحانية المفردة والمركبة منها ، ومن الأدوية الطبيعية ، فقال : روى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » وفي « صحيحه » أيضاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من العين والحمة والنملة .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأى عامر بن ربيعة سهلا يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة . فلبيط سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً ، فتغيظ عليه ، وقال : «عكام يقتلُ أحدكم أخاه ألا بركت ؟ اغتسل له » فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرفوعاً . «العين حق ، وإذا استفسل أحدكم ، فليفتسل » ووصله صحيح . قال الثرمذي : يؤمر العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيتمضمض ، ثم يمجه في القدح ، ثم يغسل يده اليسرى ، فيصب على ركبته اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة .

والعين عينان : عين إنسية ، وعين جنية ، فقد صح عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: « استرقوا لها، فإن بها النظرة » قال البغوي : سفعة ، أي : نظرة من الحن يقول : بها عين أصابتها من نظر الحن ، أنفذ من أسنة الرماح .

وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الحان ، ومن عين الإنسان ، فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين ، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ، لا تدفع أمر العين ، وإن اختلفوا في سببه .

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة ، وجمـــل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام ، فإنه أمر مشاهد .

وليست العين هي الفاعلة ، وإنمسا التأثير للروح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها ، وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيناً ، ولهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى ، فإن السم كامن بالقوة فيها ، فإذا قابلت عدوها ، انبعثت منها قوة غضبية ، فمنها ما يؤثر في طمس البصر ، كما قال فمنها ما يؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما يؤثر في طمس البصر ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الأبير وذي الطفيتين من الحيات : « إنهما يلتمسان البصر ، ويسقطان الجبل » والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء ، وكثير منهم يؤثر بالوصف من غير رؤية ، فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائناً ، فلما كان الحاسد أعم كانت الاستعاذة منه وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن ، فإن صادفته مكشوفاً ، أثرت فيه ، وإن كان حذراً شاكى السلاح ، لم تؤثر ، وربما ردت السهام على صاحبها وإن كان حذراً شاكى السلاح ، لم تؤثر ، وربما ردت السهام على صاحبها

بمثابة الرمي الحسي سواء . وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته ، بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون .

ولآي داود في «سننه» عن سهل بن حنيف قال: مررنا بسيل فاغتسلت فيه ، فخرجت محموماً فقال صلى الله عليه وسسلم : « مروا أبا ثابت فليتعوذ» فقلت : يا سيدي والرقى صالحة ؟ فقال : « لا رقية إلا في نفس ، أو حُمة ، أو لدغة » والنفس : العين ، واللدغة : ضربة العقرب ونحوها . فمن التعوذات والرقى : الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي، ومن التعوذات النبوية: « أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ، ومن التعوذات النبوية : « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن ومن كل عين لامة » ونحو : « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن » .

ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرّ عباده ، ومن همزات الشياطن وأن محضرون » .

ومنها: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يُهزم جندك ، ولا مخلف وعدُك سبحانك وبحمدك » .

ومنها: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ، ما علمتُ منها

وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم » وإن شاء قال : تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشرق بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ؛ حسبي الرب من العباد ، حسبي الحالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى ، حسبي الله إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

ومن جرب هذه التعوذات ، عرف منفعتها ، وهي تمنع وصول العين ، وترفعها بعد وصولها بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه ، فإنها سلاح ، والسلاح بضاربه .

وإذا خشي العائن ضرر عينه فليقل: «اللهم بارك عليه» ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً أن يقوله لسهل ، ومما يدفعها قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» كان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قالهـا.

ومنها رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم التي في «صحيح مسلم»: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك».

ثم ذكر هديه في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية ، فذكر فيه حديث أبي داود عن أبي الدرداء رفعه : « من اشتكى منكم شيئاً فليقل : ربنا الله

الذي في السماء » إلخ ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة ، ثم ذكر هديه في رقية القرحة والجراح ، وذكر ما في «الصحيحين » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتكى الإنسان ، أو كان به قرحة ، أو جرح قال بإصبعه هكذا » ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها « وقال : بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا » وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة ؟ فيه قولان .



غصــل

وَهُلِينَ عِلِيدٍ فَعَلَىٰ الْكِلْمُ الْمُسْتِدِينَ

قال الله تعالى: (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا الله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) «سورة البقرة: ١٥٧ ، ١٥٧» ثم ذكر حديث الإسترجاع، ثم قال: وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له فإنها تضمنت أصلين إذا تحقق بهما تسلى عن مصيبته.

أحدهما : أن العبد وماله ملك لله جعله عنده عارية .

والثاني : أن المرجع إلى الله ولا بد أن يخلّف الدنيا ، فإذا كانت هذه البداية والنهاية ، ففكره فيهما من أعظم علاج هذا الداء . ومنه أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

ومنه أن ربه أبقى له مثله أو أفضل ، وادخر له إن صبر ما هو أفضل من المصيبة بأضعاف ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي .

ومنه إطفاؤها ببرد التأسي ، فلينظر عن يمينه وعن يساره ، وأن سرور الدنيا أحلام ، إن أضحكت قليلاً ، أبكت كثيراً .

ومنه العسلم أن الجزع لا يرد بل يضاعف .

ومنه أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والاسترجاع أعظم منهـــا . ومنه أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه ، ويسوء صديقه ، ويغضب ربه . ومنه أن يعلم أن ما يعقب الصبر والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل له من نفع الفائت لو بقى له .

ومنه أن يروِّ ح قلبه برجاء الخلف .

ومنه أن يعلم أن حظه منها ما يحدثه ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط .

ومنه أن يعلم أن آخر صبر الجزوع إلى الصبر الاضطراري ، وهو غير محمود ، ولا مثاب .

ومنه أن يعلم أن من أنفع الأدوية موافقة ربه فيما أحبه ورضيه له وأنها خاصية المحبة .

ومنه أن يوازن بين أعظم اللذتين وأدومهما لذة تمتعه بما أصيب به ، ولذة تمتعه بثواب الله .

ومنه العلم بأن المبتلي أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه لم يبتله ليهلكه ، بل ليمتحن إيمانه ، وليسمع تضرعه ، ولبراه طريحاً ببابه .

ومنه أن يعلم أن المصائب سبب لمنع الأدواء المهلكة ، كالكبر والعجب والقســـوة .

فمسل

فَهُ لِأِينَ عِلَيْهِ فَأَعِلَا إِلَّا لِمَا لِلْأَنْ الْكِرْفِ الْمِنْ الْخِلْقِالْ

في «الصحيحين » عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب : «لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

وللترمذي عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث» .

وله عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهمه أمرٌ رفع طرفه إلى السماء وقال : «سبحان الله العظيم» وإذا اجتهد في الدعاء قال : «ياحي يا قيوم» .

ولأبي داود عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح في شأني كله لا إله إلا أنت » . وله عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب : الله ربي لا أشرك به شيئاً » ، وفي رواية « سبع مرات » .

ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً قال : « ما أصاب عبداً هم ولا حُزن

فقال: اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماض فقال: اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء طزني ، وذهاب همتي . إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً » .

وللترمذي عن سعد مرفوعاً: « دعوة ذي النون لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له » . وفي رواية : « إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرّج الله عنه كلمة أخى يونس » .

ولآبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لآبي أمامة: « ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك ، وقضى دينك ؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجُبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال: ففعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل همي ، وقضى عنى دينى .

ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً: « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وفي « السنن » : « عليكم بالجهاد ، فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم » .

وفي «المسند» أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى

الصلاة ويُذكر عن ابن عباس مرفوعاً : « من كثرت همومه وغمومه ، فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي «الصحيحن » «إنهاكنز منكنوز الجنة ».

وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء ، فإن لم تقو على إذهاب الهم والخرن ، فهو قد استحكم :

الأول : توحيد الربوبية .

الثاني : توحيد الألوهية .

الثالث: التوحيد العلمي.

الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك .

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس : التوسل بأحب الأشياء إلى الله ، وهو أسماؤه وصفاته ، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات « الحي القيوم » .

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن : إقرار العبد له بالرجاء .

التاسع : تحقيق التوكل والاعتراف بأن ناصيته بيده ، وأنه ماض ٍ فيه حكمه ، عدل ٌ فيه قضاؤه .

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن كالربيع للحيوان ، وأن يستضيء به في ظلم الشبهات ويتعزى به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء صدره ، فيكون جلاء حزنه ، وشفاء همه وغمه .

الحادي عشر : الإستغفار .

الثاني عشر : التوبة .

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر : البراءة من الحول والقوة وتفويضها إلى الله .

* * *

غمــل

فَهُلِينًا عِنْهُ فَعُلِلْحُ الْهِزَى وَالْأَنَّ

روى الترمذي عن بريدة قال: اشتكى خالد، فقال: يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق. فقال: « إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللهم رب السموات السبع، وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط على أحد منهم، أو يبغي علي ، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك».

وفيه من حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعلمهم من الفزع: « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، وكان عبد الله ابن عمر يعلمهن من عقل من بتنيه ، ومن لم يعقل كتبه ، فعلقه عليه .

ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : « إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن التكبير يطفئه » الحريق سببه النار التي خلق منها الشيطان ، وفيه من الفساد ما يناسب الشيطان والنار تطلب بطبعها العلو والفساد ، وهذان هدي الشيطان ، وإليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم ، وكبرياء الرب عزوجل تقمع الشيطان ، فإذا كبتر المسلم ربه ، طفيء الحريق ، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك .

فمـــل

قال الله تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) «سورة الأعراف: ٣٠» فأرشدهم إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فحفظ الصحة في هاتين الكلمتين.

ولما كانت الصحة والعافية من أجل النعم، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق ، فحقيق بك حفظها .

وفذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» وفي الترمذي وغيره مرفوعاً: «من أصبح معافي في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا » وفيه أيضاً مرفوعاً: « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال: ألم نصح لك جسمك ؟ ونروك من الماء البارد».

ومن هنا قال من قال من السلف في قوله : (ثم لتسألن يومثذ عن النعم) « سورة التكاثر : ٨ » قال : عن الصحة .

ولأحمد مرفوعاً: «سلوا الله اليقين والمعافاة ، فما أوتي أحد بعد اليقين خبراً من العافية » فجمع بين عافيتي الدين والدنيا ،

وفي «سنن النسائي» مرفوعاً : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ، فماأوتي أحد بعد اليقين خيراً من معافاة ، وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلة بالمعافاة .

ولم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الأغذية ، فإنه مضر ولو أنه أفضل الأغذية ، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله .

قال أنس: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه. ومنى أكل الإنسان ما لا يشتهي ، كان تضرره به أكثر من نفعه ، وكان بحب اللحم ، وأحبه إليه الذراع ، ومقدم الشاة وهو أخف وأسرع انهضاماً.

وكان محب الحلوى والعسل ، واللحم والحلوى والعسل من أنفع الأغذية.

وكان يأكل من كل فاكهة بلده عند مجيئها ، وهو من أسباب حفظ الصحة ، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما يكون من أسباب صحة أهلها ، وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسماً .

وصح عنه أنه قال: « لا آكل متكتاً » وقال: « إنما أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد » وفسر بالتربع ، وبالإتكاء على الشيء ، وفسر بالاتكاء على الجنب ، والثلاثة من الاتكاء .

وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، وهو أنفع ما يكون .

وكان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً .

وصح عنه أنه أمر من فعله أن يستقي <u>م ، و</u>صح عنه أنه شرب قائماً فقيل : نسخ النهي ، وقيل : تبن أنه ليس للتحريم . وقيل : يشرب قائماً للحساجة .

وكان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: « إنه أروى وأمراً ، وأبراً » أي: أشدرياً. وأبراً : من البرء ، وهو الشفاء ، أي : يُبريء من العطش، وأمراً : من مري الطعام والشراب في بدنه : إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ، ومنه : (فكلوه هنيئاً مريئاً) هنيئاً في عاقبته ، مريئاً في مذاقته .

وللترمذي عنه صلى الله عليه وسلم: « لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى ، وسموا الله إذا شربتم ، واحمدوا إذا أنتم فرغتم » .

وفي «الصحيح» عنه: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ولا سقاء، ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء» قال الليث بن سعد أحدرواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في كانون الأول.

وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً .

وصح عنه أنه أمر عند الإيكاء والتغطية بذكر اسم الله ، ونهى عن الشرب من فم السقاء ، وعن النفس في الإناء والنفخ فيه ، وعن الشرب من ثلمة القدح ، وكان لا يرد الطيب وقال : «من عرض عليه ريحان ،

فلا يردّه ، فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل » ولفظ أبي داود والنسائي : «من عرض عليه طيب » وفي «مسند البزار » عنه صلى الله عليه وسلم : «إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكباء في دورهم » — الأكب : الزبالة —

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر عنه ، فالأرواح الطيبة تحب الأرواح الطيبة ، والأرواح الحبيثة تحب الأرواح الخبيثة ، ف (الخبيئات للخبيئات ، والطيبات الطيبين ، والخبيئون للخبيئات ، والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات) وهذا وإن كان في الرجال والنساء ، فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، وإما بعموم معناه .

غصــل

وَهُ الْأِينَ عَلِيلًا فِي أَصِيدُ اللَّهِ فَي أَصِيدُ اللَّهِ فَي أَصِيدُ اللَّهِ فَي أَصِيدُ اللَّهُ اللَّهُ

وليس الغرض ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة ، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية ، فثبت عنه أنه حبس في تهمة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبة ، ولم يقده به .

ولا حمد عن أنس عن سمرة مرفوعاً: « من قتل عبده قتلناه » فإن كان محفوظاً كان هذا إلى الإمام تعزيراً بحسب المصلحة .

وأمر رجلاً بملازمة غربمه ، ذكره أبو داود .

وروى أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر . قال أبو عبيد : أي : عبسه حتى يموت ، وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن على : يحبس الممسك في السجن حتى يموت . وحكم في العُرنيتين بقطع أيديم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، كما سملوا عن الراعي، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً ، كما فعلوا بالراعى .

وفي «صحيح مسلم» أن رجلا اعترف بقتل رجل ، فدفعه إلى أخيه ،

فلما ولى قال : « إن قتله فهو مثله » فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقسال صلى الله عليه وسلم : «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » فقال : بلى . فخلى سبيله . قيل : معناه إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة ، وفيه التعريض بالعفو ، وقيل : إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به ، فهو متعمد مثله . ويدل على هذا ما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : والله يا رسول الله ما أردت قتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي : « أما إنه إن كان صادقاً ، ثم قتلته دخلت النار » ، فخلتى سبيله ، وحكم في يهودي رض وأس جارية بين حجرين أن يرض وأسه بين حجرين .

وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وأن الجاني يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال: فعله لنقض العهد . لا يصح لأنه لا يرض رأسه ، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها بغرة عبد أو وليدة في الجنن ، ودية المقتولة على عصبة القاتلة .

وفي البخاري أنه قضى في جنين امرأة بغرة عبد أو وليدة ، ثم إن التي قضى عليها توفيت ، فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، وفي هذا أن شبه العمد لا قود فيه ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، وأن الزوج لا يدخل معهم ، ولا أولادها ، وحكم فيمن تزوج امرأة أبيه بقتله ، وأخذ ماله ، وهو مذهب أحمد ، وهو الصحيح ، وقال الثلالة: حده حد الزاني ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق ، وحكم

فيمن اطلع في بيته رجل بغير إذنه ، فحذفه بحصاة ، أو عود ، ففقاً عينه أن لا شيء عليه .

وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على سبه صلى الله عليه وسلم ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه . قال أبو بكر لأبي برزة لما أراد قتل من سبه : ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسسلم .

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحاح وحسان ومشاهير . قال مجاهد عن ابن عباس: أيما مسلم سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، فقد كذّ ب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ردة ُ يستتاب صاحبها ، فإن رجع وإلا قُتـــل .

وفي « الصحيحين » أنه عفي عمن سمه صلى الله عليه وسلم .

وأنه لم يقتل من سحره ، وصح عن عمر وحفصة وجندب قتل الساحر ، وصح عنه في الآسرى أنه قتل بعضاً وفادى بعضاً ، ومن على بعض ، واسترق بعضاً ، كن لم يعرف أنه استرق بالغاً ، وهذه أحكام لم تنسخ ، بل مخير فيها الإمام بحسب المصلحة ، وحكم في اليهود بعدة قضايا ، فعاهدهم أول مقدمه ، ثم حاربته قينقاع ، فظفر بهم ، ومن عليهم ، ثم النضير ، فأجلاهم ، ثم قريظة فقتلهم ، ثم حارب أهل خيبر ، فظفر بهم .

فمسل

فالجاكم المالعنفان

حكم صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وحكم أن السلب للقاتل، وكان طلحة وسعيد بن زيد لم يشهدا بدراً ، فقسم لهما فقالا: وأجورنا ؟ فقال: « وأجوركما » ولم يختلف أحد أن عثمان تخلف على امرأته رقية ، فأسهم له ، فقال : وأجري ؟ فقال : « وأجرك » قال ابن حبيب : هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمعوا أنه لا يقسم لغائب .

قلت: قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف: إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش أسهم له ، ولم يخمس السلب ، وجعله من أصل الغنيمة ، وحكم به بشهادة واحد ، وكانت الملوك تهدي إليه ، فيقبل هداياهم ، ويقسمها بين أصحابه ، وأهدى له أبو سفيان هدية ، فقبل .

وذكر أبوعبيد عنه أنه رد هدية عامر بن مالك ، وقال: « إنا لا نقبل هدية مشرك». وقال: إنما قبل هدية أبي سفيان، لأنها زمن الهدنة، وكذلك المقوقس، لأنه أكرم حاطباً ، ولم يؤيسه من إسلامه ، ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط . قال سحنون : إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس ، وهي له خاصة . وقال الأوزاعي : بين المسلمين ، ويكافئه من بيت المال . وقال أحمد : حكمها حكم الغنيمة .

غمسل

فَحُرِيكِ اللهِ فَاقْتُمُ لِللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

وهي ثلاثة : الزكاة والغنيمة والفيء .

فأما الزكاة والغنائم ، فقد تقدم حكمها ، وبيّنا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية ، وأنه ربما وضعها في واحد .

وأما الفيء ، فقسمه يوم حنين في المؤلفة وبعث إليه علي من اليمن بذهيبة ، فقسمها بن أربعة نفر .

وفي «السنن » أنه وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وعبد شمس ، وقال : «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد » وشبتك بين أصابعه ، ولم يقسمه على السواء كالميراث ، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة فيزوج منه عزبهم ، ويقضي منه عن غارمهم ، ويعطي منه فقيرهم ، والذي يدل عليه هديه أنه يجعل مصارف الحمس كمصارف الزكاة لا نخرج بها عن الأصناف المذكورة ، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث ، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك .

واختلف في الفيء هل كان ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن . والذي تدل عليه سنته أنه يتصرف فيه بالأمر ، لا تصرف المالك

بإرادته ، فإن الله سبحانه خبره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ممليكاً رسولاً ، فاختار العبودية ، والفرق أن العبد لا يتصرف إلا بالأمر ، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ، وبمنع من يشاء ، كما قال تعالى لسليمان : (هذا عطاؤنا فامن أو أمسك بغير حساب) «سورة ص آية : ٣٩» أي:أعط من شئت ، وامنع من شئت ، وهذه المرتبة التي عُرضت على نبينا ، فرغب عنها ، وقال : « والله إني لا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ولهذا كان ينفق منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل ، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع إلى اليوم .

وأما الزكاة والغنائم والمواريث ، فلم يشكل على ولاة الأمر بعده ما أشكل عليهم من الفيء ولولا الإشكال ما طلبت فاطمة ميرائها ، وقد قال تعسالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم). إلى قوله : (فأولئك هم المفلحون) « سورة الحشر آية ٧ – ٩ » فأحبر سبحانه أن ما أفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات ، ولم يخص خمسه بالمذكورين ، بل عم وأطلق واستوعب ، فيصرف على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة .

فالذي عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من الآيات ، ولهذا قال عمر : ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا عبد مملوك ، ولكنا على منازلنا

من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الاسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . فهؤلاء المسمون في آية الفيء هم المسمون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بحملة الفيء ، وأهل الخمس لهم استحقاقان خاص من الخمس ، وعام من الفيء ، فإنهم داخلون في النصيبين وكما أن قسمة الفيء بين من جعل له ، ليس قسمة الأملاك المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع فكذلك الخمس بين أهله والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل الفيء ، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كما أن الفيء في آية الخشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، ولهذا أفتى أئمة الإسلام الخشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمائك وأحمد وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم في الفيء .

والله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعيتنهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة لأهلها نص على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا مختص بأحد جعله لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم.

فصل



ثبت أنه قال لرسولي مسيلمة لما قالا: نقول إنه رسول الله . « لولا أن الرسل ُ لا تُقتل لقتلتكما » .

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع ، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن لا يرجع ، فقال : « إني لا أخيس بالعهـــد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع » .

وثبت أنه رد إليهم أبا جندل ، وجاءت سبيّعة الاسلمية ، فخرج زوجها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار . .) «سورة الممتحنة آية : ١٠ » فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته في قومها ، ولا بغضاً لزوجها ، فحلفت فأعطى زوجها مهرها ، ولم يردها عليه .

وقال تعالى : ﴿ وَإِمَا تَخَافَنَ مَنَ قُومٍ خَيَانَةَ فَانَبُدُ إِلِيهُمْ عَلَى سُواءَ إِنَّ اللهَ لا يَحِبُ الخَالَـٰنِ﴾ ﴿ سُورَةَ الْأَنْفَالَ : الآية ٥٥ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم: « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقداً ولا يشدّنه ، حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » صححه الترمذي .

وثبت عنه أنه قال : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

وفي حديث آخر : « يجير على المسلمين أدناهم ، ويرد عليهـــم أقصاهم » .

فهـــذه أربع قضايا ذكر منها أن « المسلمين يد على من سواهم » وهذا عنع تولية الكفار شيئاً من الولايات .

وقوله: « يرد علبهم أقصاهم » يوجب أن السرية إذا غنمت بقوة جيش كانت الغنيمة بينهم ، وأن ما صار في بيت المال من الفيء لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم .

وأخذ الجزية من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة ، وأخذها من أهل الكتاب باليمن وهم يهود ، وأخذها من المجوس ، ولم يأخذها من مشركي العرب ، قال أحمد والشافعي : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس .

وقالت طائفة: تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم يلحق بهم ، لأن المجوس أهل شرك لاكتاب لهـــم ، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزولها ، ولا نسلم أن كُفرَ عبدة الأوثان أغلظ من كفر المجوس ، بل كفر المجوس

أغلظ ، فإن عبدة الأوثان مقرون بتوحيسد الربوبية ، وأنهم إنما يعبدون المتهم لتقربهم إلى الله ، ولم يكونوا يقولون بصانعين ولا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم ، وكان له صحف وشريعة والمجوس لا يعرف عنهم النمسك بشيء من شرائع الأنبياء .

وكتب صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر والملوك ، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره .

وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافرياً ، وهي ثياب باليمن ، وعمر جعلها أربعة دنانير ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن ، وعمر علم غيى أهل الشام ، وثبت عنه أنه استباح غزو قريش من غير نبذ عهد إليهم لما عدت حلفاؤهم على حلفائه ، فغدروا بهم ، فرضيت قريش ، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم .

فصل

في المجامعة المنابعة المعالمة المعالمة

ثبت عنه أنه رد نكاح ثيب زوَّجها أبوها وهي كارهة .

وفي «السنن » عنه أنه خير بكراً زوّجها أبوها وهي كارهة ، وثبت عنه : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها أن تسكت» وقضى بأن اليتيمة تستأمر ، «ولا يتم بعد احتلام » فدل على جواز نكاح اليتيمة ، وعليه يدل القرآن .

وفي «السن» عنه: «لانكاح إلا بولي» ، وفيها أيضاً: « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ، وحكم أن المرأة إذا زوّجها وليان ، فهي للأول .

وثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة ، ولم بفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً .

وفي «النرمذي» أنه قال لرجل: « إذاً أزوجك فلانة » قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً »؟ قالت: نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، فلما كان عند موته عوضها سهماً له بخيبر ، فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح

من غير تسمية الصداق ، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة ، وإن لم يدخل ، وبه أخذ ابن مسعود ، وأهل العراق ، وتضمنت جواز تولي طرفي العقد ، ويكفي أن يقول : زوجت فلاناً بفلانة . مقتصراً على ذلك ، وأمر من أسلم وتحته أختان أن وتحته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً ، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما فتضمن صحة نكاح الكفار ، وأنه يختار من يشاء من السوابق واللواحق وهو قول الجمهور ، وذكر الرمذي وحسنه عنه : «إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو عاهر » انتهى .

والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمن .



فنس

مختصر زاد المساد

الصفحة	المفسوع
٣	مقلمة المصحح ومنزلة كتاب ﴿ زَادَ المعادِ ،
٤	سبب اختصار المؤلف للكتاب
٤	النسخ الخطية المعتمدة في الطبع وطريقة التصحيح
•	اختصار مقدمة الأصل ومعنى (ما كان لهم الحبرة)
٨	بعض مما اختاره الله من الملائكة والأنبياء والأمم
١.	وصف الله بأنه طيب ولا يقبل إلا طيباً
	عنوان سعادة العبد وشقاوته في حبه وإيثاره للطيب أو الخبيث من
١.	الكلام والأعمال والأخلاق والمطاعم والمناكح
11	المراد بقوله تعالى (الحبيثات للخبيثين) الآية
	ضرورة العبد إلى معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق كل
۱۳	فرورة
	هديه عليه السلام في الوضوء
11	ما صح من أذكار الوضوء وما لم يصح
10	لم يصح مجاوزة محل الفرض ولا تنشيف الأعضاء
10	مسح الخفين في السَّفر والحضر ومسح الجوربين والعمامة

45	السرة وماهيتها وما يجعل بينه وبينها وما يقطع مروره الصلاة
40	السنن الرواتب وما ورد من النوافل وما يصلي منها في البيت
40	المحافظة على سنة الفجر سفراً وحضراً وما يقرأ فيهما
47,40	سورتا الاخلاص وما اشتملتا عليه من أنواع التوحيد
٣٦	الضجعة بعد سنة الفجر وأقسام الناس فيها الضجعة بعد سنة الفجر
£ Y.44V	هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل
	ما نقل عنه في عدد ما يصليه بالليل ومقدار ما يحافظ عليه كل يوم من
٣٧	نفل وفرض وحكمة ذلك
***	ما يقوله إذا قام من الليـــل للتهجد
44	أنواع ما نقل عنه من صلاة الوتر
44	صلاته بالليل ، ثلاثة أنواع . وحكمة الركعتين بعد الوتر
٤٠،٣٩	ما حفظ من القنوت في الوتر . وما يقول بعده
٤١،٤٠	ترتيل القراءة وكراهة الإسراع وما روي في ذلك
٤١	صلاة النافلة على الراحلة في السفر وكيفية ذلك
£ Y	ماروي في صلاة الضحى في وقتها وحكمها وعددها باختصار
\$4.51	سجود الشكر وسجود التلاوة ومنى يشرع كل منهما
24	طريقة الإمام مسلم والحاكم وابن خزيمة في تصحيح الحديث
ŧŧ	هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة
11	فضل يومها وكونها من خصائص هذه الأمة
20	أرحج الأقوال في ساعة الاحانة

الصفحة	الموضسوع
٤٥	سبب تسميته بالجمعة
٤٥	أول جمعة أقيمت بالمدينة قبل الهجرة وبعدها
٤٦	أول خطبة خطبها عليه السلام بالمدينة
٤٦	خطبة أخرى
٤٨	بعض خصائص الجمعة
٤٨	ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي فجر يومها
٤٨	الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وسبب ذلك
٤٨	آكدية الاغتسال يوم الجمعة
٤٨ .	التجمل للجمعة والتبكير والإنصات للخطبة
٤٩.	صفة الخطبة ومحتوياتها وما يتصف به حال الإلقاء
٤٩ .	ما يفعله قبل الخطبة وفي أثنائها
٤٩.	ما يصليه بعد الجمعة في المسجد وفي بيته
ه ۱۰	صلاة العيدين ، موضعها وما قرأ فيها وما يفعل قبل الخطبة وبعده
٥١.	لم يكن يخطب في العيد على منبر
٥١.	التكبير المقيد بعد الصلوات أيام العيد
4	صلاة الكسوف صفتها وما عرض عليه في أثناء الصلاة ونص خطبتا
٥٢ .	بمــــدها
٥٣ .	تخطئة من روى أكثر من ركوعين في الركعة
۵۳ .	الأمر فيها بالذكر والدعاء والعتاقة
٥٤ .	الوجوه التي ثبت فيها الاستسقاء وإجابته في كل منها

الصفحة	الموضــوع
٠٠. ٤٥	صفة خروجه للاستسقاءوما حفظ من دعائه
00	ما يقول عندكثرة المطر وخوف الغرق
ספינם	ما يقول ويفعل عند نزول المطر وسيل الوادي ورؤية الغيم والريا
۰۷	هدیه في سفره وعباداته فیه
۰۷	أسفاره دائرة بين أربعـــة
۰۷	الوقت واليوم الذي يخرج فيه للسفر
	الدعاء عند الركوب وعند الخروج والرجوع
٥٨	ما يقول إذا أقبل على قرية
٥٨	القصر في السفر وما يفعل فيه من النوافل
	الجمع في السفر حال السير لا حال النزول
oq	هديه في قراءة القرآن
	التغني بالقرآن على وجهين محمود ومذموم
	هديه في عيادة المريض ، دعاؤه له ورقيته
٠٠٠ ٢٢	بيان أن هديه في الجنائز أكمل هدي
	ما يفعل بالمريض عند الاحتضار وبعد الموت
٠٠٠ ٢٢	الإسراع بالنجهـــيز
٠٠٠ ٢٣	
٠٠٠ ٢٣	ترك الصلاة على المدين وسببها
	حكم القراءة والصلاة على النبي عليه السلام في صلاة الجنائز
٥٢	بعض الأدعية المأثورة في الصلاة على الميت

عدد التكبيرات والتسليم فيها ورفع اليدين
موقف الإمام من الميت ٢٦
الصلاة على المقتول حداً ، اتباع الجنائز ماشياً ٢٦
ما صح في الصلاة على الغائب ٢٧
القيام للجنازة إذا مرت وتركه والجمع بينهما ٢٧
تعميق اللحدوما يقول عند وضع الميت فيه ٢٧
سؤال التثبيت للميت بعد الدفن وعدم فعل التلقين ٢٧
ما نهى عنه في القبور وأمره بزيارتها للدعاء لهم لا لدعائهم ٦٨،٦٧
التعزية وصنع الطعام لأهل الميت وترك النعي ٦٨
هدیه فی صلاة الخوف
الأوجه التي رويت في صلاة الخوف وجوازها ٢٠٠٦٩
عذر الذين زادوا على غير ما ذكر ٧٠
هدیه في الزکاة
الأموال الزكوية أربعة أنواع : وقت وجوبها والحكمة فيه ٧١
مقدار الجزء الواجب دفعه ومقدار النصاب من كل نوع وحكمة ذلك ٧٢
من تدفع له الزكاة صنفان ٧٣
إعطاء المستحق ومن لا تعرف حاله ، في البلاد ونقل ما فضل ٧٤
بعث السعاة إلى البوادي دون القرى للأموال الظاهرة ٧٤
بعث الخارص على أهل النخل والكرم وما يوصيه به ٧٤
ما لا زكاة فيه من الدواب والخضر وما يدعو به لمن دفع الزكاة ٧٤

منع أخذ الكراثم وشراء صدقته ، وإباحة الهدية منها للغني ٧٥
استدانته على الصدقة واستسلافها ووسم إبل الصدقة ٧٥٠٠
زكاة الفطر وعلى من تجب ونوعها ووقت إخراجها ومستحقها ٧٥
هديه في صدقة التطوع وتنوعه فيها وآثار تلك الآخلاق في غيره ٧٦
أسباب شرح الصدر وكثرتها الصدر وكثرتها
هديه عليه السلام في الصيام ٧٨
آثار الصيام وفوائده ومنافعه ۲۸
تأخر فرضه ونسخ التخير بينه وبين الإطعام ٧٩
الفدية بالإطعام لكبر ونحـــوه ٧٩ ٧٩
فطر الحامل والمرضع وإطعامهما مع القضاء ٧٩
الإكثار من النوافل في رمضان ٧٩ ٧٩ الإكثار من النوافل في رمضان
نهيــه عن الوصال ٧٩
ما یثبت به دخول رمضان و خروجه
تعجيل الفطر وتأخير السحور والحث عليهما وما يفطر عليه ٨٠
ما ينهى عنه الصائم من اللغـــو ونحوه ۸۰۰ ۸۰۰ ما ينهى
صومه في السفر وفطره فيه من حين ينشئه ۸۰ ۸۰
طلوع الفجر وهو جنب ثم صيامه وتقبيله بعض أزواجه وهو صائم ٨١
العفو عن الأكل ناسياً وما يفطر به الصائم ٨١
السواك للصائم والمضمضة والاستنشاق له ٨١
لم يصح عنه الاحتجام وهو صائم ولا النهي عن الإثمد ٨١

هديه في صوم النطوع وأكثر ما يتحراه من الأيام والأشهر ٨٢
عقده الصوم من النهار ، وفطره أحياناً وقد نوى الصوم ٨٢
هديه في الاعتكاف ٨٤
صلاح القلب ولم شعثه في الإقبال على الله ٨٤
كون الصوم والاعتكاف سببين في لم شعث القلب الحاصل بالفضول ٨٤
فضول الكلام وما يحدثه وعلاج ذلك ٨٤
فضول المنام . وما شرع من السهر ومصلحة ذلك ٨٥
زمن الاعتكاف وآدابه من الاعتكاف وآدابه
هدیه فی حجه وعمرته ، وعدد عمره وزمنها ۸۷
عمرة عائشة وحدها من التنعيم وسببها ٨٧
سبب تركه العمرة في رمضان ، وكونه لم يعتمر في السنة مرتين ٨٨
مبادرته بالحج بعد فرضه وكثرة من صحبه ۸۸
وقت مسيره من المدينة ومن ذي الحليفة مسيره من المدينة
ما فعله قبل احرامه في نفسه وفي هديه وكونه قرن الحج والعمرة ٨٩
تلبيده رأسه وإهلاله بالنسك وتلبيته ٨٩
تخييرهم بين الأنساك ثم ندبهم إلى فسخ الحج إلى عمرة ثم إلزامهم به ٣،٩١،٩٠
ما تفعل النفســاء عند الإحرام ٩٠
نهيه عن التعرض للصيد الذي قد أثبت أو رمي بسهم ٩٠
تبسمه من ضرب أبي بكر غلامه الذي أضل البعير ٩٠
رده على الصعب ما أهداه من الصيد واعتذاره ٩١

الموضــوع

41	اخباره بأن هو داً وصالحاً قدمرًا بوادي عسفان ملبيين
41	نزوله بذي طوى و دخول مكة من أعلاها نهاراً
41	وقت دخوله المسجد من باب بني شيبة وما قال عند ذلك
44	صفة طوافه ومواضع دعائه ورمله واضطباعه وما استلمه من الأركان
94	صلاته خلف المقام وقراءته الآية في ذلك
	استلامه الحجر بعد الصلاة خلف المقام ثم محروجه إلى الصفا وصفة
94	ســعیه
98	مدة إقامته بعد قدومه وموضع صلاته تلك المدة
4£	موضع إحرامهم بالحج ومسيره إلى منى ثم إلى عرفات
4£	موضع نمرة وخطبته بعرنة وما وصاهم به فيها
90	قصره وجمعه بعرنة وكل من صلى معه من مكي وغيره
90	موضع وقوفه بعرفة وكون عرفة كلها موقف
7690	بعض ما حفظ من الأدعية في ذلك الموقف
٧،٩٦	سقوط الرجل عن راحلته وموته وما فيه من الأحكام
97	إنصرافه من عرفة على طريق المأزمين عرفة
4.	تلبيته في الطريقِ وتخفيفه السير وإسراعه في الفجوة
4.	الجمع بمزدلفة بين العشائين حال وصوله إليها
	إذنه للضعفة أن يفيضوا بعد غيوب القمر ، وأن لا يرموا الجمرة
4.	حتى تطلع الشمس على تطلع الشمس
99	الوقوف عند المشعر الحرام ، ثم الإفاضة بعد الإسفار

مقدار حصى الجمار ، والتقاطه من منى
الإسراع في بطن محسر وسببه . وكونه برزخاً بين منى ومزدلفة ٩٩
الطريق التي تخرج على الجمرة وكيفية الرمي ١٠٠
الخطبة بمنى ، ونحر الهدي ، وما نحر بيده ١٠١
لا يجمع بين الهدي والأضحية ، ومعنى كونه ضحتى عن نسائه
بالبقر البقر
عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة ١٠٣
نحره بمنى وإذنه بالنحر في فجاج مكة ، وحلقـــه ودعاؤه للمحلقين
ئـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
منعه من البناء بمني ، وقوله : «مني مناخ من سبق » ١٠٣
طواف الإفاضة يوم النحر ، وكيفيته ، والجمع بين الروايات ١٠٤
طواف نسائه للإفاضة يوم النحر وسقوط طواف الوداع عن الحائض ١٠٤
صفة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الخمار الثلاث في أيام التشريق
إذنه للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنى وكيف يرمون ١٠٦
عدم تعجله ووقت خروجه من مني ووداعه ١٠٦
عمرة عائشة من التنعيم المناسبة عمرة عائشة من التنعيم المناسبة المناس
عدم دخوله البيت في حجته وصفة وقوفه بالملتزم ١٠٨
طواف أم سلمة للوداع وقت صلاة الصبح ١٠٨
مبيته بذي الحليفة ودعاؤه لدخول المدينة ووقت دخولها ١٠٩
هديه في الهدايا و الضحايا و العقيقة

الصفحة	الموضــوع
147	فائدة التوكل والرضا بالله حسيباً
۱۲۸	هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر وأنواعه مجملة
144	هدیه صلی الله علیه و سلم عند دخول منزله
144	ترك الحديث عند قضاء الحاجة ولو برد السلام
14	ما ثبت في ألفاظ الأذان والإقامة
١٣٠	إجابة المؤذن إلا في الحيعلة وسبب ذلك
14	ما روي وشرع من الأذكار والأدعية بعـــد الأذان
141	الذكر والتكبير في عشر ذي الحجـــة
144	ترك التسمية على الطعام تسبب مشاركة الشيطان
۱۳۲	لا يكتفي بتسمية أحد الجماعة
148.144 .	بعض آداب الشراب والطعام والدعاء لصاحب الطعام
140	هديه في السلام والاستئذان وتشميت العاطس
140	1 - "
142.14	فضل الإنصاف من النفس وآثاره د
147	السلام على النساء والصبيان
147	بيان من يبدأ بالسلام على غيره بيان من يبدأ بالسلام على غيره
187	G To Co
147	
۱۳۸	حمل السلام للغائب وتبليغه وإجابته
144 P	كيف يرد السلام وكيف يزيد على التحية وبدء الراد بالواوأوبدو

الصفحة	الموضوع
107	ألفاظ كان يكره التلفظ بهـــا تأدباً ويرشد إلى ما هو خبر منها
١٥٨	هــــديه في الجهاد والغزوات
١٠٨	أنواع ما بذله في الجهـــاد
١٥٨	جهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار
١٥٨	حهـاد الكفار فرع عن جهاد النفس والشيطان
١٥٨	امداد العبد على جهادكل عدو بحسبه
	معنی (حق جهاده) و (حق نقاته)
	المراد باليسر في الدين ورُفع الحوج
	الكلام على مراتب الجهاد وأنواعه ، وكونه ثلاث عشرة مرتبة .
أدلة	شروعه صلى الله عليه وسلم في الجهاد من بعثنه إلى وفاته ، و
٠٠٠ ٣٠٠	ذلك
178	سبب الابتلاء في الحياة الدنيا
1776170	بیان حال من صبر و احتسب وقام بما کلف به
177	بدء الدعوة وإسلام خديجة وعلي وزيد
1786178	اختیار زید للرسول علی أبیه وعمه ، ودعاؤه : زید بن محمد
۱٦٨	إسلام ورقة ومن بعده ، وما حصل من الأذى للمستضعفين
14.6174	
	معنی کون أبي موسی من المهاجرين
177	إسلام النجاشي وتأمينه للمهاجرين
144,144	مقاطعة قريش لبني هاشم ، وحصارهم في الشعب وخروجهم

خروجه عليه السلام إلى الطائف وما ردوا عليه ، ورجوعه
إلى مكة الى مكة
الإسراء والمعراج وما حصل فيهما ١٧٥
الخلاف في رؤية الرسول عليه السلام لربه ١٧٦
تكذيب قريش بالإسراء ، ووصفه بيت المقلسَ لهم ١٧٧
الفرق بين كون الإسراء بروحه وكونه مناماً ١٧٧
خطأ من زعم تعدد الإسراء ، وسبب ذلك ١٧٨
مبدأ الهجرة ، وبدء الدعوة وعرضها على القبائل ١٨٠
بيعة العقبة الأولى والثانية ، وسبب إسلام الأنصار ١٨١
ما اشترطه الأنصار على أنفسهم من النصرة والجهاد ١٨٢
بيعـــة العقبة الثالثة وما حصل بعدها العقبة الثالثة وما حصل بعدها
خروج الصحابة مهاجرين من مكة إلى المدينة ، وأمر الندوة ١٨٤
اجتهاد قريش في قتل النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أخفاه الله
عنهــم
حروجه عليه السلام مع أبي بكر إلى غار ثور ، واهتمام قريش في
طلبهما طلبهما
قصة سراقة وكيف ساخت يدا فرسه في الأرض ١٨٦
مرورهما بأم معبد ، وإنشاد رجل من الجن لقصتهما في مكة ١٨٧
دخوله المدينة وكيف تلقاه الأنصار ، ونزوله بقباء ١٨٨
خرُوجه من قباء ، ونزوله على أبي أيوب ١٨٩

الصفحة	الموضسوع
141	بناء المسجد النبوي وحالته قبل ذلك
147	المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وآثارها
195	تحويل القبلة إلى الكعبة ، وكونه محنة ليظهر الصادق من الكاذب
على	قوله في اليهود والنصارى : (وقالت اليهود ليست النصارى ع
197	شيء). وما بعدها مجمسلاً
197	عداوة العرب واليهود للمسلمين والإذن لهم في القتال
197	سورة الحج مدنية . وأدلة ذلك وتحقيق أن فيها المكي والمدني
147	الأمر بالقتسال دفاعاً ثم ابتداء لكل كافر
147	حكم الجهاد بالقلب واللسان واليد والمال
	معنى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) وبيان أه
19	هذا العقــد وعظمة البائع والمشري الخ
199	ما فعل التجار لما عرفوا عظمة المشري وقدر الثمن
199	شعر في التشويق إلى منازل الآخرة وأهميتها
۲۰۱	أحاديث في فضل الجهـــاد والمجاهدين وثوابهم
۲۰۳	زمن القتال والمشاورة فيه وبعض آدابه
۲۰۳	المبايعة عليه وعلى غيره من الأحكام
۲۰٤	الدعاء عند لقاء العدو ، وأخذ السلاح والعدة . وجعل الشعار
Y.0	
Y.0	النفـــل والقسم للغنيمة
۲۰۶	الصفي الذي للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة

الصفحة	الموضسوع
۲۰۶	التجارة والإجارة في الغزو والشركة وبعث السرايا
۲۰۶	سهم ذوي القربى وبيان المرادبهم
· Y•V	ما لا يخمس من الغنيمة والتشديد في الغلول
۲۰۸	تحريق رحل الغال يرجع إلى اجتهاد الإمام
	هدیه فی الأساری
۲۰۹	استرقاق العرب ووطء إمائهم
۲۰۹	قتـــل الجاسوس وسبب عدم قتل حاطب
	عتق من أسلم من عبيد الكفار ، ومن أسلم وعنده شيء فهو له .
۲۱۰	ما أخذه الكفار لنا لا يرد بعد إسلامهم
۲۱۰	الحكم في الأرض المفتوحة عنوة وهل تدخل في الغنائم
۲۱۰	الأمر بالهجرة والمهي الشديد عن الإقامة بين المشركين
للة	هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاه
	أهل الكتاب والمنافقين ووفائه بالعهد
Y1Y	دليل الوفاء بالعهد وأثر نقضه
Y1Y	أقسمام الكفار معه بعد الهجمرة
Y1Y	معاملته مع يهود المدينة وأسباب قتاله لهـــم
Y1W	غزو المعاهدين إذا نقض بعضهم العهد دون بعض
Y18	انتقاض العهد باعانة أعداء المسلمين عليهم
Y1£	عدم قتل الرسل وحبسهم ولو أسلموا ، والوفاء بالعهد
Y10	رد مهر المهاجرة من قريش أو اعطاؤه من ارتدت زوجته

الموضسوع

الصفحة

بعض ما يستفاد من تركه لأهل خيبر بها . وكون البذر منهم ٢١٧
أحكام مستنبطة من معاملة أهل خيبر ونقضهم ٢١٧
العمل بالقرائن وأمثلة لذلك بالقرائن وأمثلة لذلك
بعثه من يخرص الثمار على أهل خيبر واعتداؤهمزمن عمر ٢١٩
سبب عدم أحذ الجزية من أهل خيبر وبطلان الكتاب الذيزوروه في
أنه صلى الله عليه وسلم أسقطها عنهم ٢٢٠
أخذ الجزية من جميع الكفار وتوجيه ذلك ٢٢١
ما صـــالح عليه أهل نجران وتقديره الجزية لمعاذ على أهل اليمن
ودليل أخذها من العرب
ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من بعثته إلى وفاته عليه السلام ٢٢٣
سيرته مع أوليائه وأمره بدفع عدوه من الجن والإنس ٢٢٥
سياق مغازيه ، وأول لواء عقده ٢٢٦
سرية بطن رابغ ، وبعث سعد إلى الحرار ، وغزوة الأبواء ،
وغزوة أبواط وغزوة أبواط
سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة وقتالهم في الشهر الحرام ٢٢٧
حكم القتال في الشهر الحرام ، ومعنى قوله : (والفتنة أكبر من
القتــل) القتــل

الصفحة	الموضوع
779	غزوة بدر الكبرى ، وبدء خروجه إليها
774	الخلاف في إمدادهم بالملائكة هل هو في بدر أو أحد
74.	تمنسل إبليس لقريش في صورة سراقة وماكان منه معهم
	إغارة أبي سفيان على طرف المدينة ، والخروج في طلبه في غزوة
741	السويق
741	غزوة أحدوما حصل فيها مختصراً
747	كلام أبي سفيان والحكمة في أمرهم بإجابته لما افتخر بآلهته
	ما اشتملت عليه غزوة أحد من الأحكام عليه غزوة أحد من الأحكام
	استعراض قصة أحد من سورة آل عمران وما تضمنته من الحكم
	الكلام على ظن الجاهلية الذي وصف به المنافقون في غزوة أحد
45.	بيان أن أكثر الناس يظنون بالله ظن السوء ، وذكر أمثلة لذلك
	بقية الكلام على الآيات في قصة أحد
	غزوة حمراء الأسدوما حصل فيها الأسدوما
727	قصة عضل والقارة وبني النضير والقارة وبني النضير
	غزوة ذات الرقاع ، ودومة الجندل
Y & V .	غزوة المريسيع ، وقصة الإفك ، وبعض الأسرار في هذه القصة
Y0.	غزوة الخندق مغزوة الخندق.
101	قصة الحديبية وما نزل فيها وما نزل فيها
707 .	ما في قصة الحديبية من الفقه والفوائد ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠

بعض الكلام على قصة الحديبية في سورة الفتح ٢٥٦

إجمال ما تضمنته سورة الفتح من البشارات والأخبار ٢٥٧
غزوة خيبر ، قلموم أبي هريرة بخيبر
ما صالح عليه أهل خيبر ما صالح عليه أهل
قسم خيبر وكون الإمام مخيراً في الأرض المغنومة ٢٥٩
ما في غزوة خيبر من الفقه والفوائد ٢٦٠
فتح وادي القرى ومعاملة أهله وصلح أهل تيماء ٢٦١
نومهم عن صلاة الصبح في رجوعهم وما فيه من الأحكام ٢٦١
سرية ابن حذافة وأمره لأصحابه أن يدخلوا النار وما يؤخذ من ذلك ١٦٢
غزوة الفتح مجملة وما فيها من الفقه ٢٦٣
تحريم مكة وما لا يجوز فيها ٢٦٤
غزوة حنين مختصرة وبعض ما فيها من الحكم
بعض الأحكام المأخوذة من غزوة حنين وقسمة الغنائم ٢٦٧
غزوة الطائف ، حصارهم وقطع أشجارهم ٢٦٩
ما فعل أهل الطائف بعد رجوع المسلمين عنهم ٢٧٠
الفقه المستنبط من قصة أهل الطائف وغزوهم ٢٧٢
القضاء على مواضع الشرك وكذا القبور المتخذة أوثاناً ٢٧٣
غربة الإسلام وظهور الشرك وتغير الأمور في هذا الزمان وما قبله ٣٧٣
بعث العمال لجباية الزكاة
بدء التأهب لغزوة تبوك بدء التأهب لغزوة تبوك
حال من تخلف لعذر أو فقد ظهر ٢٧٦

تخلف أبي خيثمة ثم لحوقه وسبب ذلك ٢٧٧
ما قیــــل فی میاه دیار ثمود ، ونهیهم عن الخروج فرادی وحال من
خالفـــه خالفـــه
تخلف أبي ذر في الطريق ثم لحوقه وقصة وفاته ٢٧٨
قصة عين تبوك وجريانها بعد قلة مائها وسبب ذلك ٢٧٩
كتاب العهـــد لصاحب أيلة كتاب العهـــد لصاحب أيلة
سرية خالد إلى أكيدردومة الجندل ٢٨٠
موت ذي البجادين ومعاوية المزني وما يدل على فضلهما ٢٨١
المنافقون الذين هموا أن يطرحوه من العقبة ٢٨٢
قصة مسجد الضرار وما نزل فيه الضرار وما نزل فيه
قدومه المدينة ونشيد أهلها فرحاً بقدومه م ٢٨٣
الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من الفوائد ٢٨٤
حديث الثلاثة الذين خلفوا بتمامه الثلاثة الذين خلفوا بتمامه
الفوائد المستنبطة من حديث كعب بن مالك وصاحبيه ٢٩٤
حجة أبي بكر سنة تسع واردافه بعلي وما بعث به ٣٠٠
وفود العرب مجملة بإسلام قومهم بي ملة بإسلام قومهم
العــــلاج بالأدوية الروحانية ۳۰۱ ۳۰۱
دليــــل أن العين حق وما تعالج به وتقسيمها إلى إنسية وجنيَّة ٣٠١
تأثير العائن بروحه المؤذية وتمثيلها بالأفعى إذا قابلت عدوها ٣٠٢
رقي وأدعة وتعوذات نافعة مفيدة سعودات نافعة مفيدة

هديه في علاج المصيبة وما ينبغي للمصاب أن يتسلى به ٣٠٦
هديه في علاج الكرب والهم والحزن وذكر أدعية لذلك ٣٠٩
ما تتضمنه تلك الأدعية والأوراد من أنواع الأدوية ٣١١
هديه في علاج الفزع والأرق ٣١٣
التكبير عند رؤية الحريق وأثره في إطفائه ٣١٣
هديه في حفظ الصحة وفضل العافية
بعض آداب الأكل والطعام والشراب ۳۱۵
فضل الطيب وعدم رده وفضل الطيب وعدم رده
هدیه فی أقضیته وذكر بعض منها ۳۱۸
حكمه فيمن قتل عبده ومن أعان على القتل أو اعترف به ٣١٨
قتل الرجل بالمرأة ودية الجنين وحكم من تزوج امرأة أبيه ٣١٩
حكمه فيمن سب الله أو رسوله ، وسبب تركه قتل من سمه أو
سحـوه
حكمه في الغنائم وقبول هدية المشرك أو ردها ٣٢١
حكمه في قسمة الأموال ، مصرف الفيء وسهم ذوي القربي ٣٢٢
كونه يقسم بما أمره الله به ومعنى كونه عبداً رسولا ٣٢٢
تقسيم عمر للأموال وتفضيله بالقرابة والسبق ٣٧٣
حكمه في رسل الأعداء ونبذ العهد إذا خاف منهم نقضه ٣٢٥
أخذ الجزية من جميع الكفار ودليـــله ٣٣٦
بعض أحكامه في النكاح وتوابعه مختصراً ٣٧٨